شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 469.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يعماه ولكن قل ما * عند ابن الاخرم منه قد فاتهما

ورد لكن قال يحيى البر * لم يفت الخمسة إلا النزر

وفيه ما فيه لقول الجعفي * أحفظ منه عشر ألف ألف

وعله أراد بالتكرار * لها وموقوف وفي البخاري

أربعة الالاف والمكرر * فوق ثلاثة ألوفا ذكروا

الزائد على الصحيحين

وخذ زيادة الصحيح إذ تنص * صحته أو من مصنف يخص

بجمعه نحو ابن حبان الزكي * وابن خزيمة وكالمستدرك

على تساهل وقال ما انفرد * به فذاك حسن ما لم يرد

بعلة والحق أن يحكم بما * يليق والبستي يداني الحاكما

المستخرجات

واستخرجوا على الصحيح كأبي * عوانة ونحوه واجتنب

عزوك ألفاظ المتون لهما * إذ خالفت لفظا ومعنى ربما

وما

وما تزيد فاحكمن بصحته * فهو مع العلو من فائدته

والأصل يعني البيهقي ومن عزا * وليت إذ زاد الحميدي ميزا

مراتب الصحيح

وأرفع الصحيح مرويهما * ثم البخاري فمسلم فما

شرطهما حوى فشرط الجعفي * فمسلم فشرط غير يكفي

وعنده التصحيح ليس يمكن * في عصرنا وقال يحيى ممكن

حكم الصحيحين والتعليق

واقطع بصحة لما قد أسندا * كذا له وقيل ظنا ولدى

محققيهم قد عزاه النووي * وفي الصحيح بعض شيء قد روي

مضعفا ولهما بلا سند * أشيا فإن يجزم فصحح أو ورد

ممرضا فلا ولكن يشعر * بصحة الأصل له كيذكر

وإن يكن أول الإسناد حذف * مع صيغة الجزم فتعليقا عرف

ولو إلى آخره أما الذي * لشيخه عزا بقال فكذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغرباء الشام العجم ثقات مجتمعة وإن يكن لا يلتحق
فإن قيل فتح بالصحيح قيل إذا كان من الوصوف
وإذا شرط صحيح لم يكن به من غير تبيين كذب
وإن يك الكذب أو شك أو نوى الصفة فلم يجز ذا
الأخير إن أرسل حيث سئل أو أرسلوا إن يجب اقتضوا
والحق الشهر بالعدالة والخلق كما بينا إلى آخره
لكن من يعتمد على الكذب ممن لا أن يتفق
إذ قد يعلم كذب عمر عليه فالتفق الصحيح بخبر
قال ابن عبد البر الحسن سماع أحد أدرك الشيخ
فإذا قال كذا في حديث سماع أو قال أو بلغه
وعنعنة مدلس كذلك وحيث لا فاصح خرجه
فالمرسل الصحيح وصف عليه حيث لم الحسن ثبت
فابن شهاب قال وهو متى ما قل يبلغ الصحة عند مخرجه

نقل العدل عن مالك المعتمد

وشرط من يتاب قبل أو احتجاج حيث ما تعدل
عدلان قيل أو اثنتان وقال بعض الشرط قبل فقط
واحد لا اثنان حيث عم مستفيض في الباع

القسم الثاني المحسن

والحسن الصحيح جاز الاشتراك قال بعض حد
والحسن الصحيح بالاشتراك وقال بعض الفرق
بكثرة طرق هذا وذا وقد حشى بعض انفرد
بصحة حسن بعض فيه وعابر ذا حد فصل
قال الشيخ مقال النقل أن له شبه كل قد ذكر
فالحسن الصحيح لذاته لا لغيره إن شد شيلا
فالحسن الصحيح أصل النقل البلسم بقبله

وهو

القسم الثالث الضعيف

المرفوع

المتصل

المتصل والموصول

الموقوف

المقطوع

فروع

تصحيح وقفه وذو احتمال نحو امرنا ينمى للغزالي
وما اتى عن صاحب بحيث لا يقال رايا حكمه الرفع على
ما قال في المحصول نحو من اتى فالحاكم الرفع لهذا اثبتا
وما رواه عن ابي هريرة محمد وعنه اهل البصرة
كرر قال بعد فالخطيب روى به الرفع وهذا عجب

المرسل

مرفوع تابع على المشهور مرسل او قيده بالكبير
او سقط راو منه ذو اقوال والاول الاكثر في استعمال
واحتج مالك كذا النعمان وتابعوهما به ودانوا
ورده جماهر النقاد للجهل بالساقط في الاسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب اصله
لكن اذا صح لنا مخرجه بمسند او مرسل يخرجه
من ليس يروي عن رجال الاول نقبله قلت الشيخ لم يفصل

والشافعي

والشافعي بالكبار قيدا ومن روى عن الثقات ابدا
ومن اذا شارك اهل الحفظ وافقهم الا بنقص لفظ
فان يقل فالمسند المعتمد فقل دليلان به يعتضد
ورسموا منقطعا عن رجل وفي الاصول نعته بالمرسل
اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط
وقيل ما لم يتصل وقالا بانه الاقرب لا استعمالا
والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثان
حذف النبي والصحابي معا ووقف متنه على من تبعا

العنعنة

وصححوا وصل معنعن سلم من دلسة راويه واللقا علم
وبعضهم حكى بذا اجماعا ومسلم لم يشرط اجتماعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن شيخه فلان بن فلان الشافعي متابع رحمه
الله بكذا وكذا فقال نعم فلما انصرف قال له
من بحضرته أيجوز لنا العمل بما سمعناه منه
فقال لهم الجواب ما قاله الشيخ الحافظ أبو
عمرو بن الصلاح رحمه الله ونفع بعلومه
ثم ذهبنا إلى حانوت فاكهي فاشترى منه
أترجا فأكلنا منه فلما فرغنا قال لنا

باب الشفعة

الشفعة استحقاق الشقص المبيع
قهرا على المشتري بما قام عليه
فيه من الثمن فقولنا استحقاق
الشقص يشمل ما إذا كان
الشقص في يد المشتري أو
في يد البائع أو في يد
أجنبي وقولنا قهرا يخرج
ما إذا باع المشتري
الشقص

عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المضطرب

المسح

الموضوع

تنبيهات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن

مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد ضرب ابن أبي حاتم الرازي صفحة
والشيخ أديب ضيف ذيله بكلام أجاد وجزاه
فارتفع التعديل إلى مرتبة ثانية ثم إلى مرتبة
ثم يليه ثقة وثبت أو متقن أو حجة أو أعرف
المتقاربة على العدل ولكن ليس بينها تفاوت

داء بمنزلة وهو قطر حزاز يتقدر أن به منظر
ليس بشيء لأنه دب شيء كثير فيبيع وكذا ف حبة
بمنكب الجرح أو مضطرب بغداد وضعف الأنجح به
وبعزها فيه متقال ضعفها أو قيه ضعف تنكر وتغرب
ليس بزاك بالتين بالتري بالحجة بمنكر بالمزحف
للضعيف ظاهر فيه خلف طعنوا فيه كذا يحفظ الليث
تعلوا فيه وكل من ذكر من تحفيا على شاهد
متى يصح تحمل الحديث أو يستحب
وقبلوا من نيل ثقة لا يكتم كذا صح حملا
ثم ذكر بعد البلوغ ومتى تعلم سماعه وكتابته ثم
إحضار أهل العلم بالبيان ثم شروطهم حال تواجد الحل
وطلب الحديث بعد العشرين فيه إلى المئة بعد أحب حبب
وهو الذي عليه أهل الكوفة والعشرين في البصرة كما لوقة

داء

بياض في الأصل وقد بلغ معارضة الجزء إلى
[illegible] أو شيخ نقلا
صحيح الخبر أو سماع للجيدة حسنة سماعه
متقن صدوق ما لم يكن بحاشية
طبقة ما لم يكن به شيئة ونقلا
أثبت فهي بالمئة ما لم يكن بالمئة أبخلة بك
ثابت صدوق ما لم يكن بالمئة الغرب بلوغ
وذبا وخذ المئة منه متقابلا على الكتاب تسم
مراتب التجريح
واسوا التجريح كذاب يضع يخرب وضاع ودجال مع
وبعد هالك بالكذب ساقط هالك فاجتنب
فاحبب متروك واهية تكلم وسكتوا عنه بالمتهم
والتهم بالكذب بمتروك واجهنه كذا ثبت جدا

داء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأجمعوا أخذا بها وردوا نقل الخلاف وبه ما اعتدوا
والخلف فيها هل تساوي الأولا أو دونه أو فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم كوفة والحجاز أهل الحرم
مع البخاري هما سيان وابن أبي ذئب مع النعمان
قد رجحا العرض وعكسه أصح وجل أهل الشرق نحوه جنح
وجودوا فيه قرأت أو قرى مع وأنا أسمع ثم عبرا
بما مضى في أول مقيدا قراءة عليه حتى منشدا
أنشدنا قراءة عليه لا سمعت لكن بعضهم قد حللا
ومطلق التحديث والإخبار منعه أحمد ذو المقدار
والنسائي والتميمي يحيى وابن المبارك الحميد سعيا
وذهب الزهري والقطان ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز مع البخاري إلى الجواز
وابن جريج وكذا الأوزاعي مع ابن وهب والإمام الشافعي

ومسلم

ومسلم وجل أهل الشرق قد جوزوا أخبرنا للفرق
وقد عزاه صاحب الإنصاف للنسائي من غير ما خلاف
والأكثرين وهو الذي اشتهر مصطلحا لأهله أهل الأثر
وبعض من قال بذا أعاد لا قراءة الصحيح حيث ما أدا
في كل متن قائلا أخبركا إذ كان قال أولا حدثكا
قلت وذا رأي الذين اشترطوا إعادة الإسناد وهو شطط

تفريعات

واختلفوا إن أمسك الأصل رضا والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا
فبعض نظار الأصول يبطله وأكثر المحدثين يقبله
واختاره الشيخ فإن لم يعتمد ممسكه فذلك السماع رد
واختلفوا إن سكت الشيخ ولم يقر لفظا فرآه المعظم
وهو الصحيح كافيا وقد منع بعض أولي الظاهر منه وقطع
به أبو الفتح سليم الرازي ثم أبو إسحاق الشيرازي

كتاب الوقف وقال فيه وقف على لفظ الآخر الأول
والذي عليه أكثر القراء الوقف على الآخر
وقد ذهب بعضهم إلى أن الواجب ضبط إذا تعذر
فلم يضبط فسمع منه أشهب أو قال غيره استحسنا
قوله في باب وجب وجب لك يا زيد لكن زيدا
فالشيخ في الأخير أتى وقد أجمع سواه على الوقف
فعلى الكتاب أي القطاع الجمع فيما ذكر الاشباه
في نسخة ما قال الحق قد اختاره في الشيخ فاعتمد
وقال حلا تابع لفظا ورد للشيخ فيما كان لا تعتمد
وسمع الإبر الجواب ضيفاه الشيخ لكن شراء خرقا
فاشتري فيه ملحفا في النقل بالمعنى سمع فاضرب
بالقذا فاختار في التعليم باللفظ الأتى وصوفا في الكتب
واختلفوا في الشيء مع شيء فقال بالشياع

الشرابي

الاشراب مع الخريطة وابن يونس عن العتبي
لا تقرن تخذ بقا فاعلم أقل مضارع الأول هو المقبل
وابن القباب عكسه أتم وجمع الجمال والشيخ قد
باب خاصة أن يفصلا حيث فتح صح أو لا فصلا
كما جرى للزاد قطن جد إملا استمل على أو تعد
وذاك يجري على الكلام إذا هنيء حتى يجيء البعض كلا
إن بعد السامع ثم يحتمل وجه الظاهر الكلام أو أقل
ويتبعه للشيخ أن يجيء مع واسمعه جبر الشعبان تقع
قال ابن مغلب ولا عنا عمر جائز مع السماع تغتفر
وسيل ابن خبل إن حرفا أعده فقال أرجو تغني
لكن أبو تعيم للفضل متبع وجه الحرف ليشفيه فلا يسع
إلا بأن يرجع عن ذاك الذي صحت فتهر ويخلع عن ذا الذي
وخلف ابن سالم قد قال التمام إذ فاته حرث من خلقنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبعضهم على إطلاقهم على جواز ذا وذهب الباجي
نفي الخلاف مطلقا وغلطه قال الخلاف في العمل فقط
وقد أكده الشيخ بأن الشافعي قولان فيها ثم تعقب تابعي
مذهبه الماضي الحسن متعلم وصاحب الكافي به قد قطعا
قال الكشفية ولعجائب إذ نه لبطلت رحلة طلاب الشرق
وعقب الشيخ ع الحزب بما نصه لها كذلك للشيخ
لكن على جواز ها استقر العمل هم والأكثرون طرا
قال ولا يه كذا وجوب العمل بها وقيل لا كالمرسل
والثاني أن يعتبر المجاز له دون المجاز وهو ما قيله
منهم ظهر رواية ودراية على الذي أتى فيه ما قد ظهرا
والثالث التعميم في المجاز له وقد مال لها الجواني
مطلق الغليسي وابن عزوز ومن أبا العلاء أيضا بعده
وجاز للموجود عند الطلب كما الشيخ للبابلاني ذكره

الثالث الإجازة

وهي الإذن بالعمل بما روي ويصح ليشمل أنواعها
أن يجيز معينا لمعين معينا كأجزتك صحيح البخاري
والمجاز له

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفظ الاجازة وشرطها

أجزت ابن فارس فعلت وإنما المتوقف على الإجازة

وإنما تتحقق الإجازة بما يدل على أنه أجاز

طالب علم والوليد ذكر من مسائل شرط فيها

أن الصحيح أنها لا تقبل إلا بما يقبل

واللفظ إن تجرد عنها أو دون لفظ فإن قرنت

الرابع المناولة

ثم المناولة إما مقترنة بالإذن أو لا فالتي بلا إذن

أعلى الإجازات وأعلاها إن أعطاه بيده قائلا

أن يخص الطالب بالكتاب ليعرضه وهذا العرض للمناولة

والشيخ ذو تيقظ فينظر ثم يناول الكتاب تحته

يقول هذا حديثي فاروه عني وقد حكوا عن مالك نحوه

بأن فعل السماع وقد أبى الشافعي ذلك امتناعا

والخطيب أجازه فعله وقال رأيت بعض شيوخه

مع أنه يجيز وقال ما أصح الأسماع بها إذا قابل

ويقبل المتعلم ذكر وله ما يعلم الحمل وحفظ أنها

والثاني الإذن بما سمعه الشيخ والصحيح أنه فوقها

وبعض عرض عياض بذلك وابن شعبان أجاز بها

وإن يقل أجزت ما صح لديه أو سمعته فصحيح عمله

العاد قطعي وسواء حدث به بعد جاز الكل حتى طرق

والتاسع الإذن بما أجيز للشيخ قيل لا تجوز

وردد الصحيح الاعتماد عليه قد جوزه النقاد

أبو نعيم وكذا ابن عقده والدارقطني ونص بعده

والى ملأنا بإجازة رقمه وأبيت عن والى يحسب يعتمد

ويتبع تأمل الإجازة من شيخ شيخه أجازه

بلفظ ما صح لديه أجيز ما صح عنه شيخه فقط

لفظ

إسحاق والقديم عن الثوري والشافعي وأحد الثلاثة
وابن المبارك وعدة هذا ما انتقض قلت قد حكوا
إجماعهم بأنها صحيحة معتمدا وإن تلك مرجوحة
أما إذا قال له استجزت لك في الوقت ومحل أدى
حيث نسخ قد علق شيخه وهذه ليست لها مزية
على التي يتبع فيها الإجازة عند المحققين لكنها مزية
أهل الحديث أخذا قلت أما إذا مات الشيخ لم ينظروا
أحق بالطلاب لكن اعتمدت أحق الكتاب وهو معتمد
صحيح والأبطل استشهاد وإن قيل أجنبه إنكارا
وإن حدث فقول ثالث يفيد فيه رفع التثبت
وإن علقت إذن المناولة قيل تصح والأصح باطلة
كبيت بتراس رأى بالمناولة والإجازة
واختلفوا فيمن أدى بالمناولة وإن شمل جهلا
الإطلاقة

إطلاقة حدثنا أخبرنا يسوغ وهو لائق عند ذي
الغرض السماع بل أجاز بعضهم بمطلق الإجازة
والمرزباني وأبو نعيم وأخرى التصحيح عند القوم
تقييده بما يبين الواقع إجازة تناولا هما معا
أذن لي أطلق لي أجاز لي سوغ لي أباح لي ناولني
وإن أباح الشيخ للمأذون إطلاقة لم يكف في الجواز
وبعضهم أن يلفظ بما فهم كتب لي فما سلم
ورأى بعضهم الأذن ما بينهما وأدخل في السماع
ولفظ أن أخبار الخطابي وضع الإسناد واختلف
وبعضهم يختار في الإجازة أنبأنا كصاحب الوجازة
واختارت الحاكم خاشافهه بالأذن بعد عرض شافهه
واستحسن البيهقي يضطلحا أنبأنا إجازة فصرحا
وبعضهم ناظر استعمل عن الإجازة وحيث نبه لمن

سماعه من شيخه فيه ثبت عدد حروف خط بينما تشترك
وفي انتهاء عن قال لي تجليد ثم لبرض المناولة

الخامس المكاتبة

ثم الكتابة بخط الشيخ أو بإذنه عنه لغائب ولو
لحاضر فإن أجاز معها أشبه ما لو أفرد بها
صح على الصحيح والمشهور قال به أثبت مع منصور
والليث والشعبان قد أجاز وعده أقوى من الإجازة
وبعضهم صحة ذلك شغله وصاحب الحاوي به قطعا
ويشبه أن يقع في الكتب بخط الذي يعتمده وأطلق
قوم الاشتباه لكن رد لليذرة اللبس وحيث أنا
فالشيخ شعبة استجاز له أخبرنا حدثنا حبوا ان
وصحح التقييد بالكتاب وهو الذي يليق بالفراضة

السادس إعلام الشيخ

رحل

وقال له أنه الشيخ عليه فرد أن يروي فجرى
منعه الشيخ والخلاف عنه ثابت جمع مجاز
إلى الجواز وابن بكير قضى وصاحب الشامل جزم ذكر
قال زاد بعضهم بالمشافهة إذا علم سمعه
وقاسه على ما تحمل الكتب إذا صح على الأصل

السابع الوصية بالكتب

وبعضهم أجاز للوصي له بالجزء بعد انقضاء أجله
يرويه أو ليس أن أدلوت أعاد الخبر والوجادة

الثامن الوجادة

ثم الوجادة وتلك مصدر وجد نقيض مولد التطهر
تغاير المعنى وذاك أن تجد بخط شاعر قد قرأ عهد
عالم يحدث به ولم يخبره فقل عثرت على خط فلان
ان اتفق بالخط قد جمعه أو ذكر قبل أو قلت

وكل مشتطرق الأول فتشبث فصلنا وقد قلنا
فيه يحتمل الوجهين لذلك تشبث أن أشعر أنه شبه
حدثنا به بعض أصحابنا أخبرنا حدثنا
وقيل في العمل إذا خلط الربا بضرب من الربح جزءا
بعض المحتبين وهو الأصوب والله إذ يسير الجواز فيما
وإن ذلك بغير خلط قيل قال وكذلك ما لم يخلط
بالسنة الوثوق قيل يلغوه والمتشبث حلة الخلط

كتابة الحديث وضبطه

واختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث والإجماع
على الجواز وتحذير بالجزم ولقوله الكتاب لكم
وتشبث لإلمام ما يشتغلهم شغل ما يخل الأمانة فهم
وقيل كانت الرخصة لمن يثق بحفظه والمثبت الأسماء
وليس في الأصل ما يخل الاشتغال تخليطه الخلوف فقد انقطع
ويكتب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم عليه النقل بالأصل ولو إجازة أو أصل الشيخ أو
فرع مقابل وقت القراءة مع استاذ شيخه إن سمع
وقيل ما لم ينفه واشترط بعضهم حافر فيه غلطا
وليشكل الصاحيح بالمعارض بنسخة وكان يجب
وجود الاستاذ أو نحو ثبت عند مقابل والمختار إن
ثبت والشيخ من أصله أو فرعه مقابل صحيح الشيخ قد
شرطه من اعتبر ما ذكر لا في أصل الأصل لأنه غير مراد

تخريج الساقط

ويكتب ما قاده في الحاشية إلى اليمين فلحق
ما ليس أحد سطر وليكتبه ليفرق الأسطر لئلا يختلس
ويخرج له الساقط بين سطرين متصلا له قبل خط
ويقدم الكتبة أو ذر فلا أو ذكر بالكلة أو نشط ما
ومشبتس لغير الأصل خرج بنشط كلية المحل

والعيان

والعيان لا تخرج عن أحد لفوق لتحت أو
التصحيح والتمريض وضع التضبيب

وتسوغ على المتن صح لا يشبه إن ظنا وقوي الوجه
وعرض لا تضبب ما لم يرجح الذي صح وقد أفسد
وضبب التعليق والإرسال ما بعدهما في الأصح الحاق
يشبه ما أمكن على الماهية وضبب كذاك إن
يخش التصحيح تعضيه حرم وإن لم يبيحه تنقص

الكشط والمحو والضرب

وما بين يدي ما كتب بنحو كشط وقوا وبعضهم يجيد
وصله بالحروف فما أولى بمنع خطيه اركت لائم إليه
أو نصف دائرة والأصفر إلى جانب وعلى سطر
سطر إذا ما كان مشغولا وأبى كما لغرقب فكليهما
فابدأ بالأول حكم ثم ما أخر صل ثم ما تقدما

بل احتجوا بما قال قد كتبت عن مشايخ فما منهم أحد

كتابة الشيخ

وكتب اسم الشيخ بعد البسملة والصلاة عليه فإن أكمله

محقا أو ختمها بالطلب فهو آخر الجزء الأظهر

يخطه أو نوقع بخط غيره له أو توخطه لشبه كفا

إن خص العلم والا شمله بشفقة صح شيخ أم لا

وليحترز التشبه إن يشعره وإن يكن بخط مالك يظن

فقد أجاز خط إسماعيل كذا الزبيري فضلا إذ سلا

إذ خطه كالنطق به دل كما على الشاهد ما تحمل

ولجذب العارف طير بلا مثنى قبل عرضه ملا بين

صفة رواية الحديث وأدائه

ولير من كتابه لزور من حفظه فجائز للملك

وعن أبي حنيفة المنع كذا عن مالك الصيد لابن إدا

أو الشيخ وإن لم ينطق أو يومئ برضاه فيما نقله

العمل بالإجازة والوجادة

وقيل أو ناولني وإن لم يجز وجيز العبارة

بقبلت أو أجزت لك أو ما في معناه وجيز الإجازة

بمعلوم لمعلوم لا أصل حرفة بحرفة كخل

الإشارة بالتمر

وانتخبوا لكتبهم حفظا لها أو فاضل دنا

واختصروا أخبرنا على أنا أو أرخا والبعض بنا

قلت وسمعت أنا أكثر شيوخنا قال الشيخ حفظه الله

حفظا وكان بعض الناس كرهه لأنه وتبعه الخطيب

وكتبوا إشارة الحديث لفوح وانطق بها وقد

رأى الحماد يفك الحرف أتقنت خلايل وخلت أب

تقف أو للغرب يأتي لا سمانا الحبشة خطوا قبلا

بل

وفي سماعه ولم يذكر فعله نعان المنع وقال ابن القطان
مع أبي مسعود الشافعي وإن كتب بالجواز الخامس
والثلاثون وعلامته إجازت لا جمهور ومن قال به
كتابة الفرع على الأصل ولا يحتاط بضبط الرديء
ما سمعاه والخلوف الرديء أقوى وإن مشى في البصر

الرواية من الأصل

وليقابل من أصل أو المقابل به ولا يجزئ بالمقابل
بمقابلة السرشيخه أو أخذ عنه لم الجمهور وأجاز ذا
الشرف والبرهان قد أجاز هو ومن شيخ الإجازة
قال ابن خطله كتابه ومن ليست سنه قراءة صوابه
الخط تشتبه والأحسن الجمع بالخلاف بين تنبيه

المعارضة بالمتن

وليعارض بالأصل من لا يخل من لفظها وغيره فالمعظم
أجاز

أجاز بالعين وقيل لا المحب طبري والشيخ في التقييد لا تحفظ
وليقل الراوي بعض أو كما قال ومن كتبه أن يعطيها
الاقتصار على بعض المرتبة
وعند سماع الشيخ فاسمع أو اجتهد وإن أتى أثناء الإملاء ومن
ذا بالتصحيح ابدأ بالمختصر وليتسلم من الملل عند كثرة
وعلى الشيخ تصحيحات ينظر لسهو يجلي لا يكتب
أثناء إن اختلط في الأخير فعل بالجواز فعل الكتب
التسميع بقراءة اللحان والمصحف منه
وليحضر اللحان عند الضبط على حديثه بالحرف ما
فيذ خلا بقراءة من كتابه فعند الخطيب طلبا
والأخذ من أفواههم الكتم أرفع للتعيين بالسمع فاطلب

إصلاح اللحن والخطأ

وإن أتى بخلاف أصل لحن أو خطأ فقيل يرتوي كي لا تقطا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقترنا بالفظ الذي يقبل صحة ذلك في الكتب إن تقابل
بأصل الشيخ من شيوخه فقابل به بعض المجتمعين بيانه اعتمل

الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ إن أتى بنسب ليست فوقه فلا تزد واجتنب
الأبعض نحوه أو يضعف أو جبان وانسبن النبي
أما إذا الشيخ أتى النسبا به أول الجزء فقط فذهبا
الأكثرون لجواز أن يتمه تابعه والفضل أولى وأتم

الرواية من النسخ التي إسنادها واحد

والنسخ التي إسنادها فقط تجريده في كل شيء أخط
والكتب المذهبة ويذكر ما بعده منه وبه الأكثر
جوز أن يغير بعضها بالسند لأخذ كالانضباط أسند
ومن يقيد سند الكتاب مع أخره واخلط وخطابا دفع

تقديم المتن على السند

شبكة الألوكة www.alukah.net

وإن رسول بني أبيد أو غالب المنع لكثير فيلا
وقد مضى جواز ذا بن حنبل والثوري صوبه وهو جلي
السماع على نوع من الرهن أو عن رجلين
ثم على المراد عرفه بأنه كنوع وهو خاطره
والمتن على شخص واحد لا يسع الحرف لكن يسع
وسلمه كتب فلم يوقت إلى الحرف شيء وثناهم أخف
وإن سكت عن كل سماع قطعة أجنبية أثبت جمعه
مع البيان كحديثه الآتي وبعض بعض فيض للمتن
وحذف راجين السناد في الصورتين لنفع للإرداد

آداب المحدث

وحج البتة بالتحديث واحرص على أن تشرع للحديث
ثم توضأ واغتسل واستعمل طيبا وتسرح مجانبا لبر المثل
متقنا على المنبر لطيب بادئا بنفسه يصدر مجلسه وصف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وإن سبق أن يستفتح سنة لا يمنع الفضل لا أن يبدي
إلا كما مثبت فحسنه وقال خلف العمل حتى يتحنه
في البعض المتن قد متعلق ببعض فيه خلاف نقلا
إذا قال الشيخ مثله أو نحوه
وغالبه حرف مثله أو نحوه بين بتا مثله
فالأظهر المنع بأن يعمله بسنة الثاني وقيل قال له
إن عرف الراوي بالتحفظ والضبط والتمييز للملفظ
والمنع في حرف فقط قد جعلا وداخل المثل معرب بنبا
واحتير أن يقول مثل شيخه قبل وسنه كذاك ينبي
وقوله إذ بعض متن أيسقه وذكر الحديث عالم أحقه
وقيل لا يجزيه كالخبر يجز الجواز والبيان اعتبر
وقال إن يجز فيما طوى عن المقر والإشارة
ابدال الرسول بالنبي وعكسه

دان

أن يقابل النسخة التي سمعها أو لا بأخرى عتيقة أو أن تقوم
أو تغلب الظن بأن ما اجتمع لك من شيوخ وروايات وسلامة
ياته يحتمل لمثل ما احتمل أولا أن يعتنا
وسند الشيخ يتتبع الينابيع ويقف كما يفعل الشارح
ويتتبع الأسماء إذا تشابهت بالحروف وبالقرابة ابن خلاد بن جهم
فإن كان ثقة قبل المزيد كأن يقول وحدثني ومن فعل
والشرح يحتاج المحدث فيه إلى أن يعرف اللغة والنحو
ويتتبع أسماء الشيوخ إذا تشابهت وأن يعرف أنساب العرب
ويعرف أيام العرب وأخبارها وأن يعرف الأماكن
ويعرف أسماء الأخبار وبلدانها وأولية
والمحدث أحوج إلى معرفة هذه الأشياء من الشارح
والمحدث مع سلامة ذهنه يحتاج بعد مجلس إملائه
والشرح لا يحتاج بعد مجلس الشرح والأخير أشرف
تكثر

تكثر جمع فاخذ سماعه مجملا ذا يقظة مستوفيا
بحال وقفا يتبع سماعه مبلغا أو مثبتا
واستحسنوا البدء بقارئ ثلاثة وبعده استنصت ثم بسملا
فالحمد فالصلاة ثم أقبلا يقول حدثنا أو ما ذكر وابتهل
له وصلى وترضى واقعدا وقام الشيخ ترجم الشيوخ ودعا
وذكر حروف بشين نقطه كعذر أو وضع نقطه بنصب
لأيه فجائز ما لم يحف وتكره كابن عليه فص
وازدجر الاملاء عن شيوخ قدره أو لا هر وانتقه وأفهم
عاجزه بن عالم ولا تزر عن كل شيخ فرقتي واعتمد
عالي إسناد فصحبه تنب واجتنب الشاذ فرد المنكر
واستحسن الاسناد لا أخره بعد الحكايات مع الفوائد
وان يخرج للرواة متقنه مجالس الإملاء فهو حسن
وليس بالاصلاح يكمل صناعة المرء ما لم يحصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

آداب طالب الحديث

وأخلص النية في طلبه وجد وأبذل أبعد إلى مضر كما
وما يهمم ثم شد الرحلة لغيره ولا تشاغل عملا
واعمل بما تسمع في الفضائل والشيخ جله ولا تشاغل
عليه نطر بلا بحث يضجره ولا تكن مبتدعا التكبر
أو الخيلاء عن طلب واجتنب كثرة الشيوخ فهو لؤم واكتب
ما تستفيده عاليا ونازلا لا لأكثرة الشيوخ حيثما عاطلا
ومن يقل إذا كتبت كثيرا ازدر نبيه تزهد
فليس من ذا والكتاب ثم سماعه لا تنتخبه تندم
وإن يضق حال عن استيفاء بعارف أجاد في انتخابه
أو قصر استحسان ناخبه فقوى من الحفاظ من له يعد
وعلوا في الأصل إما خطا أو هز قبه أو بطا أو ظا
ولا تكن مقتصرا أن تسمعه وكتبه من دون فهم نفعا
واقرأ

واقرأ حثيثا في علوم الأثر كابن الصلاح أو كالعشر
وبالصحيحين ابتدأ ثم السنن الصغرى البيهقي ضبطا فقم ثم ثنى
بما اقتضته حاجة من سنن وأحمد الموطأ المسهل
وعلل خيرها لأحمد والدار قطني النوادر عدا
من غيرها الكبير للجمعي والجرح والتعديل للرازي
وكتب المؤتلف المشهر والأكمل الإكمال للأمير
واحفظه بالتفريح ثم ذاكره والاتقان اصحبن بادره
إذا أحلت إلى تاليف فهمه وتذكر وهو في التصنيف
طريقتك حفه أبوابا أو مسندا لفرده صحابا
وجمعه مقلا كفعل معتنى بأغراضه وما كمل
وجمعوا أبوابا وشيوخا فمتراجما أو طرقا فمزادا
كراهة الجمع الذي تصعب معه الاخراج بلا تخير

العالي والنازل

وطلب العلو سنة وقد فضل بعض النزول وهو الأفضل
وتسعة وخمسة فالأول أقرب من النزول وهو الأفضل
إن صح الإسناد وقسم القرب إلى تمام وعلو ونسبي
فبنسبة لكتب السنة إذا نزل متنه من طريق آخر
فلم يكن في شيخ شيخ فأقل مع علو فهو الموافقة
أو شيخ شيخ كذلك فالبدل وإن يكن مساويا فقد حصل
فهو التساوي وخص بعضهم الأول بالموافقة فحذه
ثم علو قدم الوفاة وهو أن العلو لأصح الثقاة
لأخص مثل المسيب أو الثلاثيات عند بعضنا
ثم علو قدم السماع وهذه النزول الأنواع
وحذ ذم فهو تمام أجنبي والصحة العلو عند النقل

الغريب والعزيز والمشهور

وما به منفرد الراوي فرد فهو الغريب وابن منده فرد
بالانفراد

بالانفراد عن إمام مجمع عدينة فإن عليه يتبع
بن واحد واثنين فالعزيز وإن يرو فوق مشهور وكل قد أرى
منه الصحيح والضعيف ثم قد يغرب مطلقا أو إسنادا فقد
كذلك المشهور أيضا قسموا الصحيح مطلقا كالمسلم
من مسلم الحريف والمقصور مثل المحدثين مشهور
قرون بعد الركوع شهر المدينة ذو تواتر مستقرا
في طبقاته كتب من كذب فوق ثمانين وذه العجب
بأن في رواية للعشر وخص بالأربعين فيما ذكر
الشيخ عن بعضهم قلت بلى مشى الخفاف وابن منده إلى
عشرهم رفع الدين نسباه ونيفوا عن مائة من كذبا

غريب ألفاظ الحديث

والقصد معرفة أتى من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم قلي الوعيد واقتفي القتيبي ثم حمد ضفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلفظ يدع لا يخص بالظهر ولا تعارض بين أهل اللغة
وخبر ما شرقت به بالواو ونحوها لا يخالف لأن ضائل
كقولك عند الترمذي والحاكم وشرة الجماع وهو واضح

المسلسل

مثل الحديث سواء كان فيه الرواة واحدا واحدا
دالا على الراوي وصفة أو حاله كقول كلهم سمعت فلانا يحدث
وقسمه إلى شاب نحو وقل ما يتم صفا متصل
وسنة ذو نقض بقلب السلسلة أو لية أو بعض وصلة

الناسخ والمنسوخ

والنسخ رفع الشارع السابق من أحكامه بلاحق صوبين
أن يقتضي به وذلك الحكم المرفوع الناسخ
أو صاحبه أو غير الشارع أو أجمع تركا بأن نسخ وعرفوا
دلالة الإجماع لا النسخ بها لقتل من أتى بعقوبة شربه

التصحيف

والعسكري والعلائي فطلق صفا فيما له بعض الرواة صحفا
في المتن كالطويل سماعي شيئا أو الإسناد بأن أبدل
صحفه الطبيب فلا بد بالباء ونقط ذا لا
وأطلقوا التصحيف فيما ظهر كقوله احتجم فلان واختجر
وأصل بقاصم والأجدر بالأخير تصحيف لقيوا
وصحف المتن ما رفعت ظن القبل أو غيب العترة
وبعضهم ظن تركيب تعويه وقال شاة اتخلب في طشوه

مختلف الحديث

والمتن إن قابله متن أخر وأمكن الجمع فلا تناقض
كمتن لا يورد ممرض على مصح وفي المتن للطبع وفر عذري
أو الناسخ المعلوم بعد أو لا فترجح وأعمل بالأشبه
فحكم الأدلة المذيلة بالاسناد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعدم السماع والقضاء ويجاب بانه لا مانع من الحكم
كجواز زيادة اسراء في اليقظة او ان ذلك خص بغير محمد
وان يخدش بانه لا مانع احتمال كونه قد حمله
عن كل الامة ما يدفعه وهذا مع ذينك المنيل قد جمع

معرفة الصحابة

راي النبي صلى الله عليه وسلم مجتمعة وقيل الثلاثة والمثبت
وقيل سبعة اقوال او عشرة او اثنا عشر او عشرون
وتعرف الصحبة باشتهار او تواتر او قول صاحبي علم
قبل ذلك او عمل قبله وهو على قول ابن السكن
في جملة والمكثر منه انس بن مالك بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم
الجم غفير ابو هريرة الف وستمائة حديث في الحقيقة
اكثر منه بكثير وهو وابن عمر والعبادلة ابن عباس وابن الزبير وابن عمرو
عليهم بالشهرة البحار الا انه ليس بمكثر وهو ثلاثة

وهو

وهو من يدعي اصطحابه لغيره في العمر اتباع يعرف قدرهم
وقال سعيد وقد انتهى العلم اليوم الى اصحاب الكتب لا
زيد ابي الدرداء مع ابي عمر عبد الله مع علي
ثم ابي بن كعب جعل الاشعري عن ابي الحسن بدل
والعدد لا يحصرهم فقد ذكر منهم ستون الف بمن حضر
الحج آخر عمره فيما عن زيد مع اربع الاف بمن
وهو طباق ان يرد تعديد قيل اثنتي عشر او مزيد
والافضل الصديق ثم عمر وعثمان وهو الاشهر
او فعلي قيله فلف حسبما ثلثت وقول الرشيد خلق ملك
فالتشبث الباقون فالبدري يسوغا خذ فالبيعة الرضيه
قال وفضل السابقين قد مر فاقبل هم وقيل تدري فقد
قيل قال اهل التثنيث اثلثت اثلثهم اسلم قبل من تلف
قيل ابو بكر وقيل بل علي ومدعي اجماعهم ابتذل

وقيل زينب واسمي وقال بعض غير واحد اسمها برة فغيرت
وحشية أخا بني عبد الدار أبو القعقاع مات بالمدينة
وقيل مات بالشام بعد أن رجع إلى مكة وأسلم
وقيل الأخنس بن شريق أبو الأشياخ حليف بني
زهرة من مسلمة الفتح وقيل اسمه أبي وقيل
كان اسم جد أبي سفيان بالجزيرة العرب فغيره
وقيل أبو أحيحة وصفوان بن الحارث بن شهاب
وطلحة الطلحات بالجاهلية وقيل زيد بن عبيد
وقيل أمية بن عبيد وحليفه المطلب بن أبي وداعة
وأبو سبرة بن أبي رهم بن عبد العزى بن قرط
ويقال ابن أبي قرط وهو أبو أرطاة حليف بني عامر
وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب
وصفوان بن المعطل السلمي
وطلحة الطلحات بالجاهلية وقيل زيد بن عبيد
وقيل أمية بن عبيد وحليفه المطلب بن أبي وداعة
وأبو سبرة بن أبي رهم بن عبد العزى بن قرط
ويقال ابن أبي قرط وهو أبو أرطاة حليف بني عامر
وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب

معرفة التابعين

والتابع الذي لقي من صحب الصحابة وهم طبقات قيل خمس وقيل
عشر أولهم رواة كل العشرة

وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأبو بكر بن أبي شيبة والشعبي عن عائشة معضل عن مسروق
أما أبو بكر عن الحسن الحنفية عن عائشة في الجنة السوداء
فإنه ابن أبي شيبة عن غندر عن الوليد بن العيزار عن إبراهيم
عنه مسند في الوليد وضعفه للجهد الثاني
وفي أحمد أنا عبد الله بن الأب أو جد وفلان شيخ
قسيب عتاب فقال أبي العشرا عن أبيه عن النبي
واسمه في الشيب فاعلم أن ابن عبد الله بن فقيل
والثاني أن يريد به جده كتفسير أحمد عن أبي جده
والثالث احتجاب جد وحمله على الجد الكبير الأعلى
وسئل أبو التيمي عن معضل فقال منقطع ولا يدري

السابق واللاحق

وضعفوا في سابق لاحق وهو اشتراك أدبي سابق
موالي الزهري وفي عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه

رواية الأخوين

وقال ابن عبد البر في التمهيد طبقة وهي أرفع الطبقة
أن يروي الصحابي عن تابعي كل منهما عن أبيه
عن جده أو عن رجل عن أبيه عن جده فيشتركان
في الرواية عن الأب والجد ويختلفان في الرواية
عن الابن والحفيد وهو نوعان
أحدهما أن يشتركا في الرواية عن الابن وحده
وهو قليل جدا كشعبة وأخي ابن مسعود حماد وشبة
رواية الأب عن الابن وعكسه
وضعفوا في ابن أخي أبي كبار عن الفضل كذا
وابل

ادخل له عمر عشر اضعاف به البيان أبي يستضعف

الاسماء والكنى

واعلم بالاسماء التي تقدم الشيخ في التسع او عشر قسم
من اسمه انتهى انفرادا كابن محمد أبي بلال او قد ذكرا كما
محمد بكر بن حزم قد كنى أبا محمد خلف فاطمني
والثاني من يكنى والاسم غالبي شيبة وعمر الخدري
ثم عن الالقاب والتعدد به نحو أبي الشيخ ابي محمد
وابن جزي نحو أبي الوليد وخالد كني لتعدد له
ثم ذوا الخلف كنى وعلما اسماؤهم تعكسه وفيهما
وعكسه ذا شهرة بسيم وعكسه أبو الضحى لمسلم

الالقاب

واعلم بالالقاب قد يجعل الواحد اثنين الذي بينهما عطل
نحو الضعيف أي جسمه وشذ قول الظريف باسم فاعل لت

من ذكر بنعوت متعددة

واعلم بأن ذكر ليلتبس بمثله ينعت بما الرتب
من نقص او سبق نحو الفضل من العباس او
محمد بن شاب العلا محمود أو أسامه
وبابي الضرائب استقر كوبابي سعيد للقرشي شهر

افراد العلم

واعلم بالافراد ما لقبا أو كنية نحو لبي بابنا

او

يجمعهما تكرره اللقب ، وربما كان لتعريف سبب
كقتيبة بن محمد بن حفيد وصالح جزرة المشهور

المؤتلف والمختلف

واعلم بصورة مؤتلف مختلف ولكن لفظ مختلف
مخالف كل فاعل لا ابن كلام الجرمي والمزني
أبو علي فهو خلاف الجيد ، وهو الأصح في أبي الوليد
وابن أبي الخير وابن مشكم والأشهر الأشهر فيه عالم
وابن محمد بن ناجية فخم أو نبذها فعن أبيه اختلف
قلت للخبر ابن أخيه عنه ، كذاك جد السيد والشيخي
عن أبي بن عمارة الكبير وفي خزاعة كرز عن جده
وفي قريش أبدا حذاه واضمم في الأنصار بزاحم
في الشام هبيب بزن وبباء في كرفة والشين الياء غلبا
في بعض ما لهم من الشيء أو أبا عبيد بفتح والكسر

في

في الشين بالفتح دعائم عمل الأبذ كواف وعمل مجمل
والعامري ابن عمل عثمام وغيره فالثوب والانجام
وزوج مسروق فيم غير والسداة ضما وله مسروق
ابن بزيد وابن عبد الملك سليمي ذئب فيشور ملك
وصخر الغي والزراد صخر وف والغين بجيم يأتي
وصخر الهذلي أو خطام عيني وسلمان كذا خياط
والشلبي افتح في الأنصار وفي عكس لأمة كاهل لحن
وفي هنا بالياء وكلما بشار الفرد باب بتاريها
وكلما عيار أبو الحكم ، وابن سلامة وبالياء قبل م
غالب سعيد بشر مثل المازني ، وابن عبيد الله وابن نجيح
وفي خلف بشار الأعجم أخي ابن بيان وابن كعب واضم
بشير ابن عمرو اطسبنا والثوب في قطن بشير
جد علي بن هاشم بريد وابن حميد الشعر بريد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن أبي سبيع احداثهم على الفقاب وابن يوسف
عمر مع القبيلة ابن سلمة واختر بعبد الخالق بن سلمة
والدعابر كذا الشلماني وابن حميد وعلى سفيان
تلهم عينة سعر ولكن عبل عندهم مصعب
واضع عبادة أبا محمد واضم أباقتيبة عبادا أخبر
وعامر بجالة بن عبدة وكل وبعض بالسكون قيدة
عقيل القيل ابن خالد كذا أبو تخيب وعافر قاف
لم كذا الأيلي لا الأبلي وقال سعيد بن بشير والراء أجل
بمن أن شبابا بن ضباح حسن وابن هشام خلفا أثبت
بالتوبة بالتاء وعبد الواحد وسماك ابن الوليد ضرار يزيد
والثوري محمد بن الصلت وبالجيم بن ضرجيل بالجيم
في الشين مثلثة سعيد بن عامر بجيم ابن بشر الخريبي فتحا
وأنس جزا بسكون بعد الهمزة وما اختلفا والخاء تهما

ولهما محمد بن عمر بن علي بن الأمير كسر
ذو لثنية بعشر والعالية بتاء أشد وجيم جارية
ابن قدامة كذا والد يزيد قلته وكذاك الأسود
ابن العلاء ابن أبي سفيان عمرو فحذ ذا وكاسيان
محمد بن حازم لا تهملا والذي بعين حراش أهمل
كذا حرملة التجيبي وكنيته وقد علقت وابن حديد بن
خضب اجمه أبو ساسان كلوا فتح أبا حيي أو عثمانا
كذا عجلان ابن مغفل وابن حيان الكسر
ابن عطية مع ابن عمر سعيد ومن رمى سعدا فناك وشا
خبيبا اضمم فابن سعيد الرعيني وابن عبيد وكنيته كذا
لابن الزبير ورياح السين بازاي بن بلال حبيبا
واضمم حفيدا في ابن عبد الله كذا وربيعة بن كلثوم والفرد
زيد ابن الخطاب واضم الكبير في ابن حيان عليم كبير
وابن

وسعد الجار يقطع في النسب، كمثلث وضم طلقاء ثم غلب

المتفق والمفترق

وهم المتفق المفترق، سائقطه وخطه متفق
لكن تسميا بذي بعد، وغوابر أهل الخيل ستة
واحد بحجر جد، وذلك هزار بعة تعده
وهم الخوجي أبو عمران، وابن حالا آخرين بغدانا
كذا محمد بن عبد الله هما بي الأنصاري واشتباه
ثم أبو بكر بن عياش لهم ثلاثة قد بينوا علمهم
وصالح أربعة علمه ابن أبي صالح اتباع عمر
وفيه ما في اسمه فقط يشكل كنحو حماد إذا ما يقبل
فإن تكن تعرف بإرادة قد أطلقه فهو بن زيد ورد
عن الثوري أو عفان فهو ابن مهدي خذاك الشاذ
وفيه ما يشبه كالحنفي، قبيلة وقد جعلا وبابا بي

تلخيص

تلخيص التشابه

وهم قسيم النوعين، مركب يتفق اللفظين
في الاسم لكن أباه اختلفا، أو غيره أو نحوه وصفا
فيه الخطيب نحو موسى بن هارون عن وحناف السبيعي

المشتبه المقلوب

وهم المشتبه المقلوب، صنف فيه الحافظ الخطيب
كابن يزيد الأسود الرياني وكابن الأسود يزيد بالثاني

من نسب إلى غير أبيه

ومن نسب إلى سوى الآباء، إما لأم كيعلى عقيل
وجدة كابن منية وجد، كابن جريج وجعلان ولد
يشبه كالمقداد بالتبني، فليس للأسود أصلا بابني

المنسوب إلى خلاف الظاهر

ومنسوب العارض كالبدري، نزل لبدر لغيبة بعمر
كذلك الشيباني نزل، قبيلة وخالد بحذاء جعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

جلسة وبقي ثالثهم ٥ مجلس عبد استولاه وبسم

المهمات

وبقي الرواة مالك رضيه كامرأة بالخيف وفي أنسا
ومتن في سيد ذاك الحيا زاق أبي سعيد الخدري
وسنة خوان فلان عمتيه عمته زوجته ابن أبيه

تواريخ الرواة والوفيات

وضعوا التاريخ لما كتبوا ذو وحج تاريخ لما حبا
فاستعمل النبي والصحابة كذا على وكذا التاريخ
ثلاثة للعام والشهرا وحجة بيوم قد قضت تبينا
سنة إحدى عشرة وقيضا عام ثلاث عشر التالي لها
والغلام بعد عشر بن عمره وختنه بعد ثلاثين غدر
عاد بعثمان كذاك يعلم بها لأربعين ذو الحجة الأزكى
وملكه مع النبي جمعا سنة بيت وثلاثين معا

وصلم

وعام خمسة وحيث قضا استقر وقبل بعيد منصا
سنة إحدى بعد خمسين وفي عام اثنتين وثلاثين بغيا
نعي ابن عروف والأبن استقاما ثم في عشرة بحقه
وعاش حسان كذا حي لعشرين بعد مائة تقوم
سبعون في الإسلام ثم ستون سنة أربع وخمسين خلفه
وفوق ثمانين ثلاثة كذا عاشوا وما لغير معروف ذا
قلت حرر بطيب بعد القريع ابن يزيد سعيد يعرب
هذا بتوحيد ربي نرفل إلى رضى عليه في جنل
وفي الصحابة ستة قد عمروا كذا في الثمرين ذكروا
وقيض القرية عام أحدى من بعد مئتين وقرن عدا
وقد يتبع قيل بتبيلة وفاة مالك وفي الحميا
ومائة أبو حنيفة قضا وقال في بعد قرنين مضا
لإتباع ثم قضى شافعنا أحمد في أحد وأربعينا

شبكة الألوكة www.alukah.net

روى البخاري ليلة الخميس وفي سنة ثمان عشرة
وستمائة أخبرني بها بعد قراءتي وبين دفتي
ثم الحديث بعد سنين أبو داود ثم الترمذي بمكة
سنة تسع وعشرين وستمائة رابع قرب ثلاث رفسا
لحديث وثمانين في الدار قطني ثم الحاكم في
خامس قرب عام خمسة في وبعده بأربع عبد الغني
في الثلاثين أبو شجاع وليمان بمكتبتي الفقيه
من غير خمسين وبعد خمسة عشرهم والنسائي في ستة

معرفة الثقاة والضعفا

واعتنى علماء الجرح والتعديل بمعرفة الرواة للتمييز
بين الصحيح والسقيم واختلفوا في قبول الجرح والتعديل
متى يقبل فالذي اختاره جمع من المحققين
لأن الجارح مقدم على المعدل سواء كان الجرح مفسرا
أو مبهما وسواء كان السبب الذي ذكره الجارح
مختلفا فيه أو متفقا عليه وسواء كان الجارح عالما
بأسباب الجرح أو غير عالم بها وسواء وافق الجارح
غيره أو انفرد به بشرط أن يكون عارفا بالجرح
وأسبابه وهذا هو الصحيح المختار عند المحققين
من أصحاب الحديث والفقه وأصول الفقه وغيرهم
وحكى الخطيب البغدادي عن أكثر أصحاب الشافعي
أنه لا يقبل الجرح إلا مفسرا بأسبابه وحكاه
القاضي أبو الطيب الطبري عن نص الشافعي
وحكاه الصيرفي عن أكثر أصحاب الشافعي
وحكاه الكرابيسي عن الشافعي وحكاه الحاكم
أبو عبد الله عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل
وحكاه أبو بكر الحميدي عن الشافعي
وحكاه أبو بكر الصيرفي عن نص الشافعي
وحكاه الخطيب البغدادي عن أكثر أصحاب الشافعي

طبقات الرواة

والرواة طبقات تعرف بالسن والأخذ كمن وصف
بالحفظ فيها ابن عقبة ضعفاء فيه ولكن يكتب حديث ضعفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى من العلماء التقاة

وبعد فإن القيل بتنبيه مشغولي عن مطالعة هذا الكتاب
أو لولد ابن عم لتنبيه مسالك الآداب والتهذيب كالجنب
وشابه تولى المولى عز وجل سعيد بن بيسار أصلا
أن وظائف الزكاة جملة أنهم
قصد السيد الأجل بيت المال جنب الأكثر بثلاثة أصناف
بل كل منها تحته أصناف بدأ بالأولى حيث جمعنا
وهم كل من يتولى أمر المسلمين فيكلف إلى الناحية
وكلت بلغة الجمع لغة من خذ هذه صدقاتهم
ترتب المجرور الذي هو إلى اليمين فترجع الأمور
وأفضل الصلاة والسلام على النبي سيد الأنام

تمت بعون الله وحسن توفيقه
على يد مالكها العبد الراجي
الفقير إبراهيم اللقاني
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
آمين

كتاب فتح الباقي بشرح الفية العراقي
في علم الحديث تأليف
شيخ الإسلام العالم العلامة
البحر الفهامة الشيخ
زكريا الانصاري
الشافعي رحمه
الله تعالى
آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بنيه التوجه ورفع من استند
اليه بابتاع سنة نبيه الخير وصير من فقه الطريق مستقيم
احمده على الآية واشكره على نعمائه واشهد ان لا اله الا الله الواحد
القهار الكريم الستار واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه
وحبيبه وخليله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واخوانه النبيين وعلى
آل كل وسائر الصالحين وبعد فان الغنية على الحديث السماة
بالتبصرة والتذكرة للشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل
عبد الرحيم زين الدين ابي الحسين عبد الرحمن بن ابي
بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتملت عليه لغرابته وسايل
غريبه وحرر دقيقه وموضوعات بديعه مع كثرة علمه
وحسن نظره طلب مني بعض الاعزة عليّ من الفضلاء المتودين
الي ان اضع عليها شرحا يحل الفاظها ويبرز دقائقها ويحقق
مسائلها ويجلي دلائلها كما جبلته اليه تلك الطبيعة الفاضلة
ضما اليه من الفوائد المستحدثات ما تقر به العين اولا العقبات
راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب من فيض سحاب الاكرم الوهاب
وسميته منح البابية بشرح النخبة العراقية جاعلا ان ينفع به
ويجعله خالصا لوجهه واردا بها وشرحها داية وراية
عن مشايخ الاسلام الشهاب احمد بن علي بن حجر العسقلاني
والشمس محمد بن علي الشافعي الشافعيين والكمال محمد بن
العماد الحنفي برواية الاول لها عن مولفها والثاني عن ابن
مولفها شيخ الاسلام المجدد عز الدين والثالث عن والد
السراج قاري الهداية عن مولفها وجعلت شيخنا فمادي به
الاول على المولف بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان لفظ الاسم مشتق من السمو بضم السين
وكسرها وهو العلو وقيل من السمة وهو العلامة والله تعالى اعلم كما ذكرت

الواجب

الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والحمد والرحيم صفتان
مشتقتان من الرحمة بحيث المبالغة من رحم كغضبان من غضب فالرحمة
لغة رقة القلب وانعطافه وكيفيته نفسانية تقتضي التفضل فيحتمل ان
عليها ويحتمل ان تنكر صفة فعل والارادة تنكر صفة فعل والحق
ابقاء على ظاهره لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى فوجب
حمله على اعظم ما يليق به وهو مجاز عن الانعام اي ايصال
الخير والاحسان فالمعنى ذو الانعام العظيم والاحسان الجسيم
والحمد لغة الثناء بالجميل على الجميل سواء كان في مقابلة
نعمة او لا وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم
او استعمال ما انعم به على وجه يليق به سواء كان باللسان
او بالجنان او بالاركان والله اعلم بحقيقة الحال
عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي
ابن الحسين الاثري بضم الثاء المثلثة وفتح الهمزة
الاول ثم المولف بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان لفظ الاسم مشتق من السمو بضم السين
وكسرها وهو العلو وقيل من السمة وهو العلامة والله تعالى اعلم كما ذكرت

وجد بابة علم يشتمل على نقل ذلك ومرجعه ذات النبي صلى الله
عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين اما
علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق كما في النظم فهو علم
يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وشروط
الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته صيرورة ما يتعلق به
من ذلك وسائله ما يذكر في كتب المقاصد فتعلقه الغائي
المقاصدي جمعها على الخبر تبصرة للمبتدي
بترك الهذر يتبصر بها ما لم يعلم وتذكرة للمنتهي يتذكر بها ما
علم وعقل عنه وللراوي السند بكسر النون الذي اعتنى بالاسناد
خاصة يتصاد ويتذكر بها كيفية التحمل والاداء متعلقها النبوة
من حصل شيأ ما من الفقه والتفسير من حصل معظم الكتب وصلاة
والتوسط منهم بالاولى لان الخروج عنها للغاية التي انتفت
منتفية والعالم يتفقه بمثل ومثال من شرح لمن خف فان لم يستقل
بتصور مسايله بتمامها واستحضر غالب احكامه
وامكنه الاستدلال عليها والاحتياط واشار بالتبعض والتذكرة
الى ان هذا مختصر لطيف جمعت فيها عشرة ابواب وابن الصلاح اي مقاصد
كتابه اجمعه فلانا في ذلك حرف كثير من اشاراته وقليله وغيبة
اقوال الخاطبين به وما ذكر يحتاج مع تلخيص مقاصده فيها زيادة اعلى
تراه الا لزيادة موضحة ستميزا لما لكثير منه بقلت او بدونه كذلك
كناية عن متاخري ابن الصلاح او تقتضيه العلامة بردا وغيره ان
ايضا حالة ما لم يتميزا منه في محاله وقد اصطلح على شيء للاختصار
في نظمه فبينه بقوله نعت ما النعل والضمير احدهما لراجل
فقط ومنه النعل والخمير ستولا ميز بذكر كذا وله ان
اطلقت لفظ الشيخ ما اريد بعلى من ذلك الا ابن الصلاح مبهما
بتلك الالفاظ بفتح الهاء من سترا اريد بكسرها ما ذكر

كذا وكذا وهو في حق الله تعالى صحيح وفي حق العبد قبيح لقوله
تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وتعليل الامتنان للتكليف
والتعظيم لجلالته تعالى عظيم منهما الانعام لا الانعام لا الكثير
والاقتدار عليه وعلى صلة حمدا ناجحا على الامتنان على عبده بما يليق
لا مطلق لان الاول واجب والثاني مندوب ووصف الامتنان بما هو
شانه فقال جل اسمه عظم في احصاء ضبطها تعدادا تعجزا
لغة الله لا يحصرها ثم بعد صلاة وهي من الله تعالى رحمته ومن الملائكة
استغفار ومن الادمي تضرع وطلبها وقيل دائم كل منها على
ما يليق بكل محمود ذي وجود وهو علم للنبي صلى الله عليه وسلم
من الحمد وهو لغة الثناء بالجميل ولو على غير انعام وعرفا
ثناء بالجميل على الجميل الاختياري على نعمة من انعام
ونحوه فخرج بالثناء بالجميل الثناء بالقبيح وبالاختياري
ما يقع من غير اختيار كالمرتعش وبالنعمة ما لا نعمة فيه
كالثناء على الله بصفاته الذاتية وبالانعام ما لا انعام فيه
كالثناء على الله بصفاته الفعلية وبالمتعدي ما لا تعدي فيه
كالثناء على الله بصفاته الفعلية اللازمة كالخلق والرزق
بشيء وان لم يصل بتبليغه فالمدح اعم من الشكر من جهة
الرسول وقال ثم بعد ورد رسول الله عليه وسلم استعمالا والمتبعية
حمد ضعيفا بالنسبة للاول فضلا عن قوله تعالى فيه
لان الله يحمد نفسه ولا يشكرها ولا يثني عليها ولا يمدحها
بقلب حمدته بامتثال امره لان الاصل في النعمة فتح النون واسكان الميم
الدفعة التي منها كل شيء على ما لم يتم بعد ثم بين معنى الحمد بقوله
على ما عدد به مشتقا من الحمد ثم ذكر ابن بشكوال بعد ما ذكر اسمه وقفت
على ما صدر الله به كتابه من قوله اما بعد حمد الله ذي الطول
والمن الذي بنعمته تتم الصالحات واصلي على عبده
ورسوله محمد المصطفى المبعوث بالهدى ودين الحق
صلى الله عليه وسلم كما قال الله عز وجل
صلوا عليه وسلموا تسليما وبعد فقد سالني
بعض من الزمني حق طاعته وعرفني من
ان الصلاة عليه
وجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاعله سواء كان ذلك بعينه منه او بغيره فخرج بذلك الالفاظ الذي يتحمل
منها الاسقام وان يكتفي بما ذكر من الفعل والغير لما تقدم نحو
مرت الترمذي كعمرو له واقطع بعضها فخرج استدل وقوله وان في الصحيح
مرويا فسلم البخاري هما وهما اسما المحدثين ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري
وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري وقوله
على البخاري ومسلم ان اتفقا عليه متعلق بالكتاب او بمسلم
او بمحذوف مع الشدة بتبعيته ما قبلها لما بعدها او الضرورة
الظرفية والاشارة الى ما في اذهان الرواة من تلقي الصحيحين
بالقبول والاخر وية معتبرة بشهادة حاصل بالنسبة الى جزء
من جملة القضية بمعنى الحفظ وبكسر الحاء من فاعل الجزء بمعنى
القضية بمعنى المقضي به اي ما قضيا بصحته من الحديث بلفظ او قبل
فيه لفظ يدل على صحته او ما قضيا بصحته على ما قبلها وبدلالته

اقسام الحديث

واصل هذا ان ينقل الحديث اي عن رواته عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة فالاول
الى صحيح وضعيف وحسن لانه ان اشتملت مبادي القول
على اعلاها فالصحيح او على ادناها فالحسن او اشتمل على شيء من
الضعيف وقد يسمى الصحيح بمرجوح عنه رتبته بالاضافة
لمزيد النظر عنده او لرعاية مقابلته بالصحيح قال ذو تعريف بالسنة
اولى من تعبير الخطابي وغيره بالحديث لانه لا يختص عند بعضهم
بالمرفوع بل يشمل الموقوف بخلاف السنة وبما قالوه عرف ان بينهما
عموما مطلقا فالاول بين الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين
هو المتصل الاسناد الذي هو حكاية طريق المتن بتمثل
عدل وهو من لهيئة تحمله ملازمة التقوى والمروة والمراد

عدل

عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يختص بالفكر الحر ضابط الفؤاد
اي جازم القلب عن اي بتمثل عدل عن مثله من اول الاسناد الى
اخره بان يتصل كل الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي فخرج
المنقطع بان يسقط من اثناء او من اوله اكثر من واحد
المرفوع وغيره كما يأتي والمعضل بان يسقط من اثنين فصاعدا
المعلق بان يسقط من مبدأ اسناده من المصنف فصاعدا ولو الى آخره
او الى الصحابي او التابعي فالمرسل الجلي ما ابهم او غيره
والابهم اما بحذف من بعد التابعي او شيخ المصنف او غيره
فادحة مفهومة من تعريف الاستناد للاغتناء بتمثل عدل الخ عن
عن مثله فخرجها اولا بقيد الاتصال والمرسل الخفي الآتي بيانها
فخرجها ايضا بقيد ما يتصل به من عرف هنا وعلت عنعنة راويه
كما سيأتي وبالثالث ما فيه سند مغفل كثير الخطأ والمعروف بالصلاح
والعدالة لعدم ضبطه والضابط كما سيأتي ضبط صدر وهو
ان يثبت الحديث بسماعه منه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ضبط
كتاب وهو صيانته عند سمع فيه عنه الى ان يؤدي
منه والمراد الضبط التام كما يعلم بالاطلاق فيحمل عليه عند الاطلاق فخرج
الحسن لذاته المشترط فيه مع الضبط فيه لكن قليل يلزم
عليه خرجه اذا اعتضد وسائر مجمع الصحيح وباب الترجيح
للصحيح لذاته وخرج بالمانع الشاذ وهو ما خالف فيه الراوي من هو
اوجه منه كما سيأتي في بابه مع زيادة ولا يرد عليه الشاذ الصحيح عند
بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع على صحته عامي لا مطلق والناس
ما فيه علة قادحة كما سيأتي بيانها مع بيان شذوذه
ومن قيد هنا بعدم كونها خفية لم يرد اخراج المعلل الظاهر لان الخفية
اذا اثرت فالظاهر اولى واما قيد بذلك لان الظاهر
راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند ولكن غير عرف
عنه عامي فتزدي اي العلة القادحة صحة الحديث اي تمنع من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي مولى نافع اي ينتقد بكسر الباء وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب
وكان حبرا بعد صغر السن عالما بالاخبار النبوية وقد قال
فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل
فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وفي قول الناظر في شرحه
اصح الاسانيد مالك واصالك يجوز ان مراده من الاسناد مجازا
حتى ان يقول ابن الصلاح اصح الاسانيد مالك الا فلان وكذا
الكلام في نظائر الآتية واخرا ذا قلت بل اصح منه ذهب راويا
عن مالك حتى يتعدد اسناد الشافعي بالاسناد المذكور
او ليتوافق اصح الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
فقد قال الاستاذ ابو منصور التميمي اذا قال الاسانيد اصح اول
الحديث على انه لم يلق عنا الرواة عن مالك اجل من الشافعي فنظر
اختر بحذف اداة التعجب اي اختر بحذف الاسناد الشافعي الذكر
وهو مفعول الشافعي بعد ترجيح الشافع قلت واختر انا
اذا ثبت ذلك ومن ثم قال ابو عبد الله الحاكم سمعت عبد الله
احمد بن محمد بن حنبل ان اصح الاسانيد كلها احمد عن الشافعي
عن مالك لانه لم يخالف اهل المدينة حتى ان احمد اخذ عن الشافعي
من اهل المدينة احمد ولم يجتمع مع ذلك في مسند واحد بل
واحد قال البخاري فقلت للشافعي حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
بعض ذكر هذا الحديث وعن عبد الله بن مسلمة وعن ابن ابي اويس
بهذا الذي قلت فقال لي سبحان الله ويحك اذا رويت حديثا
من حديث مالك حجة والله احمد بن محمد بن حنبل عن عفان
اسمعت من احمد بالزهري اي فان اصح الاسانيد ان كانت
عبارة الراوي احدهما ابو بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد
ابن ابي شيبة الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه

اي الحكم والعلة به وهذا تفريع مما علم واعلم ان الصحيح قسمان كالحسن
بان المتروك من الحديث ان اشتمل من صفات العشر على اعلاها
فهو الصحيح لذاته او لا فلا فان وجد ما يجبر قصوره لكثرة الطرق
فهو للصحيح لغيره لا لذاته او لم يوجد ذلك فهو الحسن لذاته
وان تساوت معه جهة ترجح بتقدم او توقف فيه فهو الحسن لغيره فان
لا لذاته كما ذكره شيخنا وبالصحيح والضعيف في قولهم هذا حديث
صحيح وضعيف قصدوا الصحة والضعف في ظاهر الاسناد مع قولهم
عدالة رواته وضبطهم لا القطع بصحته وضعفه في نفس الامر لجواز
ان للحديث الصحيح علة فيكون ضعيفا والضعيف صحيحا والقطع
انما يستفاد من التواتر او ما احتف بالقرائن من خبر الآحاد
الصادق بما وجد من الصحيح او احدهما فاختلاف
وسياتي بيانه فقد حكم الصحيح والضعيف تعارض
فتقديم الراجح منهما عند وقوعه وان لم يقصد المصنف
اصل عمله فيما يتعلق بالصحيح والضعيف والقطع
حكمه عن الشيخ ابي عمرو بن الصلاح وغيره من علماء الحديث
كقوله عن بعضهم اي استدل بعضهم وللسند الصحيح لذاته
وقتهم الضعيف لاسناد وبعضهم للسند الصحيح
وبعضهم الضعيف وعلى الاسناد الصحيح بالبناء للمفعول
سواء الصحيح يترتب عليه الحكم لاسناد من شروط الصحيح
الاتفاق على ارتفاع جميع رجال سنده الى المعصوم صفات
الكمال المذكورة وقد خاض اي اقتحم الغمرات حاكما
بانه صحيح مستدلا ثم رحت عليه واضطربت به اقوال
يحسب اسمه فقيل يعقوب قال البخاري اصح الاسانيد مالك
عن نافع عن ابن عمر رواه مالك اي الاسانيد سلاه

بجايه

ثم بين المقصود من ذلك فقال فالحق ان يتبع كتابه بالكشف
عن حرص بالجزم في لغة الاداب الاخلاقية بما يتعلق على حرف غير
على وجه يليق به من الصحة او الضعف ولما كان الذي
ان طالع الرسالة على الصدق ان يتبع حديثا فطن انظر
عن متبع ذلك وبين مبلغ البحث فيه بالاسناد فلزم ان يترجم الرجل
وبعض السند فتبعه الى ان انتهت مدونة سيدنا رسول الله ثم اني اوضحت
الى كل فائدة من الفوائد التي اشرط ان تركت به ما يقتضي
اسناده ما يتوقف عليه من الاحاديث قال الشيخ ابو بكر بن
ابن سيد الناس في ابن عبد الله اكثر في الحديث من الكثرة وعلى
كذا قال لا بد ان نتتبع كتابه للتبيين ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم

المستخرجات

جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو ان يأتي حافظ الى
صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق
البخاري الى ان يلتقي مسلم في شيخه او فيمن فوقه قال شيخنا
وشرطه ان لا يصل الى شيخ البخاري مع وجود سنده من طريقه الا قرب
الا لغرض من علو او زيادة ذكر او نحو ذلك لا كما يسمى مستخرجا
واستخرج جماعة من الحفاظ على الصحيح كابي نعيم والغفيرية
ما يأتي وانما لم يتعرض الاستخراج على ابي داود والصحيح والمرجوح
عليهما او احدهما لكثرة ما يحتاج اليه بالصرف للوزن يعقوب
انه اسهل واستخرج ابو عوانة استخرج على صحيح مسلم وحذوه هذا على
الكافي وعلى مسند ابي عوانة كابي بكر احمد بن ابراهيم بن علي
استخرج على صحيح البخاري وابي بكر احمد بن عبد الله بن مهدي
نعيم الاصبهاني استخرج كل منهما على الصحيحين والمرجوح
عليه عالم بيت سواء تطابقا بل من وجدها بالالفاظ التي وقعت لهم
من شيوخهم وبعد اخذ الكثير لكن قل من عد المستخرجات على الجامع
مرجحا

ترجيح لاحدهما على الآخر قال وقد ضعف الدارقطني احاديثها
ماتين وعشرة بختصر البخاري بثمانية الا اثنين وتسلم بداية
وشيخان في اثنين وثلاثين قال الناظم رحمه الله فكثر وقد اجاب
عنها العلماء مع ذلك فليست بهذه الكثرة وقد جمعتها في
تصنيف مع الجواب عنها قلت ما ردبه على ابن الصلاح من
ان الكثرة يرد به عليه ايضا لما تقدم له من قوله ان بقال
ان كثرتها انما هي كثرة في نفس ثلاثيات كونها بسبع
بالنظر الى ما لم يضف في الصحيحين ثم بين حكم التعليق الواقع
فيها فقال وهذا اي البخاري ومسلم في جميعها انما اسند
اصلا اذا كمل اشياء بالقصد للوزن الدينية الوقف كقوله النبي صلى
الله عليه وسلم او قال ابن عباس او النضر عن خلاد
او يذكر عنه بساق ذلك كما في البخاري قليلا في مسلم حتى قال
الناظم ليس عنده بهذه الصفة الا حديث ابي هريرة قبه
سوى موضع واحد في التيمم وهو حديث البخاري عن الحارث
ابن الصمة اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل الذي
قال فيه مسلم وروى الليث بن سعد وابن لهيعة الاسناد الى الليث
وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث فانجزم
بان عزم الليث فيها بشيء من ذلك كقال وذكر مثله وروى
فلان فصحه انت عن غلته عنه فان ملته لابتي بذلك الا
الا وقد صح عنه او لزنجويه وروى وسبر ضابطا تصحيحه عملا
بظاهر الصيغة وان استقلها في الضعيف اكثر منه في الصحيح
وعلى ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا
ما صح وقول الائمة ما فيه كذا وبحجة على ان المراد مقاصد
الكتاب وموضوعه وشرط الابواب دون التراجم ونحوها
وذكر ان اراد المصنف لذلك في اثنا صحيح بشرطه الاصل له

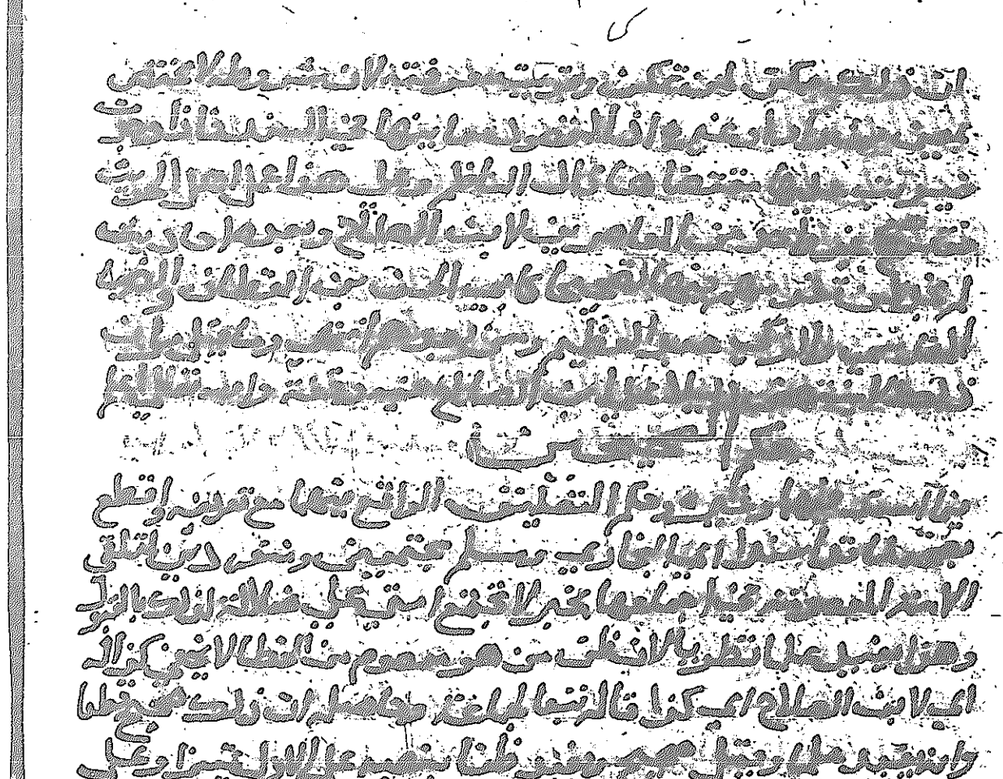

تنبيه

اسنادا لم يتصل به وبين من اليه واللفظ المتروك كقيد كر مثلا ويقال وذكر وحذف ويقال ركتعليقها تعليقا من الشر
الصحة تعريف التعليق بقوله طرف يلك اداة الاسناد بدليل
الفرق بين جملة التعليق حذف واحدا كثر وعن عائشة
لم يفرق الحذف مع ذكر جملة الجزء بل اصيغة التمريض كما
قاله الزركشي وغيره فتعليقا اي فالتعليق عرف عند ائمة هذا
الشان فتعليقا منصوب بنزع الخافض وعرفا نصب على نفسه
مجيء على التعليق ما فولت تعليق الطلاق
ونحوه مما يقع قطع الاتصال بوجود حذف راوة الاسناد فاذا الاخر
بان تعلق الرسول في الموضع او على الصحابي في الموقوف فانه
يسمى تعليقا وانما لحق من رفعه او اشبابه قلبه تعليقا
لانحطاطه بانقطاع فيه بالقطع والارسال ما الذي ليس فيه
ابو اسامة الذي عن المصنف لشيخه مثال او ما ذكر من جميع
الجزء فكاسناد الذي بعضه فيكون متصلا غالبا ويخرج
بقيد الاتصال والاسناد من التعاليق اذ شرط اتصال الصنعت
بشرطه ولذلك سميت في جملة فالاكثر لا تعليقا وقيل انه
تعليق وعليه جرى الحميدي وغيره وتوسط بعضهم فرق
المتاخرين فوسم للحذف التعليق المتصل في الظاهر المنفصل
في الباطن كما لو قال البخاري مثلا قال لي وخوها ساهو متصل جزما
وقع في صحيحه في اثنين واربعين موضعا والمختار الذي لا يحيد عنه
كما قاله ابن حجر ان يقال في الشيخ مثل هذه من التعاليق
الجزمية واشباهه تلك كثيرة كقول المصنف بضم الجيم وبالزاي
والفاء وبراء الماهر مثلا البخاري في كتاب الاشربة
قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عثمان بن
ابي العاتكة بن جابر قال حدثنا عطية بن قيس قال
حدثني

عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك
الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن
من امتي اقوام يستحلون الخز والحر والحرير والمعازف ولينزلن
حل الاتصال لما تعليقا على ما عرفت هنا ما من صيغ
الجزم وقد عراه البعض الخلل ذلك والصواب مثل
ابن حزم الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد رحمه
الله ونحوه جلا ما يبين الحال ذلك وغيره لجزوه على
الغالب من حيث ان الحذف لا يستلزم عدم الاتصال لاحتمال
ان الذي حذفه سمعه من شيخ عن الصحابي وهو متصل
وحينئذ ان يقول وهشام بدل وصدقة ولم يكتف بذلك على قلة
صنيع المصنف مثل حاجة الى ما ذكر بانه جمع ما في هذا الباب
من صحيح فقال ابن الصلاح والظاهر انه يعتمد ذلك الا فيما
وجد فيه الصحيح صحيح معروف الاتصال شرطا الصحيح
ثم يقول ذلك لكون الحديث معروفا من رواية من عداه
الذي علقه عنه او لكونه ذكر في موضع اخر من كتابه متصلا
او غير ذلك من الاسباب التي يعتمد عليها في الاقطاع او تعلل
نقل الحديث من ذلك المحذوف

اي الذي صحت او اشتهرت نسبتها لمصنفها الجزمية وقد هذا
على الاصح الشارط للصحيح في الجميع لكن بينه للتعليق واخذ
متن منه اخره قد على الاخر اي واخذ حديث من كتاب
من ذلك المحذوف لهما بعضه او احتجاج بمن ذهب
حيث سلم له ذلك لاحتمال ان يكون متصلا عنده
يعرف حالها بمعرفة الحديث واسانيده بقوي بها على معرفة
الصحيح من ذلك فهو جلي اي ابن الصلاح من حالة
اي مقابلة لما خرج فتقدم على اصول صحيحة متعددة مروية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للجملة بجعل في على المتبدأ اي هذا الكلام لابن خير والله اعلم

القسم الثاني من اقسام السند الحسن

قد اختلفت اقوال ائمة الحديث تختلف باختلاف تقسيمه الاتي
وقد شرع في بيانه فقال والحسن المعروف بمخرجه
مثل محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المعروف بمخرجه اي رجاله
وهو مطهر بمخرج صحيح مسلم وقال عليه وذلك كان فيه
الاتصال اذ الارسال والانقطاع والمضل والمدلس ينافي الاتم قال
يتبين تدليسه لا يسير فخرج الحديث منها وقد اشتهرت
رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح لذلك
اخر ما ذكر من الاتصال والشذوذ حد الحافظ ابو يعلى الخليلي
باسناده الى سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن الخطاب السنن الشافعي
المشهور بالحفظ والاتقان حدثنا به وبقراءتي عليه الاشتهار
سقط الاعتراض بان الخطابي ما عين الحسن من الصحيح ولا بين
الضعيف وقال ابو الفضل بن عساكر سمعت عبيد بن حميد الرشيدي
يقول سمعت ابا علي الحافظ يقول سمعت ابا بكر بن خزيمة
يقول لا اعرف حديثا بهذا الاسناد صحيحا غير هذا فاسارت النفوس
الى تتبع ما اخرجه ابو داود في سننه فما وجدت له علة
يوجب ردها سميته الحسن واستنبط ابن الصلاح العمل بالحسن
مختلطا شرط الاحتجاج وذلك ظاهر كلام الشافعي حيث
اخذ فاكتفى بشاهد ومتابع بلفظه او بمعناه ليترجح بها احد الحديثين
ان سيء الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبط سر به معتمل
خلافه فاذا جاء ما يشهد لاحدهما من وجه اخر غلب على الظن انه
ضبط واعتضد فيعمل به والحسن لذاته حديث لم يبعد عن الصحيح رواته
بان يكون عدلا وقد خف ضبطه ويسلم من شذوذ وعلة

وزاد ابن الصلاح فيه كل منها كونه مما علا بالغ الاطلاق
ولا بنكر ونفرد ولا مشعرا ببناءه للمفعول وبالغ الاطلاق بأن يسلم
من كل من القادحة لكنه في رتبة الثالث أما هي فالخطابي في
الترمذي بأمر والفقهاء كلهم يستعملونه في الاحتجاج والعمل به
والحاكم في الحديث وغيرهم الجلي المعلوم بقبله فيها
أنه صواب الحسن بقسميها قسام الصحيح بلغ حيث أمر
في الاحتجاج به وإن يكن لا يبلغ الصحيح رتبة لضعف راويه
أو اختلاله ضبطه بل قال ابن الصلاح من سماه صحيحا لاحظ
فيما يجيء بل أنكر أنه روى عن أحد اختلاف في الصحيح وإن الحسن
فإن يقل فما وجه تأنيث الضمير في قوله عنه بحرف وإنه خبر
مقدم في عامة نسخ بعرفه مثل ما تقدم فالضمير إنما يتجه
بتأويل يجيء بالصفة أي الخبر المذكور أو الحديث
فيتأتى قول المتابع بفتح التاء اسم فاعل أتبع الموصوف
وإنما قلت ذلك لأن الضمير إذا أضيف إلى مذكر اكتسب منه
فهم بالصفات والأحكام فيجب تأنيث ضمير وجد فتدبر
فإنه لا يكاد يدرك من الصفة الحقيقة فوق ما يتبادر إلى
الأذهان منها وإن الحكم عليه بالضعف ما دام احتمال ما يمنع
العمل به قائما على الضعف على المختار وإن ذلك الاحتمال
وليس هذا مثل شهادة عدلين أفضى بها شهادة مثلهما
باب الشهادات لضعف من باب الرواية فإن يكن ضعفه لتهمة
في راويه أو شذوذ أي وشذوذ في روايته أو قوي الضعف
بتواطئ ما يتقوى به الرد لم يجز ذا أي الضعف بوجه لما
كثرت طرقه لكن يشترط لحفظ على أيتاء الحسن حد ثالث
أن لا يروى معناه بلفظ يوهم الخيانة في نص الفقهاء والعلما
فهذا أنقص ألفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وتعددها

الصحيح بأنه لم يشذ وذاك في كل حسن بل حيث قال فيه حسن
فقط وهو المسمى لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح أو حسن
غريب أو حسن صحيح غريب وهو الحسن لذاته كما أشار إليه بقوله
بقبله قلت ومع شرطه عدم التعليل به فخرج حسن بعض ما انفرد به
بعض رواته حيث يقبل منه ما لم يتبين خطأه كما مر وكذا باب
ما ذكر هذا من حصول الرجحان شرطا للمذكور ولكن الذي
عليه شيخنا تبعا لغيره بأنه إنما حد بما يقبل فيه حسن فقط للاحتمال
مطلقا إذ الغرض هنا وإنما اصطلاح حيث يراد وقيل يعني وقال
إلى فوق الصحيح عند الجزري في كتابه المرصفات العلل
المعلومة الحسن ما فيه ضعف قريب محتمل ينجبر إلى ما يقابل
لأن ضعفه بالنسبة للصحيح طلب لضعيف أصالة وإنما
طرأ عليه الضعف عارضا فاحتمل الضعف لوجود الوصف فيه
خلافة أقوال وبأكمل إذا يحتمل قوله أن حد صحيح حصل
للحسن بما مر في كلام ابن الصلاح مستفاد التتبع للطرق بأنه يجامع
الانفراد للحسن بالأولى وعدم ضبط المتقدم في الضعيف
وقال بأن ظهر لي بأصالة الذي يؤدي النظر فيه
والبحث فيه بعد تعاطي أقوالهم كلامهم ملاحظا حاصل استقرائهم
أن له أي الحسن قسمين أحدهما أي وهو المسمى بالحسن لغيره ما
فقد إسناده مستورا لم يتعدد طرقه غير أنه ليس مغفلا كثير
الخطأ في ما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا فاحش
الخطأ ونحوه أو أسوأ حالا من المستور وهو السيء الحفظ فإنه
بالاعتضاء أرقى بالصدق والأمانة وليس فاحش الغلط والاتهام
رجال الصحيح فالمعتمد كما في النزهة والخطابي قد ذكر
سواء حسن لذاته لظهور صدقه أو لذهب إليه ابن راشد
فخرج الضعيف بسقوط على ما ذكر وكلام ابن الصلاح عند الثاني

وزاد

السنن فانه قال ذكرت فيه صحيح او ما قاربه يجزئ الحسن لغيره
او ما يحكيه اي يشبهه بيانا لحسن لذاته واو للتقسيم وعبارة الجلال
بالواو حيث قال فيما وجد من اراد فقال ذكرت في الصحيح وما
يشبهه ومقاربه مثاله وما كان فيه من حديث به وهن غير
شديد قلته او بين وهنه اي لا لان يكون ظاهرا فيه
للظهور حيث لا وهن بمعتد به ولما ذكر فيه شيأ فوقه شيأ
اخرجه وبعده الحسن بقوله قال ابن الصلاح فعليه ما وجدنا
بكتاب ابي داود لم يصح بناؤه للمفعول اي الجزم من
الشيخ وامثاله ما من بين الصحيح والحسن وسكت
ابو داود عليه هو عنده للحسن ثبت وان كان فيه
ما ليس بحسن عند غيره قال شيخنا ولكن ان يكون فيه ما به
وهن غير شديد ما ليس بحسن عنده ايضا وامتاز عن الذي قبله
ابو رشيد بضم الراء وفتح الشين وهو العبدري السوسي بين
عبد السيد السمرقندي والخبر ابن الصلاح بمثاله وهو اولى من قوله
متجه ما قاله الشيخ الصحيح لا يلزم ان يكون في الدرجة العليا
عليها ابو داود ضعف وانما هو ان يكون في الدرجة عند
مسامحا تبلغ الصحة عند غيره اي ابي داود وان لم يبلغه
عند غيره فالمعتمد له بالحسن لا بالصحة فخرج دخيلة وهو متجه
معترضة بين القول وعقولكم اشيء اليه وجاب اي ناظر
من الاعتراض بان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث
به عند ابي داود لا ما ظن انه لا يبلغ به درجة الصحة وان
جاز ان يبلغها عند ذلك عبارته فهو صالح لان يكون للاحتجاج
والعمل به فان كان بين بين الحسن وتتبين الصحيح والضعيف
فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح او بين كونه ضعيفا ينجبر الى
صحيح وضعيف فامسك عنه فهو صحيح والاحتياط ايضا على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن جيد غلاف ساء ما حفظ ضعفه وارتفع الجابر عن جبره
الجبر او اعتضد الاتي الحديث المرسل ضعفه عند الشافعي وفيه
حيث اسند وجه اخر ارسله الى ان ارسل حجة اذ ذاك
ارسله مثل العلم عن غير رجال الثابت الاول كما تجيء بيانه
في باب اعتضد وصار بذلك حجة ما عرض بانا المرسل لا يحتج بنا
اسقط الاحتجاج بالمسند واجيب بانا المرسل لا يحتج بنا
وبانه ضعف تطرق اليه احتمال وجود مسند مثله فانه يحتج عليه
لا يعتضد بالمرسل والحسن الذي هو المشهور بانه الذي لا تخلو
راويه عن مغفل اي المشهور بالغفلة لقلة ضبطه
ليس المشهور اي المشهور بمطلق الشهرة بل
مجرد ان يتداوله طرق فارق به الصحيح
لذاته ما سلم من ذلك فان سلم من
الشذوذ والعلة فصحيح لذاته وما اختل احد هذين فحسن
لذاته وما اختل الضبط منه فقط فصحيح لغيره
ابن الصلاح وخبر مظلمة بكسر الظاء اي موضع الظلم عبد
العلم الحسن الحديث مخالفة غير مبين جمع الامام الحافظ
ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ابي في كتابه

السنن

فقد ادرج عرضه بالاخذ ممن شارك ذا السبق في اسم الصدق
والعدالة نحو كلام مسلم وابي داود واحد غدان سلم شرط
الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهي
وابى بالقسمين الاخريين وابا داود لم يشترط فذكر ما يشتد
وهن عنده والتزم بيانه فخلافي ابن الصلاح مل
كتاب مسلم ما قض عليه اسم الدارقطني بالتحكم السابق فالحكم
عائد على ما باقامة الظاهر مقام المضمر ويجوز ان يكون
عائدها حذوفا والتقدير بدل منها او عطف بيان عليها
واجاب الناظم عن الاعتراض بانه لما التزم الصحة في كتابه
ظهر لنا ان نحكم على حديث منه بانه حسن عنده وابو داود
انما قال ما علمته فهو صالح والصالح معروف بالصحيح بالحسن
فالاحاط ان يحكم عليه بالحسن والامام الحافظ يمكنه الوقوف
على الحسن من سعوده المغربي بالاسكندرية الوقف
بلدة الينبع بلدة من بلاد حلوان بين مصر وحمراء اذاي
لكونه سمع كتابه الصحابي يخلفها الصلاح والحمان
جانا عيسا للاول ان الحمان ما روه ابي ابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم في كتب السنن من مولنا عمر وان الصلاح ما رواه
الشيخان في صحيحهما او احدهما راي رده عليه ابن الصلاح
بان هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث
عبارة عما في السنن اذ هما عين الحسن من الصحيح والضعيف فقد
بان ابو داود يتتبع من حديثه اقوى ما وجد فيه ويروي
الضعيف الذي يجبر حيث لا يجد في الباب حديثا غيره ذلك ان
الضعيف عنده من قبيل اي راي الرجل اقوى بالطرح كما قاله
ابن منده وهو ابو عبد الله محمد بن اسحق وقد عرف من قبل انه
التفصيل انما لكنه مجرد ما اسر استفهامه هنا قليل

الى ان يثبت الصالح فما عده هو عن نفسه اي لان لا نعلم احدا
راى به وقد اشار كلام ابي داود الى ما قررناه
الحديث اذا كان به وهن خفيف شديد فهو حسن يحتج به سوا
وجد لبدا برام لا وان كان عند غيره يحتاج الى جابر مثابي
كتابه سنة اقسام اولها صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته
حسن لغيره بلا وهن فيما به وهن شديد بما به وهن
غير شديد وهذا مشتمل ما لا جابر له وما قبله قسمان
ما بين وهنه وسلم بين وهنه ولما مام الحافظ ابي الفتح محمد
ابن محمد بن محمد بن احمد بن سيد الناس اليعمري بفتح الياء
وسكون العين وضم الشين المعجمة وفتح الميم وتشديد
الموحدة وبعد المثناة التحتية نسبة الى ينبع بفتح المعجمة وتشديد
الموحدة وبعد المثناة التحتية اعتراض حاصل على ابن الصلاح
فانه قال ما يوجد ابو داود شيئا بالحسن انما قول ابي داود اي
السابق وهو ذكرت فيه للصحيح وما يشبهه اي في الصحة ونحوه
لعدم تعرضه لذلك قوله وبعضها اصح من بعض فانه يشعر
بالتفاوت المشعر بانها تشتمله صيغة افعل في الاكثر على
مسلك الاسم بينها قوله حيث يقول اي مسلم في صحيحه جملة الصحيح
لا قرصه عند الاساهل والنبلا اي الفضلا كشعبة والثوري
فاحتاج ابي مسلم ان ينزل في الاسناد عن حديث اهل الطبقة
العليا عنه الى الحفظ والاتقان الحديث من يليه في الحكم
نحو سفيان ابي زياد وخوه بكثير بن ابي سليم وعطاء السليمي
وان يقف ذا اي صاحب السبق في الحفظ والاتقان تلك
قدمانه اي سفيان بهما يزيل مثلا فقد ادرك اي لقيه الاسود
بالسين المهملة والعين المعجمة فاضربي فاته عما يعلل ذكرت
تقييد وخص ويجوز عوده لمسلم اي وان يكن قد فاق مسلما
الا قد عن ذهب السبق لكونه احد هما لم يسمع ذلك الحديث
فقد

والثناء

وجوابه انه يقال قال لدينا انه يريد الحسن اللغوي
اي الاصطلاحي فان لنفسه اي ان يريد فالمعنى الحسن
لنفسه بهويه قال ابن الصلاح غير مستنكر ويبنى على الاشكال
لكن يقدح فيه يلزمه العيب انه ما اراد الا ما يعتقل له
منه به الحسن الضعيف اي يلزم ان يطلق على الضعيف
وان بلغ رتبة الوضع اذا كان حسنا اللفظ الا قال به بعض
المتشبثين انه عورض على اصطلاحهم او ان يريد به ما يختلف
سنده فان يكون الحديث باسناد حسن وباسناد صحيح قال
ابن الصلاح يحتمل الوصف باعتبار تعدد الاسناد من جهتين
الاشكال لكن يقدح فيه يقتضي العيب ايضا بانه وانما يمكن
في ما له اكثر من سند وجه الاشكال من وجه فكيف يمكن ان
حديث فرد وصف بذلك فانه لا يكون فيه الا مخرج واحد كما
يقع في كلام الترمذي كثيرا هذا حديث حسن صحيح
لا نعرفه الا من هذا الوجه او لا نعرفه الا من حديث فلان
ولابي الفتح محمد تقي الدين بن علي بن وهب القشيري عرف
بابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح في علم الاصطلاح جواب
عن الاشكال بعيد عن الجوابين يقتضي عن وجه ما هو ان
انفراد الحسن ذا اصطلاح اخير ان الحسن الذي يقبل
من العيب الاصطلاحي المشترط فيه القصور عن الصحة وانه يمكن
ان يجتمع اي معها فليس يلتبس حينئذ الجمع بين الوصفين
الحسن اعلى الحالات الى الصحة ان يوجد الدرجة العليا كالحفظ
والاتقان نظيرا الى وجود الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب
فيصح ان يقال فيه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا صحيح
باعتبار وجود العليا فالمعنى هذا كل صحيح حسن كما ليس
اي ليس كل حسن صحيحا وسيأتي لذلك ابن المواق قال

لم

لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا
الا وهو غير شاذ وعدالته ثقة فقد شمل هذا الا في قوله فيه
يصح الاحاديث حسن صحيح فلا استحالة في الجمع بينهما لكن قد يسلم
ان الحسن وغيره قيد دون ذا على ذلك ما صح من احاديث افراده
اي ليس لها الا اسناد واحد حيث اشترطنا في الترمذي في الحسن
مجيئه باسناد من غير وجه زيادة ما وحاصله ان الترمذي وموافقيه اشترطوا
في الحسن ان يروى من غير وجه ليجعل ان الصحيح فاستوى ان يكون
كل صحيح حسنا الا الافراد الصحيحة ليست حسنة وعلى هذا يقبله
الناظر بان الترمذي انما يشترط في الحسن ذلك اذا لم يبلغ رتبة
الصحيح ولا فلا يشترط بدليل قوله كثيرا هذا حديث حسن صحيح
غريب فلما ارتفع الى رتبة الصحة اثبت له الغرابة اعتبارا فرديته
هذا وقد اجاب شيخنا عن اصل الاشكال بان الحديث ان كان
فردا فاطلاق الوصفين معا للمجتهد ينطق تردد ائمة الحديث
في حال ناقله هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها فيقول
فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم
غايته انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح
وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى
من التردد وان لم يكن فردا فاطلاق الوصفين يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والآخر حسن وعليه فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل
فيه صحيح لان كثرة الطرق تقوي فلتسمى به والله تعالى اعلم

القسم الثالث الضعيف

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولا مرتبة الصحة المفهومة
بالا دليل وان شئت الاقسام بجعل شرط قبول فسلب
شرط من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند
والعدالة والضبط وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة والعاضد

عند الاحتياج اليه وهي بالنظر لاشتمالها انفرادا واجتماعا
يتفرع منها اقسام فمنها تعدد احد منها مرتبة تسمى
بالنظر الى ما معها فمنها اتصال الاصل والمتطرف والمتصل والى
غير ذلك مما تعدد الى الضعيف والجهول وفاقد اثنين منها تسمى
اذا ضمت الى كل واحد منها الى التسعة كل واحد مما بعده بلغ ذلك
وضموا واحدا سواها اليه سموي الاثنين لها فانه لما قسم ثلث
وختمه بالنظر الى عدد اربعة وثلاثون انك اذا ضممت كل
تسعة من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك وهكذا افعل
الى اخر الشروط تخف فاقد شرط اخذ منه الفاقد الشرط
الثلاثة السابقة فهو قسم رابع وختمه بالنظر الى ما معه وهو
ستة وعشرون لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل
واحد مما بعدها بلغ ذلك ثم ارتب الفاقد خمسة فصاعدا
واعد الى من فاقد ثالث من الاول وجد اثنين مما بعده على
اي اوضاع شرط غير بعيد وهذا فاقد سبعة اي الثلاثة السابقة
ثم رد عليه فاقد شرط غير الذي قدمته ليلا يتكرر ثم على الحد
فاحتفظ انت بذلك بعينه اي فاقد ثلث والعين فتح فصاد تعمل
العين استدارته فاقد الشرط الشبيه بما تحت الاول ثم عد
وهكذا الى السطر الذي يليه واعلم ان اصلح الاقسام
جميعا بالنظر الى ما يدخل تحته فاقد كل من الستة اقسام فاقد
العدالة يدخل تحته الضعيف بسبب ما به سيأتي والجهالة
او بسبب عينه او حاله وجهالة حاله ذلك مع كثرة الكتب
به قليل الفائدة كما قاله شيخنا كغيره قال الناظم رحمه الله
الضعيف له اسباب فاحصها اضطراب والكذب والمتابع
والمنكر وهو بعينه الشاذ كما سيأتي انتهى واعلم ان طريق

حصر

حصر الاقسام من غير نظر الى ما يدخل تحت فاقد كل ثلاثة
ان يقال الذي الضعيف اما ان يتعدد منه شرط او شرطان
او ثلاثة او اربعة او خمسة او الجميع واذا ضربت ستة بالتركيب تجد
كل من فاقد الاتصال والعدالة واحدا بلغت ثلاثة وستين
فاقد احد منها فاقد خمسة خلت الاول فاقد كل من بقيتها
وفاقد اثنين منها فاقد خمسة خلت فاقد الاول مع الثاني
او مع كل من البقية وفاقد الثاني مع الثالث او مع ما فوقه
الثلاثة بعده وفاقد ثلاثة مع كل من الثلاثة بعده
وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاخيرين وفاقد
ثلاثة تحته عشرون فاقد الاول مع كل من البقية وفاقد
الاول والثاني مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الاول والرابع مع
كل من الاخيرين وفاقد الاول والاخيرين وفاقد الثاني والثالث
وفاقد الثاني والرابع مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الثاني
والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد الثلاثة الاخيرة وفاقد اربعة
تحته خمسة عشر فاقد الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة الاخيرة
وفاقد الاولين والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاولين
والاخيرين وفاقد الاول والثالث والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الاول والثالث والاخيرين وفاقد الاول والثلاثة الاخيرة
وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
والثالث والاخيرين وفاقد الثاني والرابع والاخيرين وفاقد
الاربعة الاخيرة وفاقد خمسة تحته عشرة فاقد الاولين
وفاقد الاربعة الاول والثالث والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الاولين والثلاثة الاخيرة وفاقد الاول والاربعة
الاخيرة وفاقد الخمسة الاخيرة وفاقد الجميع تسعة احد عشر

ابن المبارك وعده ٥ اي ضعيف ابن حبان البستي فيما
ادعى عنعنة ابي حفظ وجمع تشتد من عبادة الاسلام وبين
الى ضعيف عنعنة ابي اليتيمة دار بعض لنوعا حسب قسما
الا واحدا والمعلق وجعل ما فيه من بيان المكرر المتفق او مثلا
بانه صحيح المسند او ضعيف اخذ بما صححه فقال

المرفوع

هو ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة خلقية او خلقية او كان موقوفا
سواء اضافه صحابي او غيره ولو مناما ان قيد فيه بالاتصال والسند
والمتابع والمعلق والمعضل دون المرفوع والمقطوع وهذا هو
المشهور واشترط فيه الخطيب ابو بكر احمد بن علي الخطيب مرفوع
الصاحبي فيخرج مرسل غيره من تابعي فمن دونه قال شيخنا
والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب
من ان مراسيل الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ضيفه الصاحب
ومن بعده فلا يرد المرفوع بترك الصاحب بما يرسل ما يقبل
من عنعنة ونحوه وان ارساله مخالف فتقدم عليه القاعدة بان
المرفوع ذا اتصال الى المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم مرفوع
مخصص للسند ان المرفوع اعم من المتصل وغيره فلا ان يخصص
عليه فاعم خصيص المرفوع بالاتصال والله سبحانه وتعالى اعلم

المسند

هو المروي بسند متصل الاسناد من راويه الى منتهاه اي من رفعه
ولو اسنادا كمسند الخلفاء ومسند العشرة او مسند احدهما
وعلى هذا فالمتن يسمى مسندا لا مسندا وقيل المسند ما اتصل
فقال والمسند المرفوع فقد صرح فقهاء الشافعية وغيرهم بان
قال شيخنا ويلتزم عليه ان يصدق على المرسل المتصل المنقطع

اذا

معارضه العقل الثالث والله سبحانه وتعالى اعلم وبه التوفيق

المتصل والموصول

والمتصل بالسند والمرفوع كلاهما عند الشافعي وقف فصل الف بسند
اي ما ترفع باسناد متصل بشرط لاستمرار السند متصلا
موصولا غير منقطع ولا معلق ولا مرفوع فالمرفوع يقبل الاتصال
الموصل والمنقطع والمعلق والمعنعن الذي قبل تعريف
سماعه ولم يبرأ ان يدخل المنقطع في الموصول حال اتصال اسناده
الثقات الملتقين بين الاصل والمتصل وصفة الثقات اجماع
العقد مجانبة رابع خلافهم كقولهم هذا حديث الصحيح لكيت
او اليك الوصول الى ما اعتمد ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

المرفوع

سمي بالمرفوع ما اضيفته بصاحب اي على صاحب اي صاحبا اي
لمعنى وفيه عنا النبي صلى الله عليه وسلم انوا او فعلا او نحوه وكل من
قيد بالمتصل سواء وصل السند بما وقفه وشرطنا الثاني ليخرج ما انقطع
شاذ وبيض اصل المتن مرسل اضيفه سماه اي المرفوع الاثر يسمى
المرفوع الخبر والمرفوع الحديث فقال الزوي اعم فيطلق الاثر على
المرفوع والموقوف وان تفت بعضه اي على غير الصحابي من تابعي
او دونه وقد يستعمل بعضهم كقولك سفوف على فلان
او دونه فلان على فلان فيقيد بذلك اي يذكر به عمله ويمنع

المنقطع

وضع على تابعي ومنقطع سمي بالمنقطع قول التابعي وفعله وقائل
ذلك بعض من يعتبر المرفوع والموقوف والتابعي من دونه قاله شيخنا
وقول ابن عبد الصلاح لكن التابعي ومن دونه تقييد به اي بالمنقطع
عن المنقطع الذي هو المرسل المسند والمنقطع من مباحث
المتن والمنقطع من مباحث الاسناد وسيأتي بيانه وافاد ابن
الصلاح

مستند ٥ استقبلنا الاقرع فبعثنا ثم حمل الخلاف انا ابيك فالقصة
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك ولا شك ان الرفع فقلنا
كقول انس كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي
افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان وبيع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني بسند
الكبير وبالجملة ما قيد بذلك بعد العصر النبوي حكم الرفع
اما قطعا او على الاصح لكن حديث كان باب المصطفى صلى
الله عليه وسلم يتوضأ من الصحابة بالاطناب وما معه واجلا الآله
ساوقفا حكما اي حكمه الوقف لدى اي عند الحاكم والخطيب
وما فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما مر عنهما فيشمله
قال الحاكم انه موقوف على صحابي حكى فيه عن اقوالهم من الصحابة
فعلا واينده وامر صلى الله عليه وسلم والرفع فيه عند الشيخ ابن الصلاح ذو
نصوب قال وهو امر يجب بعوته موضوعا ما لم يعرفه احرى
بالحاكم صلى الله عليه وسلم قال الحاكم مختلف بكف
من قبيل المرفوع وقد كنا قدمنا عن ابن الصلاح ذو
ثم تاولناه على ان راوي ذلك انما سمعه بعض الصحابة فاما على
موقوفا لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى فاما على
تقدير ما قاله الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل ومراعي
العرف وغالب امره مرفوعا فعل الحاكم وعزاه للشيخين وهو
قال الفرع يحمل على الاسباب للنزول ونحوها الامثال للراوي
فيه كقولها ما كانت اليهود تقول ساتي امرأة من دبرها في
قبلها في الولد اهول فانزل الله نساؤكم حرث لكم الآية
وكتفسير ابن عباس ما الاسباب والاخ كتفسير قولها ان
اما اسباب فتفاسير التي يتضمن سبب نزول فتارة بصيغة السببية
ما للراوي فيه مجال فقد يذكر ما وقعت وما يعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي التابعين تعدد ومن بعد ذكر الصحابي يرفعه اي الحديث
او رفعه او وصله او بلغ به او رواية او يرويه او ينميه اي يرفعه
او يسنده او يرويه كحديث البخاري عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس اشتكى فلان شربة عسل وشربة بحجر وكبيه
فالاول هو المسمى عن الكبير وحديث سلم عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناسع لقريش
وفي الصحيحين هذا السند عن ابي هريرة رواية متعاقبة
فيرفعه مالك واضرابه وينميه سفيان بن عيينة عن ابي هريرة
ورواية الخطرة خمس حديث مالك في الموطأ لابي حازم عن
سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده
اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا
انه ينمي ذلك فرفع اي موضع للخلاف وقولنا مع ذلك
بالتصريح من رواية لحديث الصحيحين الخطرة حتى يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم وحكمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية لمسلم يحدث الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاتيه لعدم الاغلاط وهو حلها اصطلح عليه الكفاية بها عن
الرفع والمراد بالعدل هنا الصحابي بالرفع اما الشك في
الصحابي الذي سمع ابا هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحو
اهذا او نحو ذلك سمعت او حدثني وهو من الريب الابدال
وابدال التخفيف والاستبدال او غير ذلك ولو وقع ذلك من
صحابي بعد ذلك صحابيا كان مرفوعا ايضا وعبارة الناظم
كحيث شمله لكني لم ار لمثال او تريح ذلك من الصحابي بعد
ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه
وسلم يرفعه حتما فيه صح قوله عن ابن فعال ومثاله حديث
ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه اذا توضأ

مندوب حديث حسن رواه البزار في مسنده وهو من الاحاديث
الالفية وقد افردها جمع بالجمع منه على ما شخاوي حسبما
ذكرته بقوله وان يقل لفظه الالفاظ التقدم من راو عن
تابع اي تابعي فرسل مرفوع بلا خلاف خلت وقول الراوي
من السنة كذا حالة كونه هاذا عنه اي عن التابعي كقول
عبيد الله بن عبد الله من سنة التابعي كما من السنة التكبير للامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل
الخطبة ست تكبيرات متتالوا الصحيح وقفه على الصحابي حكمه
حكاها المروزي عن الاصحاب اهـ مرفوع متصلا او مرفوع مرسل
صحيح صوابها ارسالها وقف الناظر بينهما وبين ما قبله ما وضع
هذا النوع باب من فتح الحديث يشرع بالرفع وقد يسنده ثقة
الالفاظ بخلاف من السنة لاحتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين
وسنة البلد وهذا الاحتمال وان [illegible] ابي هريرة
اقوى كما لا يخفى نعم الحق الشافعي حجة الامام التابعي ابن سعيد بن
المسيب في قوله من السنة كذا مستثنى من التابعين والظاهر
حمله عليها اذا اعتضد بعمل الخلفاء في مثل هذا سياق يدانه في
الرسل فاذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحوه فليس بمرفوع
قطعا وكذا مرسل وقف ان لم يضفه الى زمن الصحابة بل اطلق عنان
اضافه احتمل الرفع وعدمه وذا احتمال للارسال والوقف
فخامس ما جزما بخلاف بكذا اذا اتى منه اي عن التابعي كقول
في المستصفى والمنتخب واحد من مالك يوخذ من كلام الكرخي
ذلك ترجيح ارسل مرفوع حجة ابن الصباغ في العدة
بانه مرسل وحكى في حجيته ما يحتج به سعيد بن المسيب من ذلك
وجمهور وقوله خامسا جزما ذا احتمال والمنزل اليه متعلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاحتمال ان يكون مدلسا فاذا كان الراوي عنه غير ثقة
او ثقة لكنه عنعن بالعنعنة والاقال الحديث صحيح لان الصحابة كلهم
عدول وسمع من كلام النبي ﷺ بتسمية ايانا رسولا ورآه بعد
التسمية والاظهر حجة كما صرح به في موضع من البخاري لكن قيده
ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان يصح التابعي الحديث
ونحوه فان عضده غيره لاحتمال انه روى عن تابعي مثله
الناظر وهو حسن متجه وكلام ابن اطلق محمول عليه وقوله شيخنا
لان الغالب اذا وقف على ان التابعي حدث عنه عن السماع
اما الحديث الذي ارسله الصحابي بان لم يسمعه من النبي ﷺ انه
عليه وسلم الا بواسطة كبراء كابن عباس وجابر او صغراء كابن
عباس وابن الزبير فحكمه وان حكم برسل الوصل صحيح به على
الصواب لانه غالبا رواية عن الصحابة وهم عدول لا تقبح
منهم الجهالة غالبا هذا هو قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني
وغيره انه لا يحتج به ضعيف كما شاء الناظر العلمية ورده
بتعبيره بالصواب والله سبحانه وتعالى اعلم وبه التوفيق

المنقطع والمعضل

وسمي المنقطع على المعروف الذي سقط قبل الصحابي به اثنين
سندة راو فقط في الموضع الواحد من اي موضع كان وان
تعددت المواضع حيث لا مزيد الساقط تمثيل منه على ارجح
فيكون منقطعا من واضح وخرج بالواحد المعضل وبان الساقط
ليس به منقطعا ايضا وبما قبل الصحابي المرسل وقيل المنقطع
ما لم يتصل سنده والوسط منه اكثر من واحد فيدخل فيه
المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك وقولنا الساقط
اي اثنين الصواب كما عليه اهل الغالب الاقرب معنى فلا انقطاع
عند الاتصال فيصدق بالواحد وبالجميع وبما بينهما قال وقولنا

اليوم على نصيبي هذا الا سيف فتنزل لكن بنصف اليوم عليك
شهيدا وبالكرام الناتين عليك شهودا فيختم على فيه ثم يقال
لاركانه انطقي فتنطق بعملة قال ابن الصلاح وهذا هو محل الحديث
الذي حذف فيه النبي والصحابي لعلم حينئذ من ان هذا
الاقتطاع لواحد معروف بالوقف يشتمل على الانقطاع باثنين
الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستثناف الاعضاء

العنعنة

وذا الحق بهما من الترف العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا ورد
بعن من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع وصحح اي جمهور
المحدثين وغيرهم وصل سند معنعن سلم من دلسة بضم الدال
معجم تدليس راويه ما عاصر سلم واللقا بالقصر للوفر بينه وبين
من عنعن عنه سلم وهذا كناية عن سماعه منه واحترز بالوفر
بانه لو لم يسمعه منه لكن وجد له ذكره الواسطة بينهما مدلس
والعدالة فيه لم يعرف بالتدليس الخفي عن السلامة منه
وبعضهم كالحاكم والخطيب حكى بذا اي بذا القول احدا عبارة
الحاكم الاحاديث المعنعنة التي بينهم تدليس متصلة باجماع
اهل العلم وهذا على البخاري وغيره ولكن مسلم يشترط مع
المعاصرة اللقا احتجاجا اي لقا بعضهما بعضا انكر اشتراطه واد عي
مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل
العلم بالاخبار وما وجد عليه العلماء قديما وحديثا انما هو
صحة الحديث المعنعن اذا عرف في الجملة امكان لقي بعضهم بعضا
اي لقي المعنعن عنه المعنعن وامكان اخذه عنه بان يكون قد
عاصره وجالسه او شافهه او نحو ذلك قال ابن الصلاح وفيما قالاه نظر
اي لهم كيف لا يسلم ممن عاصره ولم يلقه فاشترط اللقا
لمقبل العنعنة على السماع وقيل انه يشترط طول صحابة بينهما
قال ابن السمعاني وبعضهم وهو ابو عمرو الداني شرط معرفة
الراوي المعنعن بالاخذ بالجملة اي عن من عنعن عنه بان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليعلم ان سمع الحديث وغيره او استعمالا بل اكتفى بمعاصرة
اقول الاول وهو ما يستعمل فيه المنقطع وراوه عن راوي
عن الصحابي كقولنا عن مالك عن الزهري عن انس او عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعضل بفتح الضاد من
اعضله غلبه اي اعياه فهو معضل اي صعب شاق ومنه الداء
حيث يعيا باطباء فلم يشتف به من غير وجه هذه صفاته
لغة وحدها اصطلاحا الساقط منه اي من سند او اثنان
فاكثر على التوالي اي فقط بصفة ذلك اي السقوط اما لواحد
او اكثر مع تفرق تعدد المواضع سواء كان
ذلك قبل الصحابي والتابعي او بعدهما فيدخل فيه ما قاله ابن
الصلاح قول المصنف قال النبي صلى الله عليه وسلم اي مثلا
مثاله مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
كذا او نحو ذلك فالمعضل قسم من المنقطع وخرج بالتوالي
المنقطع بمثل سقوط واحد كما يأتي في قول الشافعي
قال مالك عن الزهري الخ او باضافة سقوط اثنين فاكثر
الفاد وبعضهم عد ما اشترك فيه عطية شيخا ومشايخ فصل
فسر ثاف وهو حذف النبي صلى الله عليه وسلم وتلخص ابو اسه
عنه معاد وقع مشتقا من تبعا اي بالتاء بعد العين
من التعبيد وهو التذليل لان التابعي ذلل طريقه بالاخذ عن
فتح عليه فتحات جمع اولها فتحة فتحتان فتحة كلمة
اسه مناصفت لاخيك وعاه اي احكمه وقال عقبه اعضل الامر اشتد
وهو عند الشعبي متصل مسند رواه مسلم من حديث فضيل
ابن غزوان عن الشعبي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية عنده فاتاه رجل فقال انه
وجد رجلا اعلم منك فقال هل تدري بم سمت قلت قال انه
يا رب الم تجزني من الظلم فتقول بلى قال فاني لا اجيز

اليوم

ثمانية عشر وخالفه الدراوردي عنه وقيل عنه عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
وان لهيك راويه سواء فهو منقطع لا يحتج به حتى يبين ابو
بكر الوصل بجميع من طريق اخرى سمعه منه لان عبد الله لا يشك
بشيء من اقوال نافع قال الشافعي وهذا مردود باجماع السلف
قال شيخنا وقد ذكر بعض اصحابنا حكم اتصال وانقطاع
بل ذكر قطعة سؤالات عن امام متعذر بحذف او عن قضية
فلان او شبهه او نحو ذلك مثل ما رواه ابن ابي خيثمة في
تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو
اسحق عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلما بلغ ابا
اسحق قال لقي الاحوص انه اخبره بذلك وانه قد
لقيه وسمعه منه انه يستحيل ان يعرف اخبره بعد قتله واذا اراد
نقل ذلك فيضيفه بحذف فعل ونحوه وحكم ان بالغ الشديد
في خوف فلان قال حكى عن بعض الجهال اذا ذكر
من العلم وسمعه الامام مالك سواء بينهما فقال عبد الله بن
عبد البر في مقدمة التمهيد والمعروف عند الناظرين بالكتب
والجلسة والسماع تصحيح السلامة من التدليس والقطع
ابي وانقطاع رواية الدراوردي باب نحاي ذهب ابو بكر
البرديجي الى ترجيح الموقوف اكثر من كسرها وقال المهلب نسبة
ترجيح قرية من قرى طوس حتى يبين الوصل له ما سمع مثلا
عن رجاء منه مما تخرج بيقين في رواية اخرى قال ابن الصلاح
ومثله اذا سمع ابا اسحق البرديجي راى الحافظ الخليلي يقول
ابن شيبة ما سمع على رواية ابي الزبير عن جابر من الصحيفة
عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحيح فعلت
عليه فرد عليه السلام ما الاشكال وعلى رواية قيس بن سعد
عن عطاء عن ابي رباح عن ابن الصحيفة ان عمارا مر بالنبي صلى

الله

الله عليه وسلم وهو يصلي بالارض فكبر فقال الله عمار وليقل
عن عمار كذا له ابن الصلاح حيث عدم الفرق بين عمار
لفظا والمراد بصوب اي يصوح صوبه اي ضرب منقضا مستشرفا
الفرق انه على الرواية الثانية بالاسناد السابق متصلة
تعبد ابن الصحيفة بل من جملة ما بينها الحاكم في المدخل
بل الذي سمعه ابو الزبير من جابر غير الذي في الصحيفة
فيها اليه فكانت متصلة قلت الصواب ان ما ذكره الحاكم
من قصة وان كان ابو الزبير سمعها من جابر فقد رواها
السلامة من التدليس حكما بالنص له ابن الصلاح كيف
ما روى عن ابان او عن ابان او ذكر او فعل او نحو ذلك فهو بالنقل
لفظ ابن ابي خالد قال قلت لعبد الله بن سعيد سواء انه
يجيء بالاصل عن ابان فقال ما سمعنا منه شيئا وسئل يحيى عن
ذلك فنهر وسئل عنه ابا بكر بن ابي شيبة فقال ان ابن ابي
مزاحم عنه والاشكل سواء فقال وسمعت ابا زرعة يقول
وهو قاعد يملي على وحكى ابن الصلاح عن الامام
احمد بن حنبل سواء قول معمر قرات على بشير فانكر سماعه
وقوله سمعت بشيرا سواء قول يعقوب ابن شيبة سمعت
علي بن المديني يذكر ان ابا عوانة قال وقد سمع بيانا يقول
يعقوب واما قول ابن ابي خالد فغير دقيق في اللفظ الا ان يقال
ذلك على عادة بعض اهل الحديث فيما سمعه وقرئ عليه
اسوة انه بالعنعنة فيقول فيه متصلة وكثيرا ما يقول ابن الصلاح
بعد التنبيه على مثل هذا استعمال من فيه في الزمان الماضي
بمعنى الحديث احاديث قلت فاذا قال احدهم قرات على فلان عن
فلان او حدثنا فلان قراءة عليه اشعر وهو الا ظهر وهو ذلك
اي بنوع من الاتصال قلت بكسر الميم وبفتحها وهو الانسب هنا

ابي حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة فقدم
البخاري وصلى وقال ان زيادة ثقة مقبولة مع بالاستظهار
كوف من ارسله وصوبه والشيخ المحل لان لها الصحة
الطحاوية في الحفظ والاتقان وقيل الحكم ما قاله الاكثر بالترجيح
من وصل وارسال لان تعدد الصحابة والحفظ اليهما بعد فعلى الحكم
لما قاله الاحفظ منهما لان كثرة الاثبات اقوى وقد يحكم بكون
السبب حديثا ويحكم على الحديث بما دل عليه الحكم فيكون
فيه تعدد بتعدد كثرة وحفظ واتقان والاقرب ان مع الترجيح
فقد يقدم مرجوح الاصل والارسال الراجح من حيث الاتقان
البخاري افاده شيخنا الارسال فيما حديث الغزالي قائلا
عنده منها ان كلا من ابي داود الطيالسي حديثا وصله وقال
ارساله اصح قال فاذا قلنا بان الحكم للاحفظ فارسال عدل احفظ
يقدح ويقابلين ارسال العدل الاحفظ قادحا في اصل
من ضبط عدالة واخبر انه سمع الذي ارسل يقبل التعارض
على الاصح احتمال اصابته وعدم الاحفظ بخلاف مسند النبي
ومع فيه انقطاع وهو البيهقي المتقدم بمعالة بل الاحتياط
ومقابل الاصح يقبل يقدح مطلقا نظرا للظاهر وسماه ابو اصل
الحديث فيما يختلف فيه اتصالا وانقطاعا الحكم بباب ما يرويه بعض
من فرعا وبعضهم موقوفا ان الحكم للقدح لان راويه مثبت
وهو مقدم على النافي فعلى هذا ادب اذا وصله زيادة فعلم وقيل
الحكم لمن وقف وقيل للاكثر وقيل للاحفظ وعليه البغدادي وقف
الاحفظ فيما اهلية الدافع وهو احسن على الاصح الاول لان كل
من الناقل رضابط صحيح ولم يعلم الاختلاف من راو واحد في اداء
اي بان حدث به مرة موصولا ومرة مرسلا او موقوفا او كان ابي
او موقوفا كذا ابي الجوزجاني وصح ابن الصلاح بتعليله ان وصله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في حالة الوصل او الرفع زيادة علم فمثل هو الراجح عند المحدثين
واما الاصوليون فصححوا ان الارسال اذا وقع من الثقة العالم
المثل ليس

هو كتم العيب في البيع وغره وهو ما خفي من التدليس بالتحريم
وهو الظلمة فانه لتغطيته على الناظر على الحديث او غيره
اظلم امره وصيغ ثلاثة اقسام على ما ذكره الناظر احدها
تدليس الاسناد وهو الذي كان يسقط من حدث من الشيوخ
لصغر او نحوه او ضعف او عدم عنه مشهور فيقتصر على شيخ شيخه فمن
فوقه من عرف له سماع وان اقتضى كلام ابن الصلاح انه ليس
بشرط نعم وان يشدد النون المسكنة للوقف وقال ونحوها
مما لا يقتضي ان لا ليلاحق كذا يوهم بذلك انها لا تدليس
ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه سواء سمعه منه
وهو خلاف الارسال الخفي فانه لم يشاهد التدليس فيه
الانقطاع يعني بحث وروي عن عاصم وابن عيينة وغيرهم
ومنه تدليس الاسناد ان يسقط الراوي اداة التحديث
مقتصرا على اسم الشيخ ويتعلق اهل الحديث كقيله سمعت فلان
ابنه حتى مر كنا عند ابن عيينة قال الزهري فقيل له حدثك
الزهري بذلك قال قال الزهري فقيل له سمعته من
الزهري فقال لا الا سمعه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وما سمعت من الزهري
حرفا ليس التقطع لكنه مثل الرجل وابن عيينة وغيره
عن عمرو بن دينار انه كان يقول حدثنا بسيك سمعه وبين
التقطع ترك هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ومنه
تدليس التسوية وهو ان يسمع الحديث من شيخ ثقة ويسقط
عليه شيخا ضعيفا بين ثقتين سمع كل منهما من شيخه كما رواه
الحاكم

الحاكم في علوم الحديث قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لانكتب
عنه اليوم شيئا ما يدلسه فقعد لهم فلما جلس قال حدثنا
حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما قام قال
هل استفدتم شيئا قالوا لا قال بلى هذا حصين سمع من ابراهيم
ومغيرة لم يسمع من ابراهيم فعلمك شيئا سمع ذلك وهو يريد
علمان نوع التقطع فقال وقال ابراهيم حدث فلان واختلف في اهداي اي اهل هذا التدليس ادى حديثهم لا قال الرد
له مطلقا اي سواء عين الاتصال امر لا وليس من التدليس ان يروي
عمن قد لقيه ما لم يسمع منه شيئا سمعه او جميعه من الشيخ
والفقهاء والاصوليين ومنهم الامام الشافعي فقبلوا حديثهم ما
صرحا بان الطلاق ثلاثا قم بوصلة سمعت وحدثنا او ان ليس
ليس كذبا وظاهر مخيف لظاهر الاسناد وضرب من الايهام
بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل وصحا بناية للمذهب اي هذا
القول ومن صححه الخطيب وابن الصلاح لكنه ليس للاكثرين
فغزوه لهم من زيادة الناظر وحكاه عن شيخه ابي سعيد العلائي
وفي كتب الصحيح لكل من الجانبين وسلم وغيرها عدة من
الرواة المدلسين صرح فيها ما صرحوا فيه بالتحديث والاعمش
كثيرا بالتصغير بن بشير بالتكبير بن ابي عبد الاعمش وقل
اخشمه وقتش في الصحاح تجد فيها التصريح بكثير مما رواه
بالتحديث بل قد يقع فيها من معنعنهم لكنه محمول كما قال ابن
الصلاح وغيره على ثبوت السماع عندهم في جملة اخرى اذا كان

عن شيخ واحد في مواضع فيصفه في موضع بصفة وفي اخر باخرى
ليوهم انه غيره كما فعله الخطيب في بعض كتبه والشافعي في الام
للاشراف على علة اولية الوقف اشتبه فيها كتدليس الاسناد بعنعنة ونحوه
صدرت منه عالما حيث قال من عرف بالتدليس مرة لم يقبل
منه ما يقبل من غيره حتى يصرح بالسماع وفيه نظر لما مر
اصعف وذلك لانه بتدليسه مرة صار ذلك ظاهرا
حاله في صيغ اداته فالتدليس مرة يوجب التباس صار ظاهرا عليه
السبع التسعة الباقية فتدليس التسوية اصعب من غيره فالاولى
لتعبيرهم بما مر ان يقال الواجد فلانيته بل وفي ذكر من غيره من
الاجداد وحذف الاسناد هو ما ذكره بقوله قلت مشى عليها
اي اقسام التدليس اخذا من صاحب التوشيح فانه بعد ان عرف
عن ضعيف بما تقدم لتواطؤ الاخر فيه على الضعف وبين
الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الذي لم يلقه بلفظ محتمل فيسقط
الاسناد كله او بعضه ما لم يقف على تصريح الثقة باسقاط
الاول فقد لا يكون معروفا بالتدليس ويجوز الوقوف على السند
بعد التسوية وقد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه نظر
شديد وصرح بالوقف الاسماعيلي وهذا الذي يحكم قسما ثالثا فجعله
شيخنا وما قبله الاول قال التدليس قسمان تدليس الاسناد وتدليس
الشيخ وعليهما اقتصر ابن الصلاح والنووي وفي الحقيقة هذا
الاخير داخل في الانقطاع لم يخل فيه لكن شرط ان يكون الساقط
ضعيفا او اقترن بعنعنة بعض من يقتدى بالضعيف بل يوجب بينه وبين
الثقة واسطة ونحو ذلك اعلم الصعاب ومبدء التصنيف

الشاذ

وذو الشذوذ اي والشاذ خلافا لمن اطلقها ما خالف الراوي
الثقة فيه بزيادة او نقص في السند والمتن المغاير لاسقاط

من هو اوثق منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من
وجوه الترجيح وقد يقع في الفرد المطلق كما مثلوا له بحديث
انما الاعمال بالنيات تفرد به عمر عن علقمة عن محمد عن ابراهيم
عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة عن عمر
وقد رواه نحو مائة نفس عن يحيى بن سعيد فلم يذكر احد منهم
عمر وقد اعتبر الائمة هذا الحديث فلم يجدوا له اصلا يرجع
اليه غير هذا الاسناد وقد قال الشافعي لو ان رجلا سافر
او تكلم بعشر كلمات من هذا الحديث لرأيت كل كلمة منها
في حديث على حدة وقال ابن مهدي لو صنف احد كتابا
في الورع لذكر في كل باب منه هذا الحديث اول كل شيء
وقال ابن المديني ليس لهذا الحديث الا يحيى بن سعيد
ولا ليحيى بن سعيد الا محمد بن ابراهيم ولا لمحمد بن ابراهيم
الا علقمة ولا لعلقمة الا عمر ولا لعمر الا على ولا لعلي الا
المنبر وقال ابو داود لم يتفرد احد بحديث فرد مطلق
اصح من هذا ولا اغرب منه وقال الحاكم في علوم الحديث
تفرد اهل مصر برواية حديث لا يعرف الا بهم كحديث
عتبة بن عبد السلمي في الصلاة الوسطى هو حديث
المصريين لا يعرف الا عندهم وقد رواه من الصحابة
نحو من عشرين نفسا وكحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده في القسامة هو حديث اهل المدينة لا يعرف الا عندهم
وقد رواه من الصحابة نحو من ثلاثين نفسا وكحديث
ابي هريرة في الرؤية هو حديث البصريين لا يعرف الا عندهم
وقد رواه من الصحابة نحو من عشرين نفسا وكحديث
ابي هريرة في الشفاعة هو حديث اهل الكوفة لا يعرف الا
عندهم وقد رواه من الصحابة نحو من ثلاثين نفسا
وكحديث ابي هريرة في الحوض هو حديث اهل البصرة
لا يعرف الا عندهم وقد رواه من الصحابة نحو من ثلاثين نفسا
وكحديث ابي هريرة في الشفاعة هو حديث اهل الكوفة لا يعرف الا
عندهم وقد رواه من الصحابة نحو من ثلاثين نفسا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الصلاح ما قاله ابو الحسن الكرابيسي من ذلك الشذوذ المرجح من كتب
الصحيح الشروط فيه في الشذوذ فالحق الخطيب في طريق
الحديث الصحيح بيع الولاء بالعتق للاشتراك والتبعية فانه
تابع الاب وراوه عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي
قوله ابو حنيفة ما قال الامثال الامام مسلم في باب الزنا
والخمر ليست صحيحة عن الزهري من شيء فذاك فيما
حديث عاصم كلها تفرد بها وعبد الله بن دينار
بالشذوذ من كلام الامام ضابط في الشذوذ فيما
الشيخ ابو محمد بما يقرب من ضبط ما فرده من كتب
اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج سهما الخلاق غلبت
فقد قال الترمذي فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة اذا بلغ الضبط التام
من كل من الفرد عن جميع الرواة او عن غيرك حمل
منطوقها شذوذا يفرده من الشذوذ فلذلك الرد
قال ابن الصلاح فكان احدهما المرجح الفرد الخالف
من هو اتقن وضابط الفرد الذي ليس فيه راوية من الثقة
والضبط ما يتبع عليه ما يوجب التفرد والشذوذ عند النقاد
وقوله رد ذلك اليه وتعالى اعلم بما سبحانه وتعالى اعلم به التوفيق

المنكر

والمنكر الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير متابعة وابه
كذا لفظ ابو بكر احمد بن هرون البردجي اخلف الصواب
في التخريج بعض حفاظ المروي كذلك واجاب اذا سمي ابن عدي
الشذوذ من حيث انه يتفرد فسميناه كذا الشيخ
ابن الصلاح ذكر ثم يرد بها واعتذر عما تقرر انه ظاهر عليه

ابن

قد دخل في باب المتابعة والاستشهاد وإن كان في بعض ما يرويه
وهو لا يحتج بحديث من انفرد من الضعفاء عن الثقات
وسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد
وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول فلان يعتبر به
لا يعتبر به مثاله إذا وجدنا متابعا وشاهدا غير قادح
بكسر الهمزة أي جلدها ونحوه فاستعملوا به الرد
وغيره عن طريق سعيد بن عبيد عن عمرو بن دينار
عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
سرية فوافقوا غرة لهم فتحرزوا الصوت فذكرت
فلفظة الدباغ في بعض روايات صحيح مسلم من طريق
ابن عيينة تعرفه للمؤرخ فإنه قد رواه بعض الحفاظ
فرسخ شيخه عمرو بن دينار فيه فقال عن عطاء
عن ابن وهب عن مالك بن أنس عن عمرو بن دينار
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل شاة ماتت
فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد
عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء وكذا رواه ابن جريج
ابن جريج عن عطاء فمن تابعان ابن عيينة في شيخه
فاستغنى به وجد فاسد روايته عن عمرو بن دينار عن
عباس من دعاء أصحاب الدباغ عند ظهور الإسلام في لفظ
سلوا أصحاب الإهاب فكان فيما كتب به عبيد بن عمير
شاهد في الباب أي يعتضد به ما جاء عن أصحاب
أفراسا من غنيمة عليه وهذا الحديث على ما ذكرت في
ابن وعلة هذا شاهد لحديث ابن عباس الذي ذكرناه في التمثيل
به إلى التمثيل بحديث فيه المتابعة التامة والشاهد
فالفظ الشاهد بالمعنى وهو على ما ذكرت في حديث

خرج حديثه للأربعة والاستشهاد به كما قيل في سواك
البرجي والتعديل فحديث من شارك تابعا حقيقة وهو ثقة
فما زاد اتفقا على رجال السند المذكور أو شركه فيه
رواية له عن شيخه فقوله بناء على الغرابة فقوله فيه
إلى آخر السند أو بعد واحد منهم إلى آخره فقوله تابع
أيضا لكنه قاصر عن شارك لما بعد فيه التابع كما أقصر
وقوله أي كل من التابع والشيخ فوقه فما صدق قوله بعد
فذاك إذا كان أحدهما أي التابع والشيخ بمعناه أي فهو الشاهد والحاصل أن المتابع مختص بما يكون اللفظ
سواء كان في رواية ذلك الصحابي بعينه أو رواية صحابي
عما كان بالمعنى كذلك ومن قيد طلبت على إثبات التابعية
وقد فعل ذلك شيخنا كثيرا حيث علله بالجهل بحال التابعي
فيما ذلك وإن افترقا بالصحابي فقط فكل ما جاء من ذلك
الصحابي فتابع وما جاء عن غيره فشاهد قال وقد يطلق كل منهما
على الآخر ولا مشاحة فيه سهل وبما ذكرناه يتبين أن تابع
وشاهد مترادفان بفتح الميم إلا قليلا فيكون الحديث فوقا ينقسم
بعد ذلك لقسمي الشاذ والمنكر كما مر في صحيح بما مر في نخبته
الاعتبار استبحان حيث قال مثاله أن يروي حماد بن سلمة مثلا
لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب
عن ابن سيرين فإن وجد علمنا أن للخبر أصلا ولا يجزم بالتفرد لم
يوجد ذلك فتشه فإذا ابن سيرين رواه عن غير أبي هريرة ولا
متابع عليه أيضا هو رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن
ذلك وجد فيعلم به أن للحديث أصلا ولا يجزم بالتفرد ولا أقلا اختلي
ولا يخص ذلك بالثقة ولهذا قال ابن الصلاح واعلم أنه

قد

غيرت الجمع الثابت امرأ غيرت الاعراب امرأ عمارة الحلب
امرأ كالسماك الكوفي عنهما موقوفا عليه المعلم من الثقة
والمحدث والاصوليين وقيل جماعة منهم ابن عبد البر بما
اذا لم يكن راويها فقيه مخالفا لغيره فقيل لا
تقبل الزيادة مطلقا لاصل رواية ما خالفت فيه ان تترك
الحفاظ لها فضعفها اذ يبعد عادة سماع الجماعة الحديث واحد
وعدم نقله فيه على احدهم وقيل لا تقبل منهم
اجمع مرواه موصوفا بذلك ومرة فخالف وقيل تقبل منهم
او من شاع بها لان الاتقان طبع على الاتقان عليه
وقيل بعكسه من الاتقان لاشتغاله فيه وقيل تقبل
ان رفع الاعراب وقيل تقبل ان اختلف المجلس اداء وبها
قال وقيل لا تقبل الا ان بينت كما حيث تقبل في الوقف
كالتاكيد دون العيب وقيل عكسه وقوم قسموا ما يتعدد به
الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال فان تكلم
فروايته تقسيم ما ينفرد به الثقة الى فاحشة فساقط
مردوده دون الثقات وثقة احفظ فقه فالعمل وفاق
الثقة او احفظ فيه اي بما انفرد به صوابا فلا يخالف
بينها فمورد ايمرد كما مر فيما اذا كان عند هما ابعد
المتقين وسماه شاذا في الغالب فيه اصالة الفرد بحديث
فاجابه لاصطلاحهم بما رواه وهو ثقة معارض لروايته اذ
ان كنت عنى بالمعارض المنافي والاجنبي وان اردت
هذا القسم الخطيب البغدادي من الاتقان من العلا ما لم تكن فيه
مجمعا عليه وهو فعلة وتاكيد او خالف الاطلاق بان زاد
لفظة تخصيص اريد كرها ما مر عند رواه خولف ترك الاذن

زيادات الثقات

وهي في الصحابة مقبولة اتفاقا
كان يتوضأ واقبل انت زيادات الثقات
غيرت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الباب وهو الفرد المطلق وفيه حديث كانوا البلم بالتمر
السابق فيه نوع النكرة حيث قال الحاكم هو من افراد الصحيح
غريب فيه نفرد به البرقاني عن هشام بن عروة فهو من افراد
الصحيحين وان لم يخرجاه ولم يكن من افراد البخاري
النسبية وهي انواع الغرابة التي سبق لها وصف المتعلقة
اي حقيقة الفردية لكن اذا قيد الغرابة بما ذكر كان التفرد
بالثقة كقوله لم يروه ثقة الا فلان فحكمه حكم ما اطلقه ابن
الصلاح من كونه غير مقبول رواية غير الثقة كذا في شرح
نخبته من يحتج بحديثه اذا وافق الفرد بالحديث هل يلتحق
من يحتج بتفرده اذا فعلم ان نوع الغرابة السابق ما يشارك
كلا او قد تفرد اهل بلد بكونه رواه واحد او قد ثقة
بما يشاركه في رواية ضعيف نحو به قال ابن دقيق العيد اذا
قيل في حديث تفرد به فلان ضعف غلا ان احتمل ان يكون
شرط المستغاث ان يكون تفرده عن اهل العين خاصة ويكون
سره ما عند غيرهم من العين خليقة لذلك والله سبحانه اعلم

المعلل

قال ابن الصلاح سمي خفية علل الحديث مع اطلاعه عليه وادراكها
لصعوبة مدركها ولا يتصدى لذلك الا الحفاظ المهرة والخبرة المتقنة
يستدل على ارسال الحديث بمعلة خفية من غلبة الظن فيسند
او وقف مثلا حكما بذلك عند ابن الصلاح ولا يقبل منه ما لم
وان حصل فيه غلبة الظن بما ذكر لان الاصل في الكلام
والعروف الاسناد فاشتغل بشرائط الاستناد عن بعد خرج
لما وقف عليه وقال ابن الصلاح انه مدخل من ابواب العربية
والفقه والشروح انه لم يتكلم فيه الا الحافظ الاوحد المعلل الناصح في
عباد الله المتقن المتعبد الذي تمرس في الفن فاطلع من ذلك على
ما خفي على غيره

وقياسه

والبعد ان ابن كريم التردد والماخوذ غير واحد من الاربعة
وتحرر ذلك شيخنا شيخ الاسلام الشمس الغنايمي الدمشقي
تحريرا في شرحه للخطيبة منهاج الشرف والبلغاء مدفوعا قائلا
ان ابا داود لا يقال انه داخل على الترمذي حيث قلنا ان
الاطلاق اعم وجها ذلك عن سنيان الثوري عن
عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر اصحاب الثوري عنه
قال ابن عبد البر يتفرد الثوري فرواه كثيرون عن عبد الله
قال ابن الصلاح وذلك هو ان عمرو وعبد الله شقيقا اي فلهذا لم
يقدح الخلف فيها حيث اتفق وعلة الفرد الغرابة فيه كحديث
في سترة المصلي فيه اصلاة الرجل عن ان ذكر ابن
رواته حين سمع قول الشيخ رجل اسمه صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعبد الله عنهم فما استفتح
بالحمد رب العالمين نبهنا اي البسملة لذلك فقلته معها
الله فقال عقب ذلك فلم يعرفوا فاستفتح القراءة بسم الله الرحمن
الرحيم ومن رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
قراءة ولا في آخرها فاردت لك حديثا موقوفا والراجح
الموقوف خلافه ومن ثم قال الشافعي واصحابه الجهر بها
بعد التعوذ قبل يقتدي بهم فيكون في البسملة الجهر
كما صرح به الدارقطني وغيره ما يدل به الترك بخلاف الدعاء
انصت لها سمعته يقول الحمد لله رب العالمين فانصت حتى يسكت
اي يسأله ابو سلمة سعيد بن يربوع فاذا سكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم استفتح الحمد لله رب العالمين لكن قد يجاب
الحديث بان انصت حامد لسكوت حميد وقتادة والناس رواية
حميد اذ في هذا ما ليس في الحديث سلم الخ عن
سمرة الدواة عن مالك ابن بحر وابن ماجه خلف النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبدل

اقسام معلول صحيح وصحيح متفق عليه وصحيح مختلف فيه ومثل
للاول حديث مالك عن الموطا انه قال بلغنا ان ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته
بالمعروف وصله مالك في غير الموطا بذكر ابي هريرة في الاسناد عن ابيه عن
ابي هريرة قال فقد صار الحديث بذكر الاسناد وعدمه عند
عليه وما قاله فهذا هو الذي يترك فيه هو المرجح ايه
الحديث الذي يحكم بالاسناد فيه مناف عند الجمهور
للصحة فقد احتج ابو احمد بن محمد بن احمد هذا الشاذ وعند
الخليلي ومن وافقه يقدح في الاحتجاج لان النسبة الى سفيان
سمى الترمذي علته على الحديث وزاد ان الظاهر فان يرد
ابي الترمذي انه علة من عملي في العمل بالنسخ فاجاب بانا
ملى كذا ان يرد انه علة من صحته او صحة نقله فلا الاف في
العمل احاديث كثيرة صحيحة نسخت وقد صح الترمذي بعمله بذلك

المضطرب

من الاحاديث بكسر الراء وهو نوع من العلل مضطرب الحديث عائد
وذلك حال كونه مختلفا من راو واحد بان رواه مرة على وجه
ومرة على وجه اخر يخالف له فان يرجح احد الوجهين على الاخر
على وجه مخالف للاخر بمتابعة او نحو سند يدفع الخلاف
والاختلاف في السند وهو الغالب بكونه باختلاف في وصل
وارسال او في اسناد راو واحد فاكثر عن ذلك الراوي بالصفة
فلم يتفرد ذلك في السند والمتن ما هذا ان الصفة تتساوى
الخلف اي الاختلاف في الوجوه بحيث لم يرجح منها شيء على الكل
اما ان يرجح بعض الوجوه اي وجوه فالحكم على غير بالعلة
او الكثرة ملازمة للمرجح عنه او غيرها من وجوه الترجيح
فعلى المرتبة اي الحديث مضطربا والحكم للراجح منها اي من

شبكة الألوكة - www.alukah.net

فلم يعتد بهذا الاختلاف واسناد رواية عتادة ضابط متقن احتج به
صحيح على ان الصحيح ان عروة لم يسمعه من بسرة وذكر ابو داود
ذكر بسرة فيه خطأ وصحيح بسم الله الرحمن الرحيم جملة
بلفظ قال ابو داود وروى بسم الله الرحمن الرحيم وهما علة
بلفظ قال ابو داود وروى بسم الله الرحمن الرحيم وهما علة
بلفظ قال ابو داود وروى بسم الله الرحمن الرحيم وهما علة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب
احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل
بهذا سند ضعيف وهذا الجمع متعقب بان هذا
انما يتم لو ثبت ان مخرجه واحد عند الاختلاف
الجمع وتقدم ان الحكم حينئذ للاكثر لانه
قد يكون الجمع والراجح الحكم بخطأ من رجح عليه
ربما كان الراجح مرجوحا فلم يعمل بقاعدة الترجيح
الصحيح بل يعمل بقاعدة الجمع ما امكن
بالاوجه الظاهرة للوصل والوقف للرفع بعض امثلة
اعلال الوصل بالارسال والرفع بالوقف ان يتردد
او الوقف مثلا رواية ابن عيينة عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
منه ورفع جمع به كثير حفظ متقن فزيادته مقبولة
مثله ما قاله ابو داود الخليلي الصواب عندي
ضابط ارسله حفاظ فيه وقفه والاصح حيث يترك فيه ارسال الحديث

اقسام

الوجوه وجبا اذ لا اشر للترجيح ولا اضطراب ايضا اذ امكن الجمع
بحيث يمكن ان يعبر المتعدد الالفاظ عن معنى واحد وان لم يتفق
شيء وسقط السند كحديث الخطأ عن امتي لستة امور ومع
ملاحظة ان هذا الحديث فيه ما فيه فليحفظ فانه نفيس
جدا والله تعالى اعلم كتبه الخلف اي الاختلاف على راويه
وهو اسمعيل بن امية فانه روى عنه عن ابي عمرو بن محمد
ابن حريث عن جده حديث عن ابي هريرة ورواه عنه عن
ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حديث سليم
عن ابي هريرة ورواه عنه عتاب بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده عن ابي هريرة ورواه عنه محمد بن عمرو بن حزم
ابن حديث عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه عنه ذلك
وسقط من جهة واحد من الحفاظ باضطراب سند لكن بعضهم
صححه من جهة الرواية الاولى بل قال شيخنا هذه طريقة
للترجيح ضعيفة والراجحة منها ما عكسه الترمذي بينها
قال والمختار المثل الا يليق الا حديث ولا الاضطراب بل بعض
وهذا الحديث ليس كذلك فانه ضعيف جدا لان شيخ اسمعيل
مجهول واما مضطرب المتن فحديث فاطمة بنت قيس قالت
سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في
المال لحقا سوى الزكاة رواه الترمذي هكذا ورواه ابن
ماجة عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فلك سند
الترمذي راه ضعيف ولا بغاث الا على ما مر على انه ايضا يمكن
الجمع بحمل الحق في الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب
والاضطراب في سند او متن سبب للضعف الا شعار بعدم
ضبط راويه او صدقه والله سبحانه وتعالى اعلم وبيده التوفيق

الملتقى

ويقع

ويقع في المتن وفي السند كما سبق ولكل منها اقسام فمن
الاول المدرج الملحق اخر الخبر من قول راو ما من رواة
صحابي او غيره بلا فصل ظهر بين الخبر والملحق به بعزوه
لقائله بحيث يتوهم انه من الخبر وسبب الادراج اما تنبيه
غبي في الخبر كخبر النهي عن الشغار واستنباط ما فهمه
منه احد رواته كما فهم ابن مسعود في خبره الآتي ان الخروج
من الصلاة كالحصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد فادرج قبله
بعض رواته ان شئت ان تقوم الى اخره وكما فهم عروة من خبره
الآتي ان سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة فادرج فيه
رواته الانثيين والدبر بضم الراء وفتحها اي اصل الفخذين
لان ما قارب الشيء اعطى حكمه وغير ذلك كخبر ابن مسعود
في اخر خبر القسمة بخ بخ من علقمة بن قيس عنه في تعليم
النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلاة اذا قلت هذا
التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت
ان تقعد فاقعد فقد وصل ذلك بالخبر غير هو بن معوية
ابو خيثمة وعبد الرحمن بن ثابت هو ابن ثوبان فصل ذلك
عن الخبر بقوله قال ابن مسعود بل رواه شبابة بن سوار وهو
ثقة عن زهير نفسه ايضا كذلك ويؤيده اقتصار جلهم
على الخبر وتصريح جماعة بعدم رفع ذلك بل قال الزوزني الحفاظ
على انه مدرج انتهى مع انه لو صح وصله لكان معارضا
لخبر تعليمها التسليم على ان الخطابي جمع بينهما على تقدير
فصله بان قوله قضيت صلاتك اي وعظها قلت وبينه اي من
المدرج من القسم الاول مدرج قبل اي قبل اخر الخبر في قوله
او اثنائه وقلب بالنسبة للمدرج اخرا وهو تابع لبعض لتبع في اشارة
الى الكثرة المدرج اخر الخبر كخبر اسبغوا اي اكملوا الوضوء بل للعقب

شبكة الألوكة www.alukah.net

من النار وفي لفظ وهو الاكش للاعتاب فقد رواه شبابة
ابن سوار وغيره من شعبة عن عمرو بن زياد عنا بن عيينة
بوضع الجملتين مع كون الاولى من كلام ابي هريرة ومن بعدها
الرواة من شعبة واقتصر بعضهم على الثانية فهو مثال للمدرج
ارسالا فقد رواه حماد بن سلمة قال ثبتنا انه لم يجاوز الاعرج
في بعض طرق حديث الباب الى ابي هريرة اسقطوا
الوضوء فرقيت من السطح فسرت على ظهر ابي عمرو بن
العاصي بذلك فستطاعت ان المدرج من الاول الى آخر ما ذكر في
الاثناء ومثال المدرج في الاثناء هو قليل بالنسبة الى ما قبله
كثير بالنسبة للمدرج في الاول حديث هشام بن عروة عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من ذكر الى شبيه
او نحو فليتوضأ فقد رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام
كذلك مع ان الاتيان والدفع انما هو من قول عروة كما بينه
جماعة عن هشام واشتركت فيه اصحاب هشام على الخبر هذا
وقد رواه الطبراني في الكبير من خبر محمد بن دينار عن
هشام بلفظ من مس ذكره او انثييه اذكر وهو على هذا
مثال للمدرج في الاول على ايراد المتكلم شيخا وسنه اي من المدرج
من القسم الثاني وهو الاول من ثلاثة اقسام ذكرها ابن الصلاح
جمع ما ادرج في طرف منه من رواية باسناد غير اسناد الطرف
الآخر بواحد سلف من الاسنادين متعلق بجمع وسلف فعلة
كخبر وائل عند ابن خزيمة في صفة الصلاة اي صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم الذي رواه زائدة وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه
عنه فانه مدرج من قول وائل فيما ذكره على السند ثم
جيء بعد ذلك في زمان فيه بعد شديد فاتت الناس
عليهم جل الكتب بحيث لم يبق عند الشاب منها الا عدد قليل من المحدثين

بل

بوضعهم الباطل وجهلهم وإنما كانوا أضر الأنواع من ... ونحو ذلك
قربة ولا يذكرونه فتقبلت موضوعاتهم وركنوا إليهم ظنا منهم
ميلا إليهم ووثوقا بهم لما نسبوا إليه من الصلاح وقد تطرق
على لسان من انتصب للخير والتقوى وحسن الظن جهلا من العوام
بحيث يجلونهم عن الكذب ولا يهتدي لتمييز الخطأ من الصواب
فيضيف إليها ما وضعها ثم نقادها ... من نقلة ...
إذا استخرجت منها الزائف وهم من خصوا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث فلا يخفى عليهم حال الكذاب وغيره ...
وقاموا بأعبائها ... ومن ثم قيل لابن المبارك هذه الأحاديث
المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون
ومثل من كان يضع حسبة بقوله نحو ما رويناه عن أبي عصمة
نوح بن أبي مريم القرشي المروزي قاضي مرو الملقب بالجامع لأنه أي
جمع بين الحديث والتفسير والمغازي والفقه مع العلم بأمور
الدنيا أن ذلك الوضع الذي اختلقه زعما منه ... الناس أعرضوا
لما رأى ... عن القرآن ... واشتغلوا بفقه أبي
حنيفة ومغازي ابن إسحاق مع أنها من شيوخه فاختلق
اختلق لهم ... بنفسه حسبة باعترافه حديثا في فضائل قراءة
السور وعزاه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما إلى الناظم
فبئس ما ابتكر ... به ... بعض ذلك
الحاكم ... وابن حبان أنه جمع كل شيء إلا الصدق وكذا الحديث
الطويل عن أبي هو ابن كعب رضي الله عنه في فضائل قراءة السور أيضا
اعترف راويه بالوضع له فقد قال أبو عبد الرحمن المؤمل بن إسماعيل
حدثني به شيخ فقلت له من حدثك فقال رجل بالمدائن وهو
حي فصرت إليه فقال حدثني به شيخ فقلت له من حدثك فقال
رجل بالمدائن وهو حي فصرت إليه فقال حدثني به شيخ بواسط وهو
حي

حي فصرت إليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة فصرت إليه فقال
حدثني به شيخ بعبادان فصرت إليه فأخذ بيدي فأدخلني
بيتا فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني
به فقلت له يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني أحد ولكنا
رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا
قلوبهم إلى القرآن زاد الناظم أيضا وبئسما اقترفوا أي اكتسبوا
وكل من أودعه كتابه التفسير ونحوه كأبي الحسن علي الواحدي وأبي
إسحاق الثعلبي وأبي القاسم الزمخشري مخطئ في ذكر روايته
إذ الصواب تجنبه إلا مبينا كما سيأتي وأشدهم خطأ الزمخشري حيث
أورده بصيغة الجزم ولم يبرز سنده وجوز الوضع في الترغيب
وهو الترغيب للناس في فضائل الأعمال قوم ممن ينسب إلى ابن
كرام بالتشديد مع فتح الكاف على المشهور كما قاله الشمني
وقيل بالتخفيف مع فتحها وقيل مع كسرها وهو الجاري
على ألسنة أهل بلده سجستان وجوزوه أيضا في الترهيب زجرا
عن المعصية محتجين في ذلك بأن الكذب في الترغيب والترهيب
للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه مقويا للشرع لا عليه والكذب
عليه إنما هو كأن يقال إنه ساحر أو مجنون ونحو ذلك وكل
ذلك جهل منهم ... بيانا ... من
النار ... ذلك ...
فإن المندوب منها ويتضمن ذلك الأخبار عن الله بالوعد
على ذلك العمل بالثواب ولأن لفظة ليضل بها الناس اتفق الأئمة
على ضعفها وبتقدير ثبوتها فاللام ليست للتعليل ليكون لها
مفهوم بل للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا إذ هم لم يلتقطوه لذلك أو للتأكيد
كما في قوله فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم

وحاصله ان اقرار ابو سعد ضعيف فيما لو كذبه المقر له لكنه صحيح فيما
كونه معه مع انه لو كذبه فيما اقر به فهو المقر له ليس بحجة
استثنى الاول مثاله كما اذا قال الراوي اذا لم يشترط في الحكم التقابل
التقابل

اسم فاعل من التقابل وهو تعارض الحجتين على وجه لا ترجيح لاحدهما
على الاخر بل الاول يقابل الثاني ويمانعه والثاني يقابل الاول ويمانعه
بينما كقوله احدهما احل الخمر والاخر حرمها وقوله احدهما اوجب الصلاة
والاخر اسقطها فسمي احدهما اي حجته تعارضا لان كل واحد منهما
كالمانع لصاحبه عن الترجيح فتقع في الطبقة كتعارض خبرين
مالك والشافعي في اي في روايته عنه ويسمى حالهما اذا تعارضا
وايضا استعمل بمالك والشافعي عند تعارضهما عنه المعنى
خلافه وهو كما قيل بعض التعريفات الذي جاء به زيد النصيبي
متقابلا بالحديث المروي عن ابي صالح الضعيف بن عن ابي هريرة
عن الاعمش عن ابي صالح الضعيف عن ابي هريرة
الحديث بتقديم المقابل كما بناه عليه ثانيا وهو ما قبل
قليل صحيح وقام الشيخ الحر العاملي وغيره من علماء الشيعة
الشيخ الاستاذ الحر بعصر امتحان حفظ الحديث واختبار حال
اختلط او لا وهل يقبل التلقين او لا وامتحانهم اعلى الحديث
بينما الامام الشافعي بمكة اتاه رجل من اهل العراق
يخطر بالبال ان الحلف وما جاء الا لاجل ان يمتحن الامام
فقال حدثنا عن فلان عن فلان وساق سندا وسألته
عن الثاني وهكذا الى العاشر وساق سندا اخر وسألته
عن الثاني وهكذا الى العاشر وساق سندا اخر وسألته
عن الثاني وهكذا الى العاشر ثم قال ما عندي
غير هذا فقال الشافعي لا اعلم منك شيئا

للمجلس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسمعت عند فاسأله هذا المسلي راب سيف سئل عن ابي خيل
قال بشل سئل عن ابي عبد ابو عبيد سئل عن الناس فاذن
عبد الرب الى فظ قوله وهو كل من عني بعلم الحديث عمل العلم
زاد الحافظ وابو يوسف اي يضعف فانه عدل بقول المصطفى صلى الله
عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف
الغالين اي تغييب المتجاوزين حد العدالة فانحال المبطلين انتحال
لانتسابهم بالغير هم وتاويل الجاهلين لكن خولف بان الظاهر
ابو اسحق عبد البر فيما اختاره بانه اتباع غير مرضي واجتهاد
في الحديث فانه ضعيف مع كثرة طرقه بل قيل انه موضوع وبان
اذا احتاج به انما يتبع لوثاق هذا ايضا كونه هذا لوجود عمل
العلم به كونه حاسما فلا يلتفت الا اسلوا ومعناه انه اسلم الشقاق
بحمل العلم ان العلم انما يتقبل عنهم دينا يعبأ به في بعض طرقه
بحمل بلام الكمال وسلم انه بعد ان صح بما ذكر فيه فلا يأبى قبوله
حمل بعض الفقهاء العلم عامة انما هو اخذ بالعموم بحملة
لا ان غيرهم لا يحمله هذا وقد اعتمد جماعة منهم ابن سيد الناس
والحفاظ ابن عبد البر وقال الذهبي اسناده قابل فيه
المستور فانه غير مشهور بالعناية بالعلم حتى يشتهر بين
الحفاظ فان سماعه صحيح والحديث حسن بالعناية بهذا
الشان ثم كشف عن حال رجاله فوجد فيهم ثقتا ولا ضعف
فيهم فلم يأت احد وثقه فهذا الذي عناه الحافظ وانه يكون
محتمل الحديث الى ان يلوح فيه جرح قادح فيسلك الشيخ
الشيخين بجامعة ما اطلعنا عليه من جرح والتوثيق يقدم
فيهم لانهما اعتنيا بهم فمهما النظر من يوثقه الضبط فقال ومن
يوافقه دائما او غالبا كما مر المعين او قت اللفظ ان سقط
منه ما لا يغير المعنى ذا الضبط فقابل يقدم عدم ثقة فقه

اسمعت

كبيرة ظاهر على سيف قال ابو الدرداء اي رجل خير من مروة وهي
الثالث خالد ابن زياد عن زياد بن انعم قال الاول فيسوق
والثاني يلتفت الراس والثاني وعلامات معتبرة وليس تقييد
قبل الرقة بعيد لا يتعلق ما قبل وعلامة من فقد
شرطا ما ذكر حتى الراجح من الاصح من قبل من دابته
معلوما قال ابن لا يشترط في الراوي غير بيد والذكورة
والعدالة فتقبل رواية المستورة المراة والواحد وصبي
المميز بشرط ما مر قال ابن زياد ومن زعم ان حديثه
من روايته مراسيل او حديث فقبل من راسيل فانا نرغب
فانا نرغب فيما عندنا ان نرغب عن المراسيل فقبل
العدل الواحد ولو عبدا او امراة عدلا وقد يقال ابن عيينة ان
جوابها الات خولف فانه قال ابن عبد البر من جهله
الاحتياط فليس ذا من مذاهب العلماء ولا من قول العلماء
لا يقبل خالف القول عامة العلماء عدم الاشتغال
بقول الواحد عند الشهادة واذا جاءت السنة كان
معها ما يقتضي الاشتغال بواحد فيما اجتمع فيه فيما
يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين وقد ايضا
ايضا ثبت بشهادة رجل ويمين المدعي لكن الفرق ان
التي يتابع فيها خلاف الاصل فاشترط فيها ما يقوي
الترجيح فيه بخلاف الرواية فانها على اصل الشرع غالبا
على عدالة الزوجات خلاف الرواية وهذا ما تشبه العدالة
ايضا استند الى الشيخين لعدم العلم بتركيته مزكية
بما لصحيح الستة بما معه الامام الشافعي كشعبة واحد
وابن عيينة مع الاعلام بانه لا يروي عن شيخ حتى يسأل
الامام احمد عن اسحاق بن راهويه فقال اسحاق يسأل عنه

اصحت

نادرا فخطؤه ليس بضابط فلا يتجه حديثه غريب انه حال يجب
ذكر سببه الجمع والتعديل اذا اشتمل وصح اسناده جهور رايته
الاشر على اربعة اقوال منها تعديل بلا ذكر لا سبب له صحا فخر
ان يشتمل ويشتمل ذكرها الا ان كثيرا فخ على العمل ذكرها
احتاج ان يقول يقبل كذا وكذا عدلا ولم يرد فعله وما يفعل
كذا وكذا عدلا ولم يذكر فيقول وامر ابو قبول جرح ابهما
ذكر سببه من الجرح لعدم مخالفة ذلك لان الجرح يجعل الجرح اصل
والخلاف بين الناس فيما سببه وبين العدم فقول سببه انه
ربما استفسر الجرح ببيان سببه فخ الجارح فيذكر ما القدح بنا
على ما يعتقد ان يقدح فاخر شعبة بيت المجاج بالكف حيث
قيل له ترك حديث فلان قال رايته يركض على برذون
ح ان ليس بشاهد كما شاء ليعتبر له فانا نازعه وكضه
سالريك بعرضه وعلى وجه لا يليق والعرض قد يعرض اليه وكما
روى عن شعبة انه قال لابن المثنى ان سمع قتادة فقال
ابو داود الطيالسي سمع قتادة بالجماء فكره السماع وقال وهب
ابن جرير سمعت شعبة اتيت منزل المثنى فسمعت منه صوت
الطنبور فرجعت ولم اسأله قال وهب فحدثه حماد انه سمع
ابنه اسمعيل هذا لا يقدح في الثقة وهذا قال ابن القطان عقب
كلام ابن ابي حاتم هذا ليس بجرح الا ان يتجاوز الحد بكثير
حتى لا يحتج لاحد عنه احتجب وقد تقدم جماعة منهم ابن عيينة
والثوري واحتج به البخاري وعلق له من رواية شعبة عنه
عنه بما سيأتي من المثلة في الذبائح فلم يترك شعبة
الرواية عنه وذكر ابو داود انه سمعه من حماد ذكر ذلك عقب
المانع منه عنده فبان بما ذكرنا ان ما ذكر من العلل الحذف

وبين

رد السؤال امام الحرمين ابو المعالي حيث كتب اليه عن اختار
تلميذه ابو حامد الغزالي الامام فخر الدين ابن الخطيب الرازي
الحق ان يحكم بالطلقة الثالثة المسألة الثالثة عشر في العلم بها
اي باسباب الجرح والتعديل من بيان لها واختلف
القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره هل الجرح مقدم او التعديل
فقال ان اختلف اسباب الجرح والتعديل لم يقبل الجرح
وهو نقل الرابع قال جماعة منهم الشافعي وابو حنيفة
وقال مستقلا بل يحتاج الى النزاع اذ قد لا يكون عالما بسبابها
لا يقبلان منه الاطلاق والتقييد لان الحكم على الشيء فرع
تصوره اي فالنزاع في اطلاق العالم دون الاطلاق غير وهذا
ان سلم فلا نسلم ان تقييد غير العالم بها اي تفسيرها لا يقبل
واختار شيخنا انه ان لم يجزل الجرح عن تعديل اي يقبل الجرح
فيه الا بشرط ان خلا عن ذلك قبل فيسبها اذا صدر
من عارف لانه اذا خلا عن ذلك نهض حق المجهول واعمال
قول الجرح اولى من اهماله قال وقال ابن الصلاح في مثل
هذا اذا توقف الفقيه ثم بين حكم تعارض الجرح والتعديل
في راو واحد فقال وقد سوى جمهور ائمة الاثر الجرح على
التعديل وان كان العدل اكثر عددا لان مع الجارح زيادة علم
لم يطلع عليها المعدل ولانه مصدق للمعدل في اخباره عن ظاهر
حاله ومخبر عن امر باطن خفي على المعدل فهو اولى ان لم يفسر الجرح
او قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح ولكنه تاب
منه قدم التعديل مالك في الكذب على النبي صلى
الله عليه وسلم وسياتي في محله وقال ابو بكر فتيا العبد
في الاول الاقرب طلب الترجيح لان كلا منهما ينفي قول الاخر
ولم ينفي العدل الجرح لظنه بتيقن معتبر كما قيل عند التعارض

ويستمر وقف على ذلك وقتا حتى يتبين بظهور امارة
او بخبر ان يفصح عنه عن حال ذلك الراوي او الحديث
بقوله والثقة بعدالته بحيث لم يوثر ما وقف عليه فيه من
الجرح او التضعيف كما اي كالذي صح للدارقطني او لاي اصحاب
الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما ضعفوا له انه من مسند
متقدميهم جرح مبهم ثم قال فاقول لك فانه مخلص حسن
في الجواب اجتهادا على مذهب التابعي مولى ابن
عباس يحتج بخبره الحنفي على وجه الاحتجاج به فضلا عن
المقلد سمع ما يعتقد انه علم الشيء لم يثق به فضلا عن
ان يروي عنه وهو يظن انه كذب ثقة مع
ان من روى عنه ولم يكن متابعة لا احتجاجا وغير
ذلك مع ما عرف من عدالته وبالجملة فالاعتماد على مذهب مضافا فيها
الى ترجمة بحال الراوي الذي خرجه البخاري
او التفتيش عليه والواقع عليه والله اعلم وغير ذلك
فاسمعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي اذا اختلف بين
ضعفا من تكلم فيه وبين من وثقه او مطلق جرح
مقدم على التعديل كما ان سويدا صدوق حين نسبه
الدارقطني الى تغير مضعفه جماعة واكثر من قبل الجرح فيه اكثر
ان يقفي ان ما نفت الشيء وهذا اثبت كما قاله حاتم
الصحيح فيما اذا جهل العين اما قبل ولعل مسلما انما اخرج
حديثه في صحيحه لانه حضر سماع العين او قبل فعلا او حاجة
عليه وسيوافق الله للعلم ما تفرد به قال ابو الزبير بن انس
طلب قلت له اكنت تستحب الرواية عن سويد في الجرح
فقال حدثني كنت اتحيى حديثه حتى ذكر ان سالم بن
عبيد اوصى عند موته من يصلي عليه ان لا يصلي عليه
عبد الله بن ابي اوفى وصلى عليه ستا وقد قال في
ا

غيره كما قال وبعض من حقق لم يرده اي فضيل المبهم ان صح
من عالم اي مجتهد كما لعله الشافعي في حق من قلده فيما نقله
كقوله حرمتك الشفعة فبعت ولم يسأل عن الشفعة من تلقيه
ابن عبد الله بن عبد الاشج فالشفعة في مشتب بكير او عن الشفعة عن
عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب وقيل الزهري وقيل
ابن لهيعة وحيث روى الشافعي عن الثقة عن ابن البيذبي
فهو محمد بن ابي ذئب او عن الثقة عن الليث بن سعد
فهو يحيى بن حسان او عن الثقة عن الوليد بن كثير فهو
ابو اسامة او عن الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة
او عن الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد او عن الثقة
من صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى وخرج من
قلده غيره فلا تقبل تخريجه لان المجتهد ليوسع الخير بذلك
احتاج به على غيره بل ليوسعه لاصحابه ليكون قيام الحجة
به عندهم وقد عرف صريح رده عنه وعلى هذا فجميع
ائمة الاثر فتياه وفتواه كما هو مخطوط العالم المشهور المتقدما
او عمل عوفاق الكتب اي الحديث الوارد في ذلك المعين
فصحيحه والا فتعديله الراوي به لا يمنع ان يتوقف ذلك منه
احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الحديث او لاحتياط منه
يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس وقيل هو تعديل
وهو ان وجد الاصوليون وقياسه ترجيح انه يصح ايضا عندهم
وليس تعديلا لمن يروي عنه الا وله مطلقا على الصحيح الذي
عليه اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم رواية العدل على
وجه التصحيح لما سبق انه يعرف بها من روى عنه عدل وقابل
الصحيح بقولان احدهما انه تعديل مطلقا لان ظاهر حاله
لا يروي الا عن عدل اذ لا علم فيه بمجرد الذكر ليلا يوقع

يقتله لقتال يوم كذا او اراه حي ذلك اليوم وهو حي فقد ضا
لعدم امكان الجمع فيطلب الترجيح وقيل ان ظهر من عدل
الاكثر تنصيصه حالا او بزيادة الا اي ان ظهر العدل الذي اكثر عددا
فهو امر التعديل المعتبر لان الكثرة تقوي الظن والعمل بالاقوى
الظنين واجب كما في تعارض الجرح والتعديل قال الخطيب وهذا
خطا لان العدل اذا كثر والاخبار عنه بجرح لا اثر له بالجارح
ولا اجر له وقالوا انما شهد اهل هذا الزمن بالجارح
على شخص هو كذا فقدم الجرح انما هو لتضمنه زيادة خفيت
على المعدل وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل وقيل ايضا
حيث تعارضا فيطلب الترجيح لزيادة قوة في احدهما
من وجه وقيل يقدم الاحفظ ثم يطلب حكم تعديل المبهم الرواية
عن المعين بلا تعديل وغيرها فقال وحكم التعديل اي تعديل
المبهم ليس يكتفي به الوكيع الخطيب وابو نصر الصباغ
والفقيه ابو بكر الصيرفي وغيرهم اذ لا يلتزم من كفه عن احد
ان يكون عنده كذلك فلعله اذا سمى وكف من حيث
غيره يجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع تردد
في القلب وقيل يكفي تعديله كما وعينه لانه ما وصفه الا لعلمه
وهو ماش على قوله من عرف حجة بالعمل وارى بالقبول لخوف تغاير
بالغة الاطلاق حتى الثقة او العدل بل صرح الخطيب بانه
لو قال لا بالغ الا اطلاق ايضا جميع اشياخي ثقات لم اسمهم ثم
رويت عمن لم يسمه لا يقبل ايضا من قبل ان يفسر لما ذكرته ما قبله
وانت علمت اعلى منه بما فاده كلامه لان التعديل بما ذكر فيما قبله
بخلافه فيما قبل اما اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه
فهو عدل فيجوز ان يقبل بلا سبر لكل من روى عنه وسماه
كما جزم به الخطيب وقيل يكفي تعديل المبهم من عالم الخ
يعم

غاشا في الدين وسماه الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته واجرح
كيف وقد جرحه جماعة من العدول الثقات ورد ما عن بعضا
والثاني انما تعديل له ان علم انه لا يروي الا عن عدل
والا فلا وهذا هو الصحيح عند الاصوليين كالامدي وابن الحاجب
امام وابن خير العدل فليست تعديلا اتفاقا وضح بالتصحيح
باسمه الصريح به فلا يكون تعديلا جزما بل العدل بهما يكتفي
به كما مر واختلفوا في العدد هل يقبل الراوي المجهول وهو على
اقسام ثلاثة مجهول الاصل مجهول عين وهو من روى وروى عنه
اثنان فاكثر ومجهول الاصل فقط وسماه الرازي كجماد الطائي وعبد الله
ابن اعز بالنون فان حملا منها الا روى عنه الا ابو سحاق السبيعي
وروده اي مجهول العين الاكثر من العدل فلا يقبل وبه مطلقا
وهو الصحيح للاجماع على رده قبل عن العدل والمجهول اليه
عدلا وافاد بعناه في حصول الثقة بروايا ان الضعف مانع من
القبول كالفسق والكفر فيكون الشيء ثبوتا ان ذاك فانه
فيهما كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا اي فتثبتوا كما قرىء به فيما سبق فاوجب التثبت
عند وجود الفسق فعند عدمه لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله
وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهري والنحوة قبل
والا فلا وقيل ان زكاه احد ائمة الجرح والتعديل كمالك
الراوي عنه قبل والا فلا وصححه شيخنا وقيل لا يقبل المنفرد
بالرواية عنه امير وهي للعين عدل واكتفينا بجرح التعديل
واحد قبل والا فلا والقسم الوسط اي الثاني مجهول حال باطن
وظاهره العدالة والجرح مع عرفة عينه برواية عدلين عنه
وحكمه الرد فلا يقبل مطلقا ابن الراوي ابو عند الجماهير من
العلماء وقيل يقبل مطلقا وانما يقبل عدالة العشرة الاول وقيل

ان

ان ملك الراوي بان لا يروي الا عن عدل عمل والا فلا والقسم
الثاني المجهول العين الذي هو ضعيف باطنه فقط اما لا بي
الظاهر فتقدم راي له حجته ابو الخطاب في الحكم بوضع من
جعل ما قبله من التصحيح مقسم الضعيف سليم بن ايوب
الرازي صحح بعض رواياته الترمذي كثيرا من المتقدمين
لان الاختلاف يوجب الظن بالجملة وان لم تبلغ رواية الاخبار
تلك عددا من يتعسر عليه معرفة العدالة الباطنة وبهذا
ظهر قبول الرواية الشهيرة وفاقا لكثير من العلماء ومن ثم
عليه ذلك وقال الشيخ ابن الصلاح او العمل بشهرته انه على الاول
جعلا فيه كتب كثيرة من الحديث اشتهرت بين الائمة وعرفوها
حتى خرج فيها الرواة حرفة وصنف فيها خرج له منها اي ما كتب
فقيه وتقدم باطنه الامر لتعاطيهم العمل بما فيها كتفي بالعدالة الظاهرة
ضعيف من الا يتوهم الغرض بشهرته كقوله وقالته من الشهود
وهو الوضع من قال شرف الامر اشرف شهرا وشرفا وشرفة بفتح ثلاثتهن
فالقسم مشترك اي بمعنى علية الارفع والذي يجب ان الناظر
فيه اهل الحديث دون غيرهم نظرا في عدالة الراوي
فيه اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهره العدالة فيرجع الى الماخذ
شهرته وما ذاك فقال في جواب سؤال ورده فلا يجوز ان يترك
الحكم بشهادتهما ان كان عدلين في الظاهر فلا يجوز تعريف
المستورين بهذا ان الحاكم لا يسوغ له ان يحكم الظاهر وان الشافعي
انما ارد شهادة البدوي في قصة الاسر لغلبة بدو عنها فلا تخلو عن
بدوي انه لم يخالف في ان ظاهر عدالة الحديث انما يحتج بالعدل
واما الشهادة بحضورها عند الحاكم مع رده المستور فلانه لم يعلم
انما فيه فعل الحاكم وهذا لو صح العقد بها لم يعلم عليه
ثم بين حكم رواية المبتدع فقال واما المخالف اي الاختلاف واقع

طائفة تتعلل مخالفيها بدعة وقد تبالغ بتكفيرها فاردت
ذلك على الاطلاق لاستلزام تكفير جميع الطوائف
ان الزيدي ترد روايته من انكر اسماع الحسن من ابيه
من الدين بالضرورة فقد عرفت ان الراجح خلافه
فقال الحميدي بالاسناد الى شيخ البخاري عبد الله بن
ابن الزبير والامام احمد وغيرهما اقول وان من اكذب جملا
اي في الحديث النبوي لم تقبل فيشمل رافضيا وخشبا
قوية قلت والعلة في ذلك ما في فعلهم المفسدة العظمة من
تصيير ذلك شعارا وهجر جميع الكذب فيذكر الجارح احد
الكذب فيعرف الناس فاعلها الا ان هذا والذي قبله
على الصحيح في شارح الرسالة شيء اي مثل ما تقدم عن الامام احمد
والحميدي بل ذكر اطلاق الكذب بغير الكافر واسقط ذلك
فيلغة وارتضيه بالحديث النبوي حيث قال على من استطاع منكم
منكم اهل النقل بكذب وحمله على الكذب الشنيع مردود
لكن قال الناظم الظاهر ان التقييد به من كلام بعض رواته
من اهل النقل اي الحديث وزاد الصريح عليه ان ضعف
فقال اي من جهة النقل للحديث فعلم كما هو وجه ان اتفاق لم يجز
ان حكم بضعفه اي ولم يرجع الى التحري والاتقان على ما اقتضاه
كلام الذهبي على ان موضع ما ضعف به حيث لا
الصريح قال لبيب الراوي تبذل عائشة فلا شهادة له
تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف رواية الراوي ما قتل
لان الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين في جميع الامصار
فكان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر عن الرواية لا لاتقان
وعن الكذب فيه على النبي صلى الله عليه وسلم لانه على
ليس كالكذب عليه وللامام السمعاني ابو المظفر يحيى في الرافضة

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمروة انما اريد بعد ما قصر وعدم كسب فان كان ذا
كسب لكن قبل اي التي شغلاه اي شغلها بالتحيف
الكسب لنفسه وعياله اجابت له الاخبار فاق به في عيشته
عوضا عما فاته من الكسب فقد افتى به اي بجواز الخ الشيخ
ابو اسحق الشيرازي في المسالة ابو الحسن بن القطان واصحاب
الحديث كانوا يعرفونه من الكسب فكان ياخذ كفايته وقد
عمد المحدث ذو فاضل في الجواب اي الخجل للحديث كالعمل
اللزوم الواسع منه ومن شيخه وقد ايضا وقد فاضل في قال الاداء
اي الحديث كالاصل اصل اي كالمروي الاصل صحيح الحالة
امنا والغار عبارة بعض السامعين فيحافظ على ما يحتاج فيه به
اما ذكر ايضا رواية من قبل المتلقين في الحديث بان
بلغت الشيخ فحدث به من غير ان يجلسه من حدثه
ولو ضمنا بن دينار حيث انه حدث بشيء فقال له
حدثت عائشة بكذا فقال لم تحدث عائشة بهذا وضعا فقال له
حدثني عنها به فقال لم تحدث القاسم بن محمد عن عائشة
بكذا فقال حدثني عنها بكذا فذاك لان الله على ما قلت
وعدم تثبته اذ قد ضاع من الامة برواية المكثار
او الشواذ كثرة اي حالة كونها ذات كثرة ولم يعرفها او عرفا
بكثرة السهو او الغلط وليس حوالة الحالة اما حادث به
من اصل صحيح بان حفظ او من اصل غير صحيح فهما
المتصف بشيء من ذلك اي بسوء حفظ او الخ الضعف
بذلك يدوم الثقة بالراوي وضبطه وهذا ايضا
لما قد يلزم من اكثر من الخ وشواذ ما يوجب الوصف
مع اضافة بكثرة السهو او الغلط من اصل صحيح لما بعد
ثم ان بين نصا له وشدد بقاله واسناد قوله مدة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمروة

وذلك لتعريف الاحاديث فيجمع الجامع التي جمعها باسم الحديث
قال مثلا اليوم حديث الوجد عند جميعهم ينقل منه
وضعا بحديث معروف عندهم فالذي يريد الاستدلال به
والحجة قائمة بحديثه برواية غيره فلقد السامع منه
والراوي عنه الا ان تسلسل السند اذا كان يجمع الحديث
سلسلا بحدثنا واخبرنا تنبه هذه العزيزة التي خصت
بها هذه الامة شرفها الله عليه وسلم وسبق الميداني
الى نحو قوله شيخه الخاص ونحو عن السلف وقال الذهبي العزة
في رواية الحديث على الرواية بل على المحدثين والمحدثين
الذين عرفت عدالتهم وصدقهم وضبطهم اسماء السامعين
والاصل انه اذا كان الغرض اذا اشتهرت العدالة التخريج
والتفاوت في اللفظ والاتفاق ليس على بناء الى
التصحيح والتحسين والتضعيف شرط ما اجتمع تلك الشروط ذلك
كان الغرض اجراء الاعتماد على مجرد حجة السند
الكتفي بما ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم وبيده التوفيق

مراتب الفاظ التعديل

وهي اربعة بل خمسة اذا ستة والجرح والتعديل المنقسمان اجمالا
الى اعلى وادنى ووسط قد هذبه ابو محمد كلامهما في تلك
الالفاظ الصادرة عن المحدثين فيهما الامام ابو عمرو عبد الرحمن
ابن ابي حاتم بغير تنويع فلله درهما ويسمح بجمع الجزء الذي
نحن بصدد كتابة الجرح والتعديل فاجاد واحسن الشيخ ابن
الصلاح زاد عليه فيهما الفاظا من كلام غيره من ائمته وعزت
انا عليهما في كلام ائمة اهل الحديث وحيث من لفظ في
ذلك فالمرجع في مراتب التعديل ثلاث كما قال شيخنا اعلاها فعل
كاوثق الناس او اثبت الناس وكذا اليه المنتهى في التثبت

www.alukah.net
شبكة الألوكة

او وضاع وكذا دجال او وضع اي الحديث وهو الاكثر او
كانت في مرتبة تشاركه في الضبط وبعد هذا ان خالفه
وحده فخلاف متقن بالكذب او بالوضع وخلاف ساقط فلان
هالك فاجتنب الرواية عنه وخلاف ذاهب او ذاهب الحديث
او متروك او متروك الحديث او تركوه او ليس بشيء او ليس
بشيء او لا يعتبر به او لا يعتمد عليه او لا يعتبر بحديثه وخلاف
ليس بالقوي او ليس بقوي او غير قوي او ضعيف او واهي الحديث
وخلاف وابيناه للفلك حديثه او مردود حديثه او مردود
او مردود الحديث وكذا خلاف ضعيف جدا وخلاف واه بمرة او قولا
جزافا وخلاف هالك او ساقط او ذاهب او ذاهب الحديث او متروك
مطرح او مطرح الحديث او لا يكتب حديثه او ليس بشيء او لا شيء
او لا يساوي شيئا او لا يساوي شيئا او ليس بشيء او لا شيء
خلاف ضعيف وكذا اجتنب تالف الاطلاق في وصف الراوي
منكر الحديث او هو يتفرد بالمناكير او يأتي بالمناكير او يخطيء اي
الحديث او ساه وخلاف ضعفوه او لا يحتج به وبعدها ساقطة
وهي خلاف فيه مقال او فيه مقال او ضعف بالتشديد والبناء
للمفعول وخلاف فيه او في حديثه ضعف او منكر شديد ونحوه
او منه مرة اخرى لكونه يأتي بالمنكير مرة بالشاهير
والجزء الثاني من هذا البيت اخل الالف ان لم تشع مرة تنكر وهو
لا يدخل عن الضعف وقال منكر بعد سالفة سلم اسفل كيف
وخلاف الخب والقطع وخلاف ليس بذاك او ذاك القوي او ليس
بالقوي او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس عامدة
او ليس بالوصف وخلاف يعرف وينكر او فيه جهالة او الضعف
او للضعف ما هو اي هو مشترك بين الاثر او فيه خلاف او طعن فيه
او مطعون فيه وكذا سيء الحفظ او ليس الحديث او فيه لين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او وضاع

ان تعلم ذلك والمشرف على هذه المراتب الاربع الاول انه لا يحتج
بما ينفرد ولا يستشهد به ولا يعتبر به وكل من ذكرنا بعد
قوله الا ان يكون شيأ وهو ما عدا الاربع محتمل اعتبار الاسناد
به فيما خيف للتفرد بعورته لذلك وما زاد من الفاظ الجرح
المتعلقة بالبدعة فيما يتعلق بالدين ما ليس بكلام احد وجوه
من طعن وضاع وداعية بعيد وهالك وفيه نظر التهمة
بعيد وجاء في شيء ومنكر الحديث رواه ضعفوه وفيه مقال
وضعف وينكر ويعرف وليس بالمتين وليس بحجة الجرح مقدم
قوله ليس بشيء يحتمل الحديث اما وضعوه يستحب وقتلوا به
المتروك الذي ليس من مسلم مستكمل الشروط تحمل للاتيان في
حال كفر وادام بعد اسلامه كان جيد يخطىء رضي الله عنه قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بعد قتال وسلم منهم
حتى يعترف الذنب بالطرق ذلك اول ما قرر الايمان
في قلبه فزاد بعد ذلك بعد اسلامه حاصل عنه وكان يقتل
عندهم حتى عملا الحديث ثم روى بعد البلوغ ما احتمل في حال
صباه ومنع قوم القبول هنا اي في مسألة الصبي لان الصبي مظنة
عدم الضبط وقد علمهم باجماع الامة على قبول حديث جماعة
من صغار الصحابة تحملوه في صغرهم كالسبطين الحسن والحسين
ابني بنته صلى الله عليه وسلم فاطمة وعبد الله بن الزبير ابن العوام
ابن بنته وعبد الله بن عباس مع اخذ اهل العلم من الحديثين
وعنهم للصبيان مجالس الحديث ثم تمييزهم منهم ما ردوا
به من ضعف كانت بعد الحلم اي البلوغ كما وقع للقاضي عياض الراوي
فاسمع السنن الاربعة للطحاوي وله خمس سنين او نحوها
الحاكم سماعه وخالفه في ذلك يعقوب الدورقي حتى قال
ابو علي الصواف ذهبت بابن الباغندي صبيا فقال من ثلاث

سنين

التكرير حتى ما قبله غيره اقتصر على الاول سلامة فقراتها
ولما غلط فيها قال ابن المقري بسطاله والعهدة على الراوي
اقسام النقل وطرقه سماع لفظ الشيخ
وهو اعلاها قال اعلى وجوه الاخذ الحديث وقيل عن الشيخ
عند العظم من المحدثين وغيرهم وهي الوجوه ثم ان هذه
الجملة معترضة بين المبتدا الخبر وهو لفظ شيخ والسماع مفعول
ذلك سواء حدث كتابا اي من كتابه او بنسخ الهزع حفظا اي
من حفظه املا او غيره املا لكنه من الاملاء على ما تقدم
عزى الشيخ والراوي ان الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي
بالكتابة منه فهما بعدين الغفلة فاقرب الى التحقيق مع جريان
العادة بالغالبة بعده وقل في حالة الاملاء سمعت لفظ الشيخ
حدثنا فلان او سمعت فلانا او اخبرنا او انبانا فلان انه
قال لنا او ذكر لنا فلان ونحو ذلك انتقاما من القاضي
عياض وجواز جميعه انتقالا ما جاء في ما يابت سماع فيه بعضه
على بعض قال ابن الصلاح وينبغي بل شاع استعماله من هذه
الالفاظ فيما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من
لفظه الا فيه من الابهام والالباس قال الناظم ما قاله انتقاص
منه اذ لا يجب على السامع ان يبين هل هو سماع من لفظ
الشيخ او من فرع يبيح عدم الاطلاق في انبانا بعد اشتهار
استعمالها في الاجازة لانه يؤدي الى استعمال الحر وفيما من
لا يحتج بالاجازة وما قاله منقح فكيف ان ادى عند طلاقة انبانا
الراوي الى الطالب فيما قرئ عليه او ناوله او اجاز له
لانه يؤدي الى استعمال المرء فيما عنده لا يحتج بالاجازة
وبالجملة فحذف الالفاظ مستاءة وقد قدم الخطيب منها ان
يقول الراوي سمعت اذ لفظه اصرح في سماع لفظ الشيخ

التكرير

لا يقبل التأويل الا ان يبانه بخلاف سمعنا فانه يقبل كحدثنا
وبعدها اي بعد سمعت في المرتبة حدثنا وحدثني لانها
لاتكاد تستعمل في الاجازة بخلاف هاتين ولانها مما لا تقبل
ان يدا خلاف حدثنا قلت وبه ان الحسن البصري كان يقول
حدثنا ابو هريرة ويتأول حدث اهل المدينة وانا بعض من
يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويخطب اهلها والمشهور
ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس بن عبيد انه
ما راه قط وبعد اي لفظ حدثنا وحدثني اخبرني
وهو اي الاول ابعد من هاتين لسماع لفظ الشيخ كثيرة في الاستعمال
وبين ابن هارون استعمل فيذلك هو وغيره احدهما دون
فابعد ابن عبد الرزاق لما قد علم من لفظ شيخه
قال ابن الصلاح وهذا محله قال اي الشيخ اخبرنا
بالجمع وبعد اي بعد لفظ اخبرنا واخبرني تلا تأكيد لبنا
من ناوة قلا استعمل حينئذ سمع من لفظ الشيخ اي قبل الاستعمال
في الاجازة ما تقرر من ان سمعت احتل اسمعني لكت
لحدثنا واخبرنا قال ابن الصلاح وجه ترجيح عليه على بقية
انها تدل على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وقوله
اي الراوي يقال لنا وغيرها مثل قال لي او ذكر لنا او ذكر لي
كقوله حدثنا فلان فيما الحكم لها بالاتصال لكنها الغالب
من صيغ استعمالها فيما سمعوه من ذاكره وقال ابن الصلاح
اما بلفظ قال لنا ونحوه فلا فرق بما سمع منه في المذاكرة
وهو به اشبه منه في المشافهة ودونها اي قال لنا وقال
لي ونحوهما قال ابن الصلاح وهي اي بعد ذكر الباب والمجرد به
قال ابن الصلاح وهي اي هذه العبارات وهي بعد لك محمولة
على السماع من لفظ الشيخ ان يدر التي بينهما وسيأتي تأويل
من

من التدليس لا يجامع عن فوقه اي الى الحد فوقه بل عرف بينهم
به النفي اي بينا من ان لا نقول فلان عنه اي لفظ قال عن شيخه
الخ بنى اسمع منه كما ج هو ابن كما الاعرف فانه قد يكتب
ابن جمع بلفظ قال ابن جمع فيها انا سمعنه واخبرنا بها
وكان يشتبه عليه اي الحكم بذلك على السماع منه الى لفظ
الشيخ حتى منع الحقيه ان لم يعرف لفضاء الراوي
بانه لا يقدم الا اسمعه وقد نقل الحكم على الزاعب
الزبيري بهذا الوجه اشتهر قال ابن الصلاح والاحفظ المعروف
ما اخبرناه واسمعنا به وقال اعلم وبين التوفيق
الخلاف بما امام النقل القراءة على الشيخ
ثم السماع من القراءة عليه الخ فنقول اي سنا ما سلكم
اي الشيخ حيث عرض اصحابي ان القارئ يعرض على الشيخ
الحديث كما يعرض عليه القرآن على المقرئ سيأتي ايضا له
والقصد ضبطه اي سواء ذلك قراءته اي الراوي
بنفسه قال الشيخ منه حفظا منه واكتفاء لسماع الباقي
الغير كلا او بالبعض فيه وسيأتي قبله سمعنا قراءة غيره عليه
كتابة كذلك وحفظا ايضا للشيخ بحال القراءة عليه فانه
لا عرفها اثبت او غير غلطه او لا يحفظ لكن تلوح اصله
من يسكن هو بنفسه او ثقة غيره بمسكه ولو كان من
القارئ فيه خلافا لبعض الاصوليين كما سيأتي فانه بعيد
واصله ما قول عليه قلت وكذا لو قال الشيخ اثبت سمع منه
يحفظه اي المتوسط استماع منه وعدم غفلته عنه فان فقد
ذلك وكذا بحفظ الظاهر بخطه كما قبله الناظر وتركه جزم
بحفظه المنه بشرط ان الموثوق به قال بحفظه او يجيء لذلك
واجمعوا اي المحدثون واخلافهم على صحة الاخذ والعمل بما في

او سمعته يقرأ قيل عليه فقال اشهد فلان قرأ عليه
او قرأت عليه وسمعته عليه اشهد بالاجازة لا اعلم فلانا
او نحو فانه لا يجوز وهو في العرض اصح منه في السماع من
لفظ الشيخ لكن بعضهم سوى بينهما ومالك على ارادة
الرواية اقوى وممكن حمله على ما اذا قال سمعت عليه وبقي
فالخلاف لفظي ومطلقة التحديث بالاخبار عن اخذ عرضا
باب ما يقال عند ختم السماع او القراءة وعند
هو يسن عند الامام احمد والعتراء الجليل والتابعي
والتيمي بالاسناد الصحيح عن يحيى بن يحيى وابن المبارك وعبد
الحميد سعيدا وقال الخطيب ابو بكر الباقلاني انه الصحيح وذهب
الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى بن
سعيد القطان والامام ابو حنيفة والامام مالك في احد
قوليه وبعده سفيان بن عيينة والامام احمد في احد قوليه
ومعظم اهل الكوفة والحجاز منهم الامام البخاري بدال الحوائج
اي حوائج الاملاك عن القدر الاول والف جزم شيخ الاسلام
وكذا ابو عمر وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي مع اختلاف
عبارتهم والامام الشافعي والامام سلم رحمهم اهل
الشرق قد جرت الاطلاق اخبار دون حدثنا للفرق بينهما
وللتمييز بين التحديث خصوصا لهما بالتحديث تقوم اشارته
بالنطق والشافعة قد تطلق الاخبار عن التحديث وقد تراه
اي القول بالفرق محمد بن الحسن التميمي الجوهري صاحب
الانصاف للشافعي من عبد خلاف بزيان ما اعي صاحب
حكى يتخالف سنة وهذا خلاف ما ذكره بل ذاع عند
المشهور عند اصحاب الشافعي والاكثرين انهم سووا
للاكثرين من اصحاب الحديث وهو مذهبنا انهم اشتهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

مصطلحا اي من جهة الاصطلاح لاهله وعرف اهل الآثار
والاصطلاح وان كان لا مشاحة فيه لكن خطأ جماعة من خرج
عنه عند الالباس كما اشار اليه بقوله وبعض من قال بذا اي
بالعرف وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي لما قرأ
الصحيح للبخاري بحضرة شيخه ابي بعض زاده عن الفربري
حيث قال اي رجع عن مقتضى حالة كونه قائلا فيه اخبرنا
الفربري اذ اي لعدم علمه قال له ابو الهيثم انه سمعه من
لفظ الفربري هو شيخ الفربري بل قال له تسمعني اقول
حدثنا الفربري فلا تعجل علي بما انما سمعته منه
قراءة عليه قلت وذا اي الذي اشترطوا اعادة الاسناد
في كل متن ولو اتحاد السند وان لا اكتفي بقوله اخرجه الفربري
بصحيح البخاري من غير اعادة قراءة جميع الكتاب لاكل
القضية في كل متن وهو اي اشتراط الاعادة غلط اي
جور والصحيح خلافه كما سيأتي في الرواية من النوع الثاني عشر

تفريعات ثمانية

سبعة لمعرفة التسمية اولها ما اذا لم يحفظ الشيخ ما عرض
عليه واسمع الاصل معتمدا ضابطا وهو ما ذكره بقوله واختلفوا
اي العلماء المحدثين وغيرهم انه اسمع الاصل من القراءة
على الشيخ رضي المسمع في الحوالة والضبط وان قاسما
والشيخ لا يحفظ ما قرئ عرضا عليه هل يصح سماعه ام لا فبعض فقهاء
الاصول ذهب الى المنع ببطلانه واكثر المحدثين بل كلهم اقتضاه
كلام القاضي عياض ذهب الى قبوله واختاره الشيخ ابن الصلاح
وعليه العمل فان لم يعتمد ببنائه للمفعول مسمعا اي مسمعه
الاصل فذلك السماع اداء مردود وهو اقرع ما علم
من قوله رضي اما اذا كان المسمع الضابط قارئا فلم يبطل
السماع

السماع الا بعض من شدد في الرواية فانيها ما اذا سكت
الشيخ بعد قول الطالب له اخبرك فلان اوسمع وهو يسمع
ذكر قوله واختلفوا ايضا ان سكت الشيخ المتيقظ الممتاز
بعد قول الطالب له اخبرك فلان او قلت اخبرنا خلافا لمن زلك
مع فهمه لما قاله بان لم يكن ولم يغير لفظا بقوله بغير او نحو الا بان
كان يومئ برأسه او بغيره وعلى ذلك الطالب ان سكوته
اجابة قراءة المعتمد من اقوال هو الصحيح فيما في صحة السماع
اذ سكوته محمل الوجه المذكور قرار لفظ وكانه لا يليق بحال
الشيخ اقرار على الخطأ في مثل ذلك وخذ فيما يجب بالحفاظ
العرض كلها ولكن قد يمنع بعض اولي النظاهر والحديث
ايضا منه اي من الاكتفاء بذلك فاشترطوا اقرار بذلك
لفظا وقطع به مطلقا من الشافعية ابو الشيخ سليم بن ايوب
الرازي ثم الشيخ ابو اسحق بالصرف للمزني الشيرازي وكذا
ابو نصر ابن الصباغ ولكن قال بعمله اي بالمروي اذ الذي
بما يتحيث قال ما في معناه والفاظ الاداء لمن سمع او قال كذلك
واراد من روايته هو الالفاظ الاول المتفق عليها وهو قرات
عليه او قرئ عليه وانا اسمع لاجيها فلا اقل حدثني واخبرني
واسمعت بل قال صاحب المحصول لو اشار الشيخ برأسه
او اصبعه للاقرار به ولم ينطق بقبول ذلك قال الناظر فيه
فظاهر ان الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام به وهو ظاهر
هذا والمعتمد الجواز وان البشير كما مر عن المعظم فانيه انه
خوف المستمع وهو الاقرار به لفظا ثالثها في اقتراف
الحالتين صيغة المتردد وصيغة من في جماعة وهو ما ذكره
بقوله واني كما اختار الامر الذي قد عهدا هو عليه اكثر
الشيخ له دائمة محصورة في صيغ الاداء وهو بقوله حدثني

فلان في ما يحمله عن شيخه بصيغ الانشاء عن
غير السماع واجمع انت ضبره اي ما يحمله فقل حدثنا او
نحوه اما من يحمل بان كان معه فرع السماع بخطه وفي
عبارة التحاف واختار الاضافي ما يتحمله عن شيخ العرض
اي اذا قرأ عليه جزء فقل اخبرنا بالجمع او اذن لي فلان قال
فقل اخبرني بالافراد واستحسنا ذلك من فعله ونحوه عن ابن
وهب عبد الله وروياه عنه الشيخي وغيره انه قال
ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني
فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم
وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت على العالم قال
الناظم وفيه نظر لان الحاصل ان وهب ان الشارح تقول اخبرني
سواء سمع منه امرا فقط او ان التفصيل بين تراجم قد
صرح في قوله وليس ما ذكر من التفصيل بالراجح عندهم
ولكنه رضي اعتبر للتمييز بين احوال النقل فجعله اذا علم
من حال الشيخ واما اذا وقع الشك في الاخذ عنه
من لفظ اقتصر على حدثنا او شك اوكان مع الاسماع
سواه فيقول حدثنا فاختار الوجه الذي قال به محمد لان
الاصل عدم غيره وكذا ورشد في اخذه عنه عرضا كان
من قبيل اخبرنا او سماعا وهو اخبرني لكونه وجد والاصل
عدم غيره لكن حكى الخطيب عن الزهري انه كان يقول في
حديث قرأته على فلان وانا اسمع فلم ينكر فقال الناظم
وقد استشكل هذا والاصل عدمها وان افراد الضمير يتفق
قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع
بل الاختلاف الذي قرأ عليه فلما سألت بعض من قرأ
قاله احمد بن صالح فيما نقل منه وقال النقيل قرأنا على

مالك

مالك مع انه انما قرئ عليه وهو يسمع انتهى وعليك حمل
كلام من اختار اخبرني على حدثني تحقق مراده فيما
هل سمع جميعه او لا اذا شك في التراجم ايضا او تيقن
قرأنا بل قال اخبرنا بالجمع بالاول لكن رأى يحيى بن سعيد
القطان الجمع حدثنا في مقابلة شيخه الاول وعرفنا اذا
اوهم ابي وهو يعني شك الاسناد في لفظ شيخه ما الفرق
قال اسعرفني او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع بين تلك
ايضا قال وهو عندي يتوجه بان حرف الشك من شيخه يقتضي
في حالة الشك العمل بالاصل عدم الزيادة وهذا
لطيف فتعين الرجوع بالنصب الى اختياره وقد اختار بعضهم
حدثني في الفتح البيقوني بعد نقله قول القطان عند
ما اختاره وعلله بانه لا يشك في واحد غالبا الا اذا
تيقظ الشك ويبنى على اليقين وابعد من التعبير بلفظ
الشيخ وهو ما ذكره بعضهم فقال الاسلم ان يقول سمعت
اسمع او قرأت لفظا وهو للشيخ في اداء ما سمعه وقرئ
وهو شيخي وبخطه فيما نقل منه بفتح الغين وحذف التاء واصله
تقول بالتاء افتتاحا في لفظه فتح بعضهم اخرى خلاف وخلف
عن خلاف قال الحاكم حدثنا وقال غيرها اخبرنا قال ابن
في الفاظه بجميعه كما مضى الا ان يكون شيخا اخر فاوثر
او نحوه فيما سمع بينا ويد للمقول من الكتب الشيخ او الصلاح
لا احتمال ان قائل قال ابن عبد البر بينه وبين الصنعتين لكن
حث واوعز فيما بينه للمقول انه مشترك بينهما فيه حينئذ
ما جرى من الخلاف في النقل بالمعنى ومنع بالاستقلال وما في
جريان الخلاف فيه عند من اجاز النقل بالمعنى من الخلاف
فيما ورد عند المطلب ابن عبد الله من تحمل الفظ شيخه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا سيما وضع أهل الحديث في الكتب المصنفة إسناد
حتى تقتضي قطعا بسواه وينشأ عن التصنيفات التي تقتضاه
منها لفقد ذلك غالبا فيها وإن أتينا بما سيما في الرواية
بالمعنى وهو ممن يتفق المنسبين التقل منها لا ينبغي
سيما أصحاب تحليل البحر بين التصنيف إلى سيما قصد
التصنيف الذي وإن كان عسر تغيير عبارة المصنف سهوا في
الشيء الكلام وعليها من الشيخ أو الطالب وقت التحول في
سر كلها أن مع السماع وصورة كصحيح تحوله ما فعله العلم
فيحمل السماع منه مع منعه القراءة منه كان أو فيها
فلي استماع ذلك سطا الإسفرايني ... الإسفرايني
بنحو الناقص إلى السامع أبي إسحاق إبراهيم الحربي سيرة إلى
حبة حلة ببغداد وإبراهيم بن عرفة في إحدى ... أن
لا ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالف

107

بالف الطلاف فحيث صحب النسخ فهم للمقروء مع السماع أو لا
يصحبه ذلك وصلاحه لأنه صوت مغفل يطلق على السماع وصار
هو لا والعمل على هذا وقد كان يفعل شيخنا بل ويفتي
ويرد على القارئ كما جرى للدارقطني نسبة إلى دار القطن
ببغداد إذ حضر في حداثته إملاء أبي علي إسماعيل الصفار
فرآه بعض الحاضرين ينسخ فقال له لا يصح سماعك وأنت تنسخ
فقال له الدارقطني فهمي للإملاء خلاف فهمك فهل تحفظ
عليه حيث عد إملاء إسماعيل المذكور أي عد ما أملاه عدا
وأخبره أنه ثمانية عشر حديثا فعد فوجد كما أخبر إليه
قال لمنكر عليه الحفظ كم أملى حديثا إلى الآن فقال لا
وسرداي وسرد الحديث بعده سرده على الولاء إسنادا ومتنا
فعجب الناس منه وذا أي التفصيل المذكور في النسخ
يجري في الكلام من كل من السامع والمسمع وقت السماع وفي
إفراط القارئ في الإسراع وإذ هير أي إخفاء صوته حتى
خفي في جميع ذلك البعض أي بعض الكلم وكذا إن
بعد السامع من القارئ أو عرض نعاس خفيف بحيث فات
سماع بعضها ويلتحق بذلك العلة وقد كان الدارقطني
يعول في حال القراءة القارئ عليه وجها يشير بيده إلى
فم القارئ ثم مع اعتماد التفصيل فيما ذكر يحتمل أي يغتفر
في الظاهر من يسير كالسهو في الكلمات أو أقل توسعة في الرواية
قال شيخنا ينبغي أن يكون الأمر دائرا على ما إذا لم يكون
الذهول عنه مخلا بفهم الباقي وينبغي للشيخ المسمع
أن يجيز للسامعين رواية ما رواه لهم مع إسماع منه لما حصل النقص
إن وقع وفي نسخة إن نقص في السماع سببه شيء مما ذكر ونحو
كخلل في الأعرابية أو في الرجال أو سعة أو نعاس خفيف

وذلك بان يقول اجزت لكم روايته سماعا واجاز لنا
جماعة اهل السماع انه قابل قال ابو عبد الله ابن عتاب
محمد الاندلسي واغنى لطالب العلم عن اجازة شيخ
مع السماع بقولها احدهما تتعرف به وفي نسخة تتعرف لجواز
سماعه قبل او بعد وظاهره الوجوب ثم بين كيفية
ان يكتب الاجازة عقب كتابة السماع وقال ابو محمد
كتب الطباق الحافظ ابو العلاء هو اسمعيل بن عبد الله بن
عبد المحسن الازاطي بخطه واسمه فيها حيث سئل عن العمل
فلقد حمل به منع كثير ولقد قطعت به اعمال كثيرة
ببعض البلاد وايده بعض الكتب لصورة ما وجدها كان له
مخرج والذي جرى عليه اجازة السماع للسامعين
فما امكن متابعة ذلك الصوف عليه بالاجازة لهم تحقيقا
كما اتفق لابي الحسن علي بن الصواف الشاطبي مع شيخ
الشيوخ ابي ظاهر بن خزعة سمع عليه سنن ابي بكر
ابن ابي قاسم الامام ابن خيار سماعه صالح حيثما له ازخرفا
اي لفظا يسيرا دعمه اي الشيخ ابو الفارس فلم يسعها السامع
حتى معرفته انه عاد كذا ولم يمر به عنه فقال ارجو انه يسع
حتى اضيفه له لكن الى حفظ ابو بكر الفضل بن ذكير
منع في الحرف اي اللفظ اليسير الذي يسرعه في
حال سماعه من سفيان او الاعمش ثم يستفهمه من بعض
رفقائه فلا يسعه ابن فقال لا يسعه كما ان ايمان يروي
قلة الخلة اذا ردة عن مخرجها فاما لا عن شبحه
وشخصه يروي عن فاطمة بن قرانة قالت طفت مع نسيم
سمعت من سفيان الثوري عشرة الاف حديث او نحوها
وعلمت استفهم عليه منها فقال لي ابن عيينة لا تحدث
منها

منها الا ما تحفظ بقلبك وتسمع باذنك فقال ما اقتنعا ايضا
قال الحافظ ابو محمد خلف بن سالم المخرمي بتشديد الراء المكسورة
نسبة الى المخرم محلة ببغداد قد خالفنا مقتضى هذا المذهب
والالف اذا فاته حرف من حديثنا من قول شيخه سفيان
ابن عيينة بحديثه عن عمرو بن دينار فعانه يقال له قد حدثنا
ويقول ان لكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع شيئا من حرف
حرف هذا وشيخه سفيان اكتفى بسماع لفظ مستملي
المملي اي لفظه اذ المستملي اقتصر اي منع لفظ المملي وذلك
انا بالمستملي قال لسفيان انا سمعك لا اسمع فقال السمع
انت قال نعم قال فاسمعهم ولعل سماع خلف لم يكن في المملا
وهذا هو الذي عليه العمل من الائمة الذين يحفظ السمع
من حال سهوهم ان سمع المستملي دون المملي جاز له ان يروي
عن المملي لكن بشرط ان يسمع المملي لفظ المستملي بالعرض لان
المستملي نجب حكم الناقل عن المملي وعند طائفة لا يجوز الاداء
لانك لست متأكدا تمام في العرض بل الاحوط بالواقع
كما فعله جماعة من الائمة وقال المحدث بن سماعة سمعت ابا يوسف
المملي ما كنت اشترط في المستملي والاقتداء بالمدني
اي مثلا يقول اذا كنت اكتفي في الحديث وهكذا فوق اخرى
بل صوبه المروزي وقال انه الذي عليه المحققون انتهى لكن
الاول هو الارفق بالناس كذا ابو اسمعيل حماد بن زيد
افتى من استفهمه في حال اسماعه من بعض الفاظ قال
لكنت قلت فقال استفهم الذي يليك حتى انهم رووا عن
الاعمش قال كنا نقعد للنخعي بالاسحار فنسمع منه
والحلقة بعضها قريبا قد يبعد عنه البعض ممن يحضر ولا
يسمعه فيسأل اي البعيد عنه البعض القريب منه

عنه ابي عائشة ثم كل من سمع منه حديثه يقول ذكر
عنه بلا واسطة ولكنت كل ذا اعي حديثه عنه بما يسعه الا
سند حنيفة تناهل عنه وقال ابو زرعة سمعت ابا نعيم روى
ذلك عن الاعمش وانا اقول ابا نعيم لا يعجبه ذلك ومايرضى به
لنفسه وقولهم ابو نعيم سمع عبد الرحمن بن سعيد بن ابي
عبد الله بن سعيد يكون من سماع الحديث ثم نهم انما عنوا
بهذا اذا رأى شيخ الطرف حديث سئلا عنه الحديث عن ذلك الشيخ
بطرقه من كتبه ما تيه فقد كان السلف يكتبون اطراف
الاحاديث لينذاكروا الشيخ فيحدثهم بها وما عنوا به تحملا
اي بنا هذا من التحمل وانما الاداء سمعنا من التحديث
من قبل ان يسئل ويحتمل ان يقول ذاك بعد ان سئل من دراسته
كما زاد احمد بن حنبل عن عرفه بصحة سماعه والدرج باجتناب
ذي فيه من تشقيق بعد الله وضبطه ان هذا صورته
ان كان بخط يقينا بخطه او انه حاضر انه كان السماع عرضا
صح السماع بخلاف الشهادة لان باب الرواية اوسع وكذا لو
يشترط روية له لان شرط تمييزه له من الحاضرين فرعين
قيمن يسمعها فتكون جارية فتكون موصولة
او ذكرة موصوفة فمن شعبة بن الحجاج انه قال لا تزوجن
بحديث حرامي فلعله شيطان فترتصور فيصورته
نقول حدثنا واخبرنا الناعلى صحة السماع من غير اجمال اعتمادا
على الصوت حديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يسمعوا اذين ابن ام مكتوم فانه اشارة الى الاعتماد
على صوته مع جيبة شبهه من لم يسمعه لنا الفاعل ذلك
حديث ابي حديث امنا عائشة وغيرها فانها قالت
المؤذن ان عمر اجاب مع نقل ذلك عنها من سمعه

والاحتجاج به في الصحيح سابعها اذا منع الشيخ الطالب من
الرواية عنه وهو ما كره سماعه ولا يصح سماع من لفظ
الشيخ او عرض عليه ان يمنعه الشيخ ابي منع الشيخ له ان يروي
عنه ما قد سمعه منه فان يترك له لا لعلة منع الرواية لترو
عن علم اذ تثبت في روايته عن لا يوثق له روايته
عنه لانه قد [illegible] وهو لا يجيز فيه فلا يثبت سماعه ثم
رابعها التصحيف من الشيخ لما عتملا السماع وقد سمع
غير هو حالا علم الشيخ بسماعه ان لم يعلم وكذا لو قال اخبرني
والاخبرني فلان الا بشرط واجوده الرجوع بعتابة او غيرها
بخط او بلفظ خرجت بيننا حتى تشعر به ما قيل في ذلك
اختلاف فيما حدثت به او شككت في سماعه او نحو ذلك
فان قال من ذلك لم يروه عنه والله تعالى اعلم وبيده التوفيق

النوع الثامن عشر في احكام التحمل والاجازة

وهي في اللغة للمفعول والاباحة واصطلاح الاول
في الرواية غير الاجازة قول السماع عرضا فهو ارفع منها
على الاصل لانه ابعد عن التجوز والريا والحب وقيل
هما سواء وقد نعتلته انا غامسح ايضا مشافهة ايضا
كما يأتي ان شاء الله تعالى ومعناها اي ادنى انواع الاجازة
المجرد عن المناولة ان يجيز اي ان يأذن لشخص اي المحدث
الخطاب المجاز به والشيخ المجاز له كقوله اجزت لك او
او للمخاطب بصيغ الخبر او جميع هذه الكتب او ما يجيز
من المناولة شيئا فشيئا وبعضهم قال الناظم عباس
على انها قصرا العلماء على جواز وقوع النوع وذهب الشافعي
ابو اسحاق ابراهيم بن خلف ان ذلك لباحي بالسماع لما سمعه
شيخه ما حتمل ينتقل الى غيره الى غير ذلك من الخلاف في جواز الخلة

وسالك حمل الخطيب على المشافهة لما مع منها الخلاف لها
وكان المعتمد جواز الرواية بها عن المعتمد وجب العمل
بالمروي بها لانه من مسائل الروايات المسموع وقيل وهو قول
بعض اهل الظاهر ومن تبعهم انه يجب العمل به عملا بالحديث
المرسل وحمل الخطيب وغيره ما كان يكتفي به من سماعه
بعينه وبمواطأته وعلامته كما لا يعرف والشك محمول على
ما تقدم الاجازة المجردة عن المناولة او بعينها المرتبة المجازة
دون المجازة بكذا واجزت لك جميع مسموعاتي ومروياتي
ونحو ذلك من النوع الفاضلة جميعها على العليا ولا يلزمه
عملا بالمذهب المشروط الاتي في شروط الاجازة لكن الخلاف في
كل من قبل ذلك بالعلة التي فيه اي في هذا النوع ما قدمناه
خلافا لمن نفى الخلاف فيما تقدم لعدم تعيين المجاز به وعلى
قوله يجب كما قال الخطيب على المجاز له الفحص عن اصل المجيز
من جهة العدالة والاتقان فاذا صح عند سمل لكتبه
والثالث من انواع الاجازة التعليم في المجاز له سواء عين الجائز
له او اطلق كقوله اجزت لمسلم او لكل احد من اهل الكتاب
ان يقرأ او يروي وقد سأل الى الجواز في هذا النوع
مطلقا اي سواء وجد وقت الاجازة وبعدها قبل وفاة
المجيز مثلا بوصف كامن هو الان بالغ او عاقل
نسخة من تصنيفي هذا او بعيد ممن قال له اجزت لك
الخطيب والحافظ ابن منده والحافظ ابو العلا الحسن بن
احمد العطار الهمداني ومال الى الجواز ايضا وقوله بعد
بعد ابن منده تأكيد وجاز تعميم في المجاز له
لكن للموجود وقتها خاصة منهم القاضي ابو الطاهر
البرقي فيما بلغني والشيخ ابن الصباغ لان بطال لان ذلك

مطلق عن التقييد بهذا النوع وهو غلط بما يأتي قال اي
الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة والاختلاف
انما هو في العمل بها فنفى ابو الوليد الرواية وصدره ايضا قاله
الباجي على صحة بطلانه الشيخ ابو الصلاح بانه عقيب
الفضيلة ابو بكر الشافعي ومالك فقالا فيما ابو الوليد
جائز وصححا وقال ابو المعالي جاء عن المحققين والفقهاء
والاصوليين وحكاه ايضا الخطيب الناظم بقوله فرقة تابعي
منهم ابو بكر الصيرفي والقاضي الحسين وفخر الدين
ابن عساكر والرشيد العطار وقطع بنفيها وكذا الامام
فخر الدين وقال ابو الحسين الناصحان كتعقيبه بالصرف وعدمه والاظهر
اول حديث المبارك وغيرها والاجازة اي الاجازة اذ
تعلقه بمطلق رحلة تكلف الراوي اي انتقاله طلبا
السنة من بلد الى بلد لاستفادتهم بالاجازة عن غيرها
عن ابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد الاصبهاني مع
ابي اسحاق ابراهيم الحربي ابطالها كما كتب انفذ لنا
السجزي بكسر السين منسوبة لسجستان غير قياس وهو
الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي بقراءتي عليه
جماعة واقرّ به في الجماعة في المنع منها حتى قال الظاهر ابن
خصيب والصحيح الذي يلزم القول به الجواز حتى يقوم
دليل على خلافه وما ابعد ذلك على جواز ها استقرأ عليه ابو
المظفر وهو ما رجحه الشافعي وعزاه الى الاجماع قال الامام احمد
وغيره ليس بطلب العلم الا ذا وقال السلف وبه نأخذ
استدل به على طلب حديث على حدة والاكثرون ابو الخطاب
منصور الطبري ابو جعفر السمناني وابو يعلى ابن الفراء
وصححه الشافعي

وسالك

بنتح اوله وثالثه اي جماعة من الناس بعض سماعاتي وكذا
ان سماعي الجيز كتابا ولا بالصحيح شخصا وقد تشوبه اي
بالكتاب او الشخص سواه كما جزت لك ان ترويه عني
كتاب السنن ونحو ياتي معرفة كتب يعرف منها السنن
اجازته محمد بن خالد الدمشقي جماعة بيانا وخطه
فحاسبه ونسبته المذكورة ثم ان الدمشقي سماه اي المجيز
ذلك بقرينة فحواه يستدل عن [illegible] ان لا يبيح تدليس
بالمراد بخلاف ما اذا اقتضى ساده بقرينة كما تقبل له
اجزت لك كتاب السنن لابي داود فقوله اجزت لك
رواية السنن وقبل اجزت لمحمد بن خالد بن يزيد
الدمشقي جميعا بالتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي
فانه يصح ذلك الجواب بناء على السؤال عنه اما الجماعة
المسمون فيه استوعبوا او فيد مع الباب لم لا يسلم
مثله فيهم حيث يقول السائل خذ له بصر حيز الجهل به
الجيز بالاسماء في صحة الاجازة لا شرط معرفة السمع بها
السامع منه وتبعه الصحة ان جهلهم اي جميعهم بالاجازة
من غير عدد يتضح لعدم احصائهم في سماع من سمع منه
هذا الوصف والى اليوم جواز الاجازة التعليق في
الاجازة والرواية واليه ذهب ابن الصلاح فيما نقله في
النوع مثله لانه فيه جهالة وتعليقا جائزه النظر لان
الصورة الاخيرة منه اجازة منه كما سبأتي ثم تعليق الاجازة
اما ان يكون بمشيئة وهي الذي اجاز الشيخ بعض مشيخته
الحاضرة المجلس لقوله من شئت اجزت له فقد جزت لمن
شئت او لا بمشيئة وهو غيره اي غير الاجازة كان يكون معينا
كقوله ان جاء فلان اجزت فقد اجزته او اجزت لمن شاء

مثال ذلك ان يسمع من احد ممن يشتغل به انه
يشتغل بعض الاجازة وما عند الشيخ الحاضر الغائب
سوغوه الاجازة في اصلها ضعيفة وقد زاد بعضهم
التوسع فصار كثير لا يتحرجون احاله فاحذر ذلك وقولا
وعملا من اجاز ما جاءت من الاية المتقدمين بعلم من
تقدم ابن الصلاح وممن قاضر عنه وممن ابن الحاجب والنووي
وغيرهما هذا وقد قال الخطيب انه مذهب وجماهير السلف
مهما شئ وانا اتوقف عن الرواية بها وقال غيره نكتفه والا
حتياط ترك الرواية بها وقال شيخنا عدم الاعتداد بها
من يتفق شيخه وتبعهم فيه مثالهم مع وصف كثير من العلما
بالفضل والتحري يوم مقداي يوم الاجازة التغراي تغفر
دنيا ما او استغدرته او غيرها فانه اي استعمال الاجازة
في هذه الصورة الجواز قد مر مثالا عصر بعض قاله
ابن الصلاح وعمل به حيث اجاز واشتغاله علوم الحديث
عنه لمن ملك سنة سنة قلت وقد لبسته الى ذلك الذي
عياضا فانه قال لست احب الرخص في جواز ذلك اي مما صدر
بوصف عن قول المحدث اجبت لمسموعاته ان سئلته العلم
ببلد كذا او لمن قرأ علي هذا اختلافا بينهما اي العلما
من يري اجازة اي جواز الاجازة الخاصة ولا اراه منهم
احد لكونه معصوما موصوفا كقوله لاولاد فلان او اخوة
فلان والرابع من انواع الاجازة المجهل بمن اجيز له او ما
اجيز به او المجهل بهما للموصوف بالاول بالصادف بكلامه
بجهل القضية حيث ساقه على وفق سؤاله ولا تلتفت الى ما
قاله الاول كما جزت به بعض الناس سمعت صحيح البخاري والشفا
كما جزت فلانا بعض مسموعاتي والثالث كما جزت ان قاله

بنتح

فلان او احبت لم يثبت الجواز فتدخل الصورة الاولى اكثر جملا
من الثانية لانها معلقة بمشيئة من لا يحصر والثانية بمشيئة
معين مع اشتراطها في حالة الحياة وضم بالميت الميئ
في الثانية كقوله اجعلت لمن شاء من الناس ان جاء
في حالة قطع العجز الجهالة فيهما متجهتين واجاب
الكمالي الصورة السابقتين صاحب البديع محمد بن
الحسين بن الفرا الامام الحنبلي عن الامام ابي الفضل محمد بن
عبيد الله بن عمروس بفتح اوله وقال بين وقال سماعنا
لهما كما اشار اليه فشرحه بانه محل الجهل فيهما حاصل بالنظر
الى الحيثية واما في المعلق الاجازة بمشيئة فلا لان الصلاح
والخلاصي بطلانها فيهما وقد افتى بذلك ابو عبد الله الغاضي
ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري لمسئلة المعلق فيها
وعلل بانه اجاز للمجهول فهو كقوله اجعلت لمن شاء من الناس
قلت ابن الصلاح وقد جعل البغوي منها ما تعليق بالشرط
قلت لكن قد وجدت الى فلان فكل احد ابدا الى حيثية اجاز
ما هو الثانية البهتة حيث الجاز له مقطوعا به قال فعلى هذا
لابد ذكريا يجيء مسئلة ان يروي عن صاحب من غلب ظن
انه يسمه سماع ابي محمد التشريف الاصبغ وعبد الله بن الحبل
كما سمناه من زيادته له فيذلك واما حبس ما له فان
احب ان تكون الاجازة لا وجه هذا فاخر مسئلة ذلك
بعتابي هذا والواضح من تعليق الاجازة بمشيئتها اخذ
في تعليقها بمشيئة الولاية فقال وان يقبل الاجازة من شاء انه
يروي عن احببت لان يروي عني فرقا جواز وعمل
ابن الصلاح هو اولى بالجواز مما قبل حيث عبر بمن
حيث ان مقتضى الاجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة

المجاز له

المجاز له فهو صلح ان يعبر بالمشيئة فتدخل بها بقيه
الاصناف وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان الصحيحة وابن مجيد
البيع منظوم بعضهم هذا بعد ان شيخه ابن الفرا وبنى
الشهر زوري البطلان على ان الاجازة هل هي من قبيل الاذن
فيصح او من قبيل الاخبار فلا وعن ابن عبد الله بن منده
عن قال ابن الصلاح وهو صالح ان شاء الله تعالى وخطأ من
التعليق لغفلة مستندة الرواية الى قال ابو الفتح محمد بن
الحسين الازدي قال لنا بعض شيوخنا احتج
رواية ذلك لجميع من اجاز ان يروي عني ما لم
تعليق الاجازة والرواية مع اجماع المجاز لهم على صحة
ما اجيزت لهم ان يروه وبعد ان الاجازة اذن في الرواية
عمن شاء لا على الاخر الجواز لاشتمال الجهالة وبتقدير التعليق
فاعتمد والناس من انواع الاجازة للاذن المجاز
به لعدد وهو تبع ما لو وقف بلغة وسعة اما ما ثبتها لوجد
كقوله اجعلت سروري لفلان بغير شرب والبيت خلاف الشرط
وهو ادخل الرجل جميع اولاده وسفله وعقبه هيلقوا ولد
ميتا الجيل واجيز لك ولمن يولد لك او غير بان خصص الجيل
الحدوث بعد الاجازة او اضافه على موجود كقوله اجزت
لمن يولد لفلان وهو ابن الشهر الثالث او نحو ما اضعف
من الاول والاول احتمال الجواز لدخول الاولاد خاصة
الحال فقد ابو بكر عبد الله ابو داود السجستاني شيخ فسله فقال
لمن سالة الاجازة اجز مسلك ولاولادهم وجيلا الجيلة بعين
الذين ادركهم الراوي لا وقت العقد وهو قبل الاجازة بالوقف والرضيه
على المعدوم حيث يجوز فيه اذا عطف على موجود كوقفت
او اوصيت فلان على اولادي الموجودين وحدثت

تتمة به قال الشافعي والاجازة للمجهول صحيحة مثل
علم الغيب الثابت قال الناظم والاجود كما ذهب في الاجازة
له انطلاق نفر يعلم بعضه ساعة كما قيل اني بعض شيوخه
الاجازة للصباغ بجميع مسند الوقت الذي يكتب اليه
نسبة للشيخ عبد الرحيم قرينه لبعض تلامذته متابعا
فلا حيف لحافظ ابو عبد الله بن عبد الرحمن المدني عبد
السيد بن الديان حالة جديدة في جملة السامعين
جميع مروياته وكتبه اسمه في الطبقة واقتنى الجميع
واذا جاز له ذلك جاز لغيره من الناسخ والمتبع اول
فاذا قال سامع الاناضي السلام لسماع ولاحد في اجازة
الحمل ايضا نقلا وهو اي جواز الاجازة له وان لم تتضمن الرواية
او لم يطلع على جوازه من جواز اجازة المعدوم اولا فعلا
اي مع قوة الفعل مبنيا على صحة الوصية له والغطب بالدليل
عدم النقل الجاري من فعله اي من اجازه مع انه مشترط في
صحة الاجازة للمعدوم قلت قد مات بعضهم وهو شيخه
ابو الحافظ ابو سعيد العلائي فدسيله اي الاذن للحمل بالملك
الوجه فاجاز لكونه يراها مطلقا او يقتنيها فانك
قد يقال لعل اي لعله اصح ايضح معنى الاسباب
التي منها اي في الاستاذ حتى يعلم منها حال او لا اذ فعل
اي حيث اجاز بناء على ما مر من صحة الاجازة مع ذلك
تضمن ولان الغالب ان المعدوم لا يقبل من الاجر نظر
اسما للمسمى لم يهمل شاهد ونحو انا بالقصر للوزن
اي بناء صحة الاجازة للحمل على انكار قال اي النووي هل يعلم
الحمل بيان مسألة العلم او ظاهر قلت نعم حمل الحاز
وان قلنا لا فتكون الوصية للمعدوم وهذا ايضا ذكر في المبنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تتمة

لفظ الإجازة

اي بيانه وشرطها في الجنس حالي الاجازة لفظ الاجازة او نحوه
او نحو ذلك بعض بعضه بعضا لفظ الاجازة او نحوه
ابنه فلانا مسموعاته او مروياته او نحو ذلك اي تعديه
بنفسه فقال اجزت لك او اجازة علم المفعول ماخوذ من جواز الماء
الذي يستعان الابل منه لشربه والمراد بقوله اجزت لك
طلبا ناجاز في اذا سمع الاول صدر الثاني كقولك
طالب العلم سيال المعالي يجيز عليه فيجيب اياه فلان
الصلاح واما السموع اي لفظ وان لم يقل اجزت فقول قد
اجاز له وما يسمع حاضرا او مكاتبا اي متعديا
بالحرف وبغيره اضافا قال وقد يقول الجنس له سمعاني
فعل سبيل الاضافة الغير الاجنبي فليح ثم اعلم ان بعضهم
عمل استعمالها بباب اعلم شرط العمل بعضهم قال
واما فتح الاجازة مع الاجنبي فجوزه فتح فتحتين
فلان بن فلان الفلاني اجاز لي ان اقول له كذا
من كذا الصلاح لان الاجازة سبب ذكر

يتصل

بيان اول من اصل اسلم بالغ المسيب حاضر عليه السلام والعليه
ابو العباس بن نكل ما نصه اذا سمعت ذكر اجازة في
ما ذكر من غير الجنس وعرف الجاز له بالعلم بما اجيز له
شرط في الاجازة وعلى هذا مشى عبد الله بن الحسين
لا تقبل الا ناصر الصناعة وفي ما لا يشكل اسناده فانه
معروف فاعلم اذا لم يكن كذلك يمنع ان يجيز الجاز
له عن الشيخ ما ليس من حديثه او يقتص من اسناده
او يدلس او الكثف فقد منع الجمهور من سماع انواع الاجازة
انما اشترط الناظم عدم الجاز له بما اجيز له قد يعرف
بلفظ الجنس يتبادر بعد السؤال فيها وقد تعرف
بكثرة ما استجاز او بغير ذلك وقد نبه على ذلك بقوله
فقال والخط بالوضع متأخرة اسف او بالنصب يتبع
الناس اي وان تخرجت بالخط بك اي سمعه بان تحدثها
فحدثت واولى من افراد احدهما اي بكتب دون لفظ
فان قرنت الاجازة لفظ الكتابة كناية وهو اي هذا
الضرب ادنى رتبة من الاجازة المنطوق بها فان لم يقرنها
قال الناظم فالخلاف اصرح منه بالصحة قال قال ابن الصلاح
وغير مستبعد ان يجعل لهذا النوع هنا اي الكتابة في باب
الرواية الذي جعلناه فيه العلة على الشيخ مع امثاله الخط
ما قرئ عليه فاجاز له منه بل اشبه وكلامه محمول على ما
اذا لم يقترن بالاجازة في كلامه سابقة على كلامه الذي عرف
مقتضاه بمجرد هذه الكتابة اي المقرونة بالنية واعلم انه
كثيرا ما يجيء في الاجازة بلفظ حدثني وحدثنا
وسمعت منه وقرأت عليه بل وبلفظ اخبرني واخبرنا
الرابع من اقسام التحمل المناولة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي اعطاء الشيخ الطالب شيأ من مروياته ويقول له
خذ هذا عني او من مروياتي او خذ ذلك عن الناس وان
المجيزة بما يجوز روايته عليه بحيث لا تعلم ان
تقترن بالاذن اي الاجازة او بان تطلق عليه فالتي فيها
اذن هي النوع الاول اي الاجازات مطلقا فيدخل فيه
المرسل وتشبيهه وجه هذا النوع صورة شافوة على
وعلاها اذا اعطاه اي الشيخ الطالب نحو ناوله اذا صلا
عن سماعه مثلا او مرويا مقابلا به ملكا اي على وجه
التمليك له هبة او بيع او غير ذلك حالة كونه قائلا لمن
اوسمعي او مروياتي عن فلان او ما في معناه فان قد
اوعرف به عني او خذ ذلك او لم يذكر اسر شيخه وذلك
مثل قوله في الكتاب او نحو ذلك اي نحو ما ذكر من
مثل قوله اجزت له ان يروي عني مسموعاتي او مروياتي
او نحو ذلك اذن من مرويه الذي استرده منه فالضمير

او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها الاشعار هنا بالاذن في الرواية والاصح انها باطلة
فلا تجب الرواية بها لعدم التصريح بالاذن فيها وفيه
نظر بيّن خلافا لعلماء المذاهب الاربعة فيجب العمل بها اذا علم
كيف يقول فيه وجب بالمناولة والاجازة
المقترنة بها واختلفوا في ايهما اعلى بعد الحديث وغيره فيه ما يقتضي
ان رجحان احدهما على الاخر بحسب ما يقترن به من القرائن
فجعلوا اطلاق اي الراوي حدثنا واخبرنا اي اخبرنا بشيء لفظ
لانه بمنزلة العرض في المناولة في السماع
اي كعرضه عليه في حمله بالاجازة اي اطلاقها بعضهم كابن
جريج وعائشة من المتقدمين في مطلق اي في الرواية
بمطلق الاجازة اي المجردة عن المناولة وابو عبد الله محمد بن
عمران المرزباني نصر الذاهبي واسمه في اثنا عشر جزءا من
المرزبانات الخداني والد نصير الاصبهاني الطبراني في
الاجازة اخبرنا فتعلو العبارة عند حضور القرينة المفيدة ذلك
الراوي كلمات حدثنا واخبرنا ونحوها في المناولة والاجازة
خوفا من حمل مطلق المراد بل تتبين بما يبين الواقع
في كيفية التحمل من سماع او مناولة او اجازة بخصوص كل
عنعنة كان يقول حدثنا واخبرنا فلان اجازة او مناولة
او هما معا اي اجازة ومناولة او حدثنا الان لي او اطلاقي
رواية فلان اجازة في او سمع لي او اباح لي او ناولني او
نحو ما بين صيغة التحمل مع امثلة ما يتعلق بصيغ التحمل
ابتداء فاعلم ان الشيخ المجيز له اطلاقه حدثنا واخبرنا في
المناولة او الاجازة فعمل الجم الغفير من اهل الحديث قديما
وحديثا انهما سواء كان الاول شائعا في الثاني وهو
الذي اجنح اليه وذلك في الجزء الذي سوف الاطلاع عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا حاصل ما تقدم من العنعنة اعني هنا الاختلاف في
ان العرض هل يشترط عليه ان يحدث بما سمعه الا ان يشاء
عليه ما ذكره بقوله وهو اي عدم قبول العنعنة الا ان
يصرح بسماعه من شيخه فيه نظر مع تصريحه بالسماع
عن بعض ائمة السماع والاجازة فشرط ابو صادق بعد ان
نقل عن الجمهور عليه ان لا يقع للناظر ما
في صحيح البخاري بالاسطة من قوله قال لي فلان بخلاف
حدثني ابو الحسن وهو قول المعلمة ابو بكر احمد بن
ان العنعنة مع التدليس العرض اي كما اختاره البخاري
على وجه العرض والمناولة والخطيب بخلافه وخالفه
فيه بل الصحيح استقراء شيخنا انه انما يستعمل في ادنى
من ذلك ان يكون الحديث مسموعا فظاهر وان يقرأ له
حدث اخبرني او قرئ عليه بسكوته على شيء من ذلك
في النهاية والظاهر هنا وفاقا لشرط مسلم
على السماع والمناولة وما ذكره من الخلاف واما على قول
الجمهور من اقسام العمل المتبعة

مع بيان الناظم لها بالمناولة وبيان اللفظ الذي يؤدي به
من مثل ما في العنعنة من الشيخ بكتابه من سمعه او قرأه عليه
او نقله والسلم للطالب سماع ثقة عدل بين يكون بخط
الشيخ وهو الاولى وان ثقة ان كتابه عنه غاب عنه
ويقين عنه نقله وهو حاضر عنده ببلده وهو على قول
في المناولة غاب اجازة الشيخ بخطه او اذنه معه اي الكتابة
بشيء مما ذكر حدثني واخبرني وسمعت وقرأت عليه
وهو السماع الاول السبعة الاخيرة اجازة
او جرد اي الكتابة عن الاجازة وهو السماع الثاني

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي المحدث بما لم يقتصر على ما سمعه او قرأه بلفظ يوهم غير المراد
فيما اجازه به شيخه بلفظه شفاها او بكتابة او خبرا فلان
مشافهة او شافهني فلان وخبرنا فلان مكاتبة او حدثه
او كتب لي وهذه الالفاظ واستعمل بعضها المتأخرين
فاسلم من استعمال الابهام وظرف من التدليس اما المشافهة
فتوهم شافهني بحديث واما المكاتبة فتوهم انه كتب اليه
بذلك الحديث بعينه وما فعله المتقدمون من ايراد سياق
وقد اتى بخبر بالتشديد ابو عمر الاوزاعي بما اعني الاجازة
وباهنائه العراقة وادخل ابيات الشراع لانه سمعه قائلة
واصطلاحا استخدم لفظ ان بالفتح اخبار او حدثه الخطابي
فكان يقول في الرواية بالسماع عن الاجازة لم يا فلان فلانا
فلانا حرفيا واستبعده ابن الصلاح لعدم الاشعار
بالاجازة لكنه قال وهو سماع الاسناد فقط من شيخه او اجازته
له ما سماه وقد اقترب ابن ثابت في اشعاره بوجود اصل الاشكال
وان اهل الحرم ولم يجد هذا التعليل يحب فيما قاله
وبعضهم يختار في الاجازة لفظ انبانا كصاحب الرجازة
في تخريج الاجازة وصار ابو العباس الوليد بن بكر بن
مخلد الغوي يسمع الصحة الانبائية واختاره ابو الحسن القابسي
منهم شيخنا بالاجازة حدثني واخبرني بعد عرضه له عرض مناولة
مثافهة بالصحيح منها قال وعليه عهدت اكثر شيوخي
واسمعني واستحسنه البيهقي بالاسوة بالسماع اصطلاحا
وصار بانا اجازة فصار حاصل بنا بالاجازة والمناولة
المقرونة منه له اخبرنا وبانا وجب ذلك اصطلاح المتأخرين
عن بنا سمعت شيخا اجازة فصار قد انبأه على قول من خالف

وهذا

الى خلاف واسع جدا والله تعالى اعلم والصحيح الشرط
السادس من اشترط التحمل اعلام الشيخ
الغالب لفظا بشيء من مسموعه بحيث يغلب الظن معه
اعلام الشيخ بما يروي عنه اجازة اجزه ما اجاز لي ذكر
ان بعضهم اجاز ما لم يسمعه ابو حامد الطبري من تعليقة
غيره والظاهر كما قال ابن القطان انه التدليس المتفق في
المنصوص ذلك لعدم اذنه لهم بالاخبار وابنه عنه
بخلاف معرفة ان سمعه وذاهب المنع هو المختار وبه قال ابن
الصلاح وجزم به وعده كثير من ائمة الحديث وغيرهم
تابع جزم عبد الملك صاحب الجواز فيما اذا شهد
الشاهد باسمه من المقروء ان لم يذكر لشيخه وابنه بكر
الوليد نصره واختاره وابن الصباغ صاحب الشامل منا
ذكره اي ذكر على سبيل الجزم بل لم يذكر غيره وهو الواقع
فيما نقله ابن الصلاح فصح بذلك انه ليس بشرط في رواية
من بعد اعلامه بما ذكر كقوله لم يروه غير الزهري لم
يترك بذلك من رواية من لا يتتبع اذا سمع التحديث
بما قرئ عليه وهو يسمع لا يلزم من الرد بكونه هنا الرد
قد يعرض لراد الرد هو شيء لا يرجع منه الى قبول الاخبار
ولكن سواء اي القول بالجواز مذهبا اي كما حكى استقرا
الشاهد من لا يعمل الشهادة بخط يده بل بذكر كسبها
اي في تحمل الشهادة بالاعتماد على ما يعلمه بخطه او سماعه
لها منه في غير مجلس الحكم وبياض الشهود بل لا بد ان
يأذن له في ان يشهد على شهادته عليها هو مقرب من
محله لجواز ان يتتبع من ذلك الشاهد بل ذكر بعضنا
قال ابن الصلاح وهذا ما يشاهد في هذه الرواية الشائعة

بل ولده اهل اللغة فيما اخذ من العلم من صحيفته بغير سماع
ولا اجازة ولا مناولة اقتداء بالعرب حيث تفيد بقولهم سمعت
وجدت بخطي في المسائل المختلفة بينهم فتارة يكتفي حيث
يقال وجد مسألته وجدانا ومطالبه وجدا وفي الغضب وجدة
وجد الغني وجدا وجد الحب وجدا كذا قاله ابن الصلاح وبانه
اقتصر على ذلك للتمييز بين المعاني المختلفة لهذا اللفظ
مما كان معناه مشتركا وغير مشترك الا في المصدر
وجد فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره يذكر
في القاموس وغيره واما وجد بالكسر بمعنى حزن فمصدره
وجدا في الحب وذادا في ضد الوجادة نوعان احدهما
ان تجد اثبت بخط من عاصرت لقيته اما تلقفا او قبل عهد
او بخط من عهد وجوده قبل وجود من عاصرت ما اي شيا
لم يحدث به ولم يكن له رواية قبل بخطه اي خلف وجدت
او وجدت بخطه او بكتابه او قرأت بخطه او بخط فلان لي
سندا او متنا او وجدت بخطه واخبرني عنه الجزم انه
تلقفه من الذي وجده بل قد وجدت عنه او بلغني عنه
او ذكر لي وجدت بخط فيما اظن فلان او قال لي فلان
او في ظني او اظنه او في ظني بخط فلان او ذكر لي كتبه ان فلان
اسند فلان وعزاه له ما لم يصرح بالسند فيكون حكمه حكم
الوجادة كما ذكر ذلك ابن الصلاح وقد اجاز لي جماعة
كذا واجاز لي وهو واضح وكذا اجاز لي بالاجازة المجردة
عن الاجازة او قرأت عليه وهو يسمع فلان فما استطاع
او معلقا وهو ان يكتب الرجل لغيره من غائب الرواية
او حاضر هي غايبة ما وجده من حديث او غيره مما يجوز له
او له روايته فقد اختلف العلماء في جواز العمل بالوجادة
على اقوال اصحها ان ثقة بان الخط خطه فله ذلك وصار من

بل

بالرفع قال الخطابي قد تسهل الاعرابي جماعة من المحدثين فيه اي
في الرفع ما يعد ونه بخط خلاف فاذا بين خلاف او نحوها
ما فيه من الخلاف عنه سمعا او اجازة كقوله خلافا لفلان
او في بعض النسخ او هذا ليس من الواجب صحيحا او هو جائز
او نحو هذا ونحوه فانه يخرج به من عهدة ما التزمه
من ذلك وقد يحتاج الى ذكر الخلاف في بعض الاحوال
لاجل الاسناد او لاجل المتن كقولنا في حديث
ابن عباس الذي رواه مالك وغيره ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها
فقال نعم حجي عنها الحديث هكذا رواه مالك وغيره
عن ابن عباس وخالفهم سفيان بن عيينة فرواه عن ابن عباس
عن بريدة فقال فيه ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي
ماتت فذكر نحوه فهذا ما يحتاج الى ذكر الخلاف في متنه
واما الذي يحتاج الى ذكره في اسناده فكقول الدارقطني
في حديث رواه عن ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وخالفه معمر فرواه عن الزهري عن ابي سلمة
وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة فيذكر الخلاف في
اسناده لاجل الاسناد وكقول الترمذي في حديث رواه
عن ابن عيينة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن علي وخالفه اسرائيل فرواه عن ابي اسحاق عن
الحارث عن علي فيذكر الخلاف في اسناده لاجل المتن
وكقول الدارقطني في حديث رواه عن ابن عيينة عن
ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وخالفه
زهير فرواه عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن ابن مسعود فيذكر الخلاف في اسناده لاجل الصحابي
وكقول الترمذي في حديث رواه عن ابن عيينة عن
ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وخالفه
شعبة فرواه عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي
فيذكر الخلاف في اسناده لاجل التابعي وكقول
الدارقطني في حديث رواه عن ابن عيينة عن
ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وخالفه
اسرائيل فرواه عن ابي اسحاق عن هبيرة عن علي
فيذكر الخلاف في اسناده لاجل التابعي ايضا
وكقول الترمذي في حديث رواه عن ابن عيينة عن
ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وخالفه
زهير فرواه عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن ابن مسعود فيذكر الخلاف في اسناده لاجل الصحابي
وكقول الدارقطني في حديث رواه عن ابن عيينة عن
ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وخالفه
اسرائيل فرواه عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي
فيذكر الخلاف في اسناده لاجل التابعي ايضا
وكقول الترمذي في حديث رواه عن ابن عيينة عن
ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وخالفه
شعبة فرواه عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي
فيذكر الخلاف في اسناده لاجل التابعي ايضا
وكقول الدارقطني في حديث رواه عن ابن عيينة عن
ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي وخالفه
اسرائيل فرواه عن ابي اسحاق عن هبيرة عن علي
فيذكر الخلاف في اسناده لاجل التابعي ايضا

جواب ما يرد عليه

فلا

كالخنفية

نقله ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقله القاضي عياض
عن بعضهم ونقله عن بعضهم ايضا انه جعلها فوق الحرف
منها بالنبرة وجعلت في بطن الكاف الحلقة فاصبحت
اشبه شيء في بطن اللام لام صغيرة لواو الى وار
في الكتاب سمة مطرف مختلفة على ما سيأتي بيانه بعد هذا
بعض صرف اسمه بعد ما اراده بتلك الرموز في الكتاب
اواخر شعبان وفي البخاري اوسط ربيع الغربي
وابراهيم بن معقل النسفي وجاء بغشاكر النسفي فجعل
راويه في كتابه للحربي وللنسفي بسر والحاء وهذا
لا باس به كما قاله ابن الصلاح وفي ذلك اختبار لابن اي
الاول ان يجتنب الرمز ويكتب بدل كل راوية اسم راويها
كما الان تميز الرموز ما في اول الكتاب او اخره وقد تسقط
الورقة التي هو فيها من الحرقاف اول كتابه عند
ذلك كل ما يقع فيه عرضا لحيرة في ضبط راويه وتشبث
بما في ايدي الضبط الدارة وهي حلقة فصلا ايا للفصل بها
للتمييز بين المتشابه فقد يدخل بعض الاول في صدر الثاني
او بالعكس فيما اذا خرجت الشعر عن اسانيدها ومتونها
لا يقتصر على الدارة بل يترك بقية السطر بياضا وكذا يفعل
في التراجم وعند انتهاء السامع او القارئ لدبا اغفالها اي
تركها من النقط بحيث تصير غفلا لا اشكال فيها الحافظ الخطيب
حتى ايان يعرضها اي يقابل كتابه بالاصل او نحو جيد
نقل حديث فيه بعض من عرض منقط في الدارة التي تليه
نقطة او نحوها في وسطها خطا ليتميز بذلك عن قبل
عارضه اذا لم يعرض بعد عارضه من هو من مخالفه فيه
عبارة قال الخطيب وقد فات بعض اهل العلم ان يعتد من

نقل

سماعه الا بما ذكرناه وكره صاحبنا المحدث ان
الكتابة فصل الاسم مضاف اليه منه كعبد الله او عبد الرحمن
ابن فلان او مسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتفي عبد الله
رسول في اخر سطر واسد او الرحمن في ما بعده بل الاسم اخر
احترازا عن قبح الصورة وصفة الكراهة للتنزيه وقول الطيب
يجب اجتناب ذلك حمل شيخنا على التاكيد للمنع ويلتحق
بذلك ما قال الناظم اسماء النبي صلى الله عليه وسلم واسماء
الصحابة رضي الله عنهم كتبهم اسماء النبي صلى الله عليه وسلم
كافروق عمر قاتل ابن صفية نعيب الذنب من العمر في السطر
فلا تكتب سابا وقاتل في اخر سطر وما بعده فيما وان اختص
بل ولا اختصاص للكراهة بالفعل بين الناظم فيه وهما
ما يستقبح فيفعل كما قاله كقول من شارب النبي صلى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثل قتال عدو الله اسما اكثر
ما يوقعه فلا تكتب في اخر سطر وما بعده ويحتمل الفرق ا
ان يقال ما قالاه في مثل الامثلة للذكر في السطر بخلاف غيرها
يكون اسم الله مثلا اخر الكتاب او الحديث ويحتمل بعد
ما يلائمه كقوله في اخر الجواب سبحان الله العظيم فلا اكراهة
في الفصل بينهما ومع ذلك فجمعها اولى بل صرح بعضهم
بالحرمة في فصل نحو احد عشر لكونها بمثابة اسم واحد
وكرهوا فصل بعض الكلمة في اخر سطر وبعضها في اول
اخر وأكتب انت مؤيدا بالله تعالى كما سبق تعزه
كعز وجل وتبارك وأكتب كذلك التسليم مع الصلاة للنبي
باسمه الشريف صلى الله عليه وسلم كما سبق ذكر فقيل
واجبا لانها وانت بكل من الثلاثة استظهر الاصل
انه اصل سماعه او سماع الشيخ فلا تتقيد باستظهاري منها

بل

بل تلتفظ به واكتبه لانه شاذ وغاية شبهه الاكلام متروك
فلا شاذ من تكلم به عند تكلم فاجر معلم منذ قال
ابن حبان في صحيحه يقول صلى الله عليه وسلم ان اول
الناس في يوم القيامة استفتح على صلى الله عليه وسلم
لا يعرف كثير من علماء عصرنا ممن خلق في سقط
بعض السقوط الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
احد فانه كان يكتب كتبا اسم النبي صلى الله عليه وسلم ويدع
ذلك من غير كتابة ولا نطق بالصلاة عليه عند ذكره فقال
ابن الصلاح وعلة ان يدخل الاثم احد فيتعين ان يقيد في
استحباب الصلاة والسلام عند الكتابة استحباب الترضي لغير الصحابة
منها قوله في الصحابة رضي الله عنهم ابدا الى يوم الدين
بخلاف الصحابي فقط فلا يقال الا مقرونا بالترضي
الحديث فقد ثبت عنه [illegible] قيل اسناده صحيح
وبلغ ابن [illegible] صلى الله عليه وسلم على
التقييد بالترضي ابن دقيق العيد وجزم الزركشي
الصلاة فيما سيقف ان تعرف في الاصل خيرا ان
قرينة تدل على ذلك كقرينة يدع راسه عن النظر الكتاب
وسيجيء بقية الكلام على الصلاة والتسليم وعلى
واذكت في الرد بالمثناة على من يرى ان ما جرى
عليه بالبريد الى اخر اصحابنا اليمنيين في شعبة ان
جميع ما يكتب الرد والجواب التي وقفت على
عبد الله العنبري بالسوق فيه لحن
ابن [illegible] التي
كتابه [illegible]
عوضا عن [illegible]

يترك لانه سائر كنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع
سمعناه ورجا اجلنا فنبيض حب الكتاب في كل موضع يحب
نرجع اليه ونسب الصلاة نطقا وكتابة على سائر الانبيا
والملائكة صلى الله وسلم عليهم كما نقل النووي عن اجماع من
يعتد به قال وسن الترضي والترحم على الصحابة والتابعين
وسائر الاخيار واجتنب ان الرمز لها اي للصلاة والسلام
فخطأ كما تقدم منها على حرف كما يفعله ابنا العجم وعوام
الطلبة فيعتبون صراصلعم فذاك خلاف الادب بل قال
الناظم امنعه وبقال اك اولس رمزها بصلعم فقط قلت بل
واجتنب ايضا الخط الذي يشبه الياء من صيغة التعظيم لرسول
الله عليه وسلم صلاة وسلاما اي حذف احد هما فكثيرا ما
اهمل هذا مرتبة كما شاهد من الاسناد والاقتصار على احدهما
مكروه كما قاله النووي وقال حذف الكتاب كتب الكتب
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وآله وسلم وتسليمه
صلى الله عليه وسلم تحية الاسلام فقال لي مالك لا تتم الصلاة على
فما كتبت عقب ذلك صلاة عليه الا كتبت وسلم وانه سبحانه اعلم

المقابلة

وسماها بعضهم المعارضة يقال لها للعارضتين قابلت الكتاب
بالكتاب نحو عارضته به اذا جعلت هذا مثل ما في الثاني به
ثم يجعل الطالب مع شيخه بخطه او بخط غيره عليه وجوبا
العرض الكتاب عرضا ومقابلة اما الاصل اي اصل شيخ
الذي اخذه عنه ولو فاخذه اجازة مناولة سماعا
او باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ او بفرع مقابل بالاصل
او بفرع اصل مقابل به وان كثرت الوسائط بينه وبين الطالب
سواء عارض مع نفسه ام عارض هو او ثقة بخطه مع شيخه

او

يكون سقيم النقل كما شرط الشيخ ابن الصلاح فشرط
اي ما ذكر من صحة النقل فاعتمد ما ذكر من الشروط
في اصل الاصل بدرج الصفة فاعتمدها فيما صل شيخ
ولا يكفي انه بقابلة سماعه لعدم الضبط والاتقان معه
كمن اذا راى سماع شيخ بكتاب قرأه عليه من اوله الى آخره
والشهود الرتبع في الكتاب بقابلة سماعه خالية الجهوري وغيره

تخريج الساقط

وما وجد مما ياتي ويكتب الساقط اسم للكتاب وهو اي
الساقط المكتوب اللحق بفتح اللام والحاء مشتق من
اللحاق بالفتح اي الادراك حاشية اي في حاشية الكتاب
او بين سطور لكن الاول اولى لسلامته من تقليب ما بعدا
لا سيما ان تنط السطور ضيقة متلاصقة وال جهة اليمين
يلحق الساقط الشرقي لاحتمال ان يسقط اخر فيحتاج له الى جهة
اليسار فلو وضع للاول اليمين لم تظهر مناسبة السقط اذ يحتاج
اخر فيما اخر ج له الى اليسار ايضا فيشتبه محل احد السقطين بمحل
الاخر اذ اليمين مقابل لكل فاتضح بجعل اليمين للمتاخر لقرب
السقطين منفرقا ان تلاصقا ضرب على ما بينهما على ساقط
في صفة الضرب صفة ما يكتب اي الساقط اخر سطر فاذ
تمام اخره الحق الى جهة اليسار للامن حينئذ من تخبيط حينه
تعبيره ويكتب سقط الاصل بعد ان يعرف مناط المحل المقروء الكتابة
من طرف الورقة اذ للتجليد خرج الى جهة اليمين وربما اخرج
الكتابة على اليسار ما قرب منه اذ من فتح سقط اخر
بعده فيما ذكر ويكتب كتب السقط اي جملة
كانت صاعدا للغرب الى اعلى الورقة ان فيه الى اسفلها
لاحتمال وقوع سقط اخر فيما بعد فلا يجد له محلا مقابلة وان
زاد الساقط على سطر وكان في جهة اليمين فليكن السطر
اعلا السطر فان لا فما اليسار بحيث تنتهي السطور الى جهة
باطن الورقة وان كان في جهة اليسار استعلى السطور من
جانب الكتابة بحيث تنتهي سطور اليمين طرف الورقة
وهذا ما يكتب لغرف فلو كتب الى اسفل الكتابة من السطر الذي
ادخالف الامر انعكس الحال فانتهى الى الحاشية قبل انتهاء
الساقط كما في اعلى الورقة واسفلها بحسب ما يكون من
الجهتين مخفف سقط بضم السين فعل وفتحها اسم والالف
اي فهذا الصنيع قد حسن من فعله وخرجي انت للسقط
اي للساقط من حيث سقط خطا صاعدا الى تحت السطر الذي
فوقه منعطفا بسيطا له اي للساقط اي الى جهة من الحاشية
ليلتفت اشارة اليه وقيل لا يلتفت بالانعطاف بل يلصق
الخط الاول للساقط بخط سقط فقال ابن الصلاح وهو
غير حسن وقال القاضي عياض انه تسخيم للكتاب
وتعقبه بانه لا يسلم ان اكثر التخريج مخرات لم يكن ساقطا بل
السقط فالاجود ان الخط للاعتناء بجعل اخر سقط الخط
الاول للساقط ان كتب قبالة المحل قبل كتابة المحل للاول
اي بعد ان قوبلت بما يرجع به النسخ ذكره الناظم
قال وقد رايت من يخط خطا غير واحد ممن يعتمد ابطال الخط
اذا اعيد الساقط عند مقابل محل السقوط وهو حسن ينتهي
وبعده اي بعد منتهى الساقط اكتب صح والاولى ان يزاد
ان زادها وحدها لان الاقتصار على صح قاله شيخنا اي ولكتب
الاصح كما قاله القاضي عياض بعد تخريج بعض اوراق العلامة
التي للسقط من الاصل وهو ان يجعل بعد الساقط خطان تاكيدا
معتنى بالحاشية من اليمنة قال ابن الصلاح وهو ظاهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمعنى وقال عيد انه ليس بحسن وفيه لبس فرب كلمة تجيء
في الكلام مرتين وقلما تجيء صحيحة فاذا كررت الكلمة لم
تأمن ان تخالف ما ينكر حقيقة او يشكل اسم فيجب
ان تبادر وتبادر فاشكال ولعل الاصل ما يكتب في شرح او تنبيه
على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك فخرج له بوسط
باسقاط السين ايما على وسط كلمة الى التي كتبت الى جنبه
لاجل الباب الكلمتين ليتبين بذلك عن تخرج الساقط من
الاصل وكتب بياض لا يخرج لتلك الكلمة بياضا على
او صحح على الكتب عليه صح لخرف وقيل ليس فيه لفظ انه
من الاصل وقد اجاب هذا بعضهم لان الاصل بذلك مبني
الاعلام على خلاف ليس وخلاف في بيان التصحيح قال
التصحيح وهو كتابة صح على ما يراه والتمريض التضعيف
اشارة الى صحة الرواية ضعف دشبه على ما يراه وكثيرا
ما يعبر المحدثون وغيرهم بصح على التصحيح والتمريض المعروف
من عرف ادراك نسخة او املاك فيه لنكت وما ورد
ان نقلا بسند رواية وضعف ما صح عليه ان قال الآخر
ضبطا وصح خلافا بالواو اعترف عليه من ابى الا تقليد
وقد يعتب بلا صح قيل لمثبته عن الاصل اذا كثرت
بحرف الجر وسر ضوابط ضبطا ما يعرف ما يحتمله
مختصر مشكل فيحتاج ان تعرف بعضه ضبطا لا
صفة الذي صح عن ادراك ما ورد في الرواية
ولكنه سمع او لفظا او خطا ولم يدرك معناه
شاذا او صحفا او ناقصا سمع الصاغ بالمرض يلاحظ
ضبابا واشارة ما كتبا متوافقة صح الى ان العهدة كما فيما
هي عرفه ليلا يقف في الصاغ حال تنبيه المتأمل حيث
انه

لتسمية

المشهور ... ابنا بحذف الف وابا واقتصر البيهقي وطائفة
على ابنا بحذف الف قالوا قال ابن الصلاح وليس بحسن ويرشد
ايضا حديث فنكت ثم قال ودثنا دون اخبرنا قلت ومن قال الواقعة استعمالا اعم من الاستعمال بان ذلك
يرد في بعض الكتب المعتمدة فاما مجرده هكذا فثنا بضم
اوله وهذا اصطلاح مستمر وقال الشيخ ابن الصلاح حذفها
كما عهد عند المحدثين خطأ حتى انهم يحذفون الواو في مثل
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال والاجود
ان النطق بها لان العرب تأتي بالتمييز بها كما تأتي بالتعليق
مع ذلك بحيث فتاويه ان عدم النطق بها لا يبطل
السماع وان اختلفوا هل هو جزم به النووي في شرح
مسلم واشتهر عن سيبويه ما قال للعلم المتعود بذلك
هذا ما لم تعدل الى الة الحال عليه فكما عهد حذف
فعل لم يختل عربي على فلان مثل لم اخرج فلان
وشبيه للعلائي بما قال ابن الصلاح النطق بها ابقاء اي
بقيل له قال ووقع في بعض نسخ المقدمة قرب على خلاف
ثنا فلان فهو ما نطق به بقال اي لا بقيل له القصر
احضر الشعبي اربع اذا قيل له قلت حدثنا واخبرنا
اي الحديث حتى يعلم اذا اجابت اسنادي حديث
او اسانيد عما اشتمل عليه من سند او غيره بالقصر سهلة
عندي واختلفوا هل هي من المسائل او من الحديث او من
النحو الاصح الاول نطقت بها كاد يبلغ بها العشر
المرة بها في التوراة اولا وقد اهمل في بيان ذلك
فقال وانطقت بها كما كتبت وفي مخطوطات واختار

انتخابه او انتخابا بلغة على رواية واحد كتابه ولا يجعل سلفا
من رواياته ما فيه من الاسم وبعد صلة بحيث
العنابي بعيد ما بعد هذه الروايتان بينهما
حتى انتحال بينه الروايتين سنة فيادة او نقصا ابدا
لفظا اخذ او خوطبت ذلك في الحاشي اعني صح كتب
بلاغ لم يوقف سماعا اي الراوي اجازته بما سماه او لم يثبت
عنه اذن بشيء مما سمعه اجاز الحديث وضبطه او
بالعرض تناول اي الراوي الاصل او غيره مستنبطا من مرجع
ان غيره ناسب الاول المباينة للاول المبرا المكتوب به
الاصل وجعله زاد الاصل الذي بيد علية الرواية شيئا
من فرعه جعل علما له دال وغلا اخذ اعتبر وكتب بيضا
اسم الراوي بعد ذكر اعتبر على ثلث شاهدا على ذلك
الثالث ان لم يكن سماعه لطول الصحبة وتتبعه
فهو من يثق به بكتابه مثل الشيخ بخطه في مصنفه

الاتفاق والمفترق

بفتح صرف بعض مسمى الاسم ما يخالف واختصرا
اي المشترك في تسميتهم حرفا على اختلاف بينهم
في كيفيته ذات فتحه وقد يقتصر منها على اثنتين شاهدا
الثالث فيهم المشترك على الاسم فقط مثل ثلثا اي
باسناد الاخبار وله ابن الصلاح في خلاف حرف
واختصرا ايضا الخبرنا على اختلاف بينهم في كيفية
ذلك فمنهم من يقتصر منها على انا اذا اضيف الى

ابن الصلاح وغيره وقد رأى الحافظ ابو محمد عبد الغني
ابن عبد الله الدمياطي نسخة للدارقطني بالضم المجمل باب
اي بل لا فقرا اي لا ينطق بها دائما بل هي مما تقال احيانا
بل هو جاء من حائل تحويل الشيخ لانها حالة بين الاسنادين
وقد رأى بعض علمائنا في الغرباء اي الغير الآتي ذكرها
عما فيها الحديث فقط اي قبلا انها ليست منه الخاتمة
وليس الحديث وقال ابن الصلاح قلت وقد ذكرها بعضهم
بحيث يتعين فيها بالتصويب اي انتخب اي انتخبت اختصارها
فهو بتخفيف الخاء قال ابن الصلاح وحسنا ما قال لئلا يتوهم
ان حديث صفة الاسناد مقطوع بكذا بل الاسناد
الثاني على الاطلاق فيما اسناد واحد او اسناد اعلم

كتابة التسميع

يجب السماع للشيخ بالقراءة عليه او بقراءة غيره عليه
والاصل فيه ان الشيخ اذا قرأ عليه او سمع عليه او ناوله كتابا
او جزأ وقال له ما يلتفت بالسماع مني او اجزت لك روايته
ما فيه او نحو ذلك صح ذلك عند الجمهور خلافا
للظاهرية حيث قالوا لا يصح الا بلفظ السماع وقال
حتى اذا قال قرأت عليه او قال سمعت عليه جاز
كما اذا قال سمعته يقرأ عليه وقال ابو المظفر السمعاني
كما نقله عنه ابن الصلاح والخطيب وبه قال
ابن الصلاح والصواب ما عليه الجمهور لان الظاهر
فاسد سواء كان الشيخ حافظا لما في كتابه او لا
وسواء كان اصل كتابه بخطه او لا ويجوز
للاجنبي ان يكتب سماعه في اثناء القراءة
او عقبها ويجوز ان يكتب سماعه بعد القراءة
بمدة طويلة وان لم يكن معه اصله ولا
ظهر

ظهر اي حين ظهر الجزء بان يكتبها بخاصرة كالغاية له
وليكتب الكاتب بخط موثوق به غير مجهول الخط
عرفا بين المحدثين ولو كان التسميع بخطه لتسمع اضافة
بذلك كما فعله الشيخان وليتحر كاتب التسميع فيبادر
الا غفلات والسامع والمسمع بعبارات بينة وكتابة
واضحة وان زال كلمة له وليعتمد في السامعين وتيقن
انهم ضبطوه ان حضروا الكل والا استمل ما طلب عدة
من ثقة ضابط ممن حضر ويكتفي بذلك سواء صح على
الشيخ شيخ اي الشيخ السماع او اعتمادا على الكاتب الثقة
ويجوز ان اثبت تحت كتابة راسما بخطه او خطيه كتابه
الطالب المسمى باسناد السيف اي الذي اسمه في الكتاب
ان يستمر يكتب سنة ويقابل به او بعضه ثم ان تلف
التسميع بخط غير مالك فالاعتماد عند وبه وان يكن بخطه
ما لم تكذه سطر فتدارك الثاني حتى هو او نحوه
التعجيل في مناصاب ابي حنيفة واسمه بن اسحق
الازرق البصري عن ابيه انا مالكة وكذا ابو عبد الله
الزبير بن احمد الزبيري نسبة للزبير جد ابيه احمد
من ابيه الشافعية فرضها اي الاعيان اذا ابى حيث سيلا
بكسر السين واسكان الباء المناسبة اخر صدر التعلم
اشتغل بالكد من الاعيان من الزمها اذ خطر الارض به
اي باشباه الاسدال خافه قد تحمل الباقية فيجب عليه
ادارها كما يجب على الشاهد المتحمل للشهادة اذا تحمل
وان خاف فيتعين لتحسبه السيف الى يحيى المخلص
وان هذا من المصالح العامة التي يجب على جملة
بينها تقتضي الالزام بذلك قال ابن الصلاح ويسمح حامل

جازت لدى اي عند جمهور وهو المختار روايته لانها مبنية على
غلبة الظن كما مر قال المطيعي وكذا الخط فيجوز بمجرد رؤية
مجرد كتابته وعند الجمهور لا يجوز لاحتمال التغيير
في الغيبة كذلك الضرير الجمهور لاي لاي الاحتمال
للغلط لاحتفاظ ذي بصر شامل فرض حدوث التغير وانتفاءها
عند الجمهور حيث يضبط بها المرض الشديد ما سمعه وتحققنا
كل منها كتابه عن التغيير ولو شك فيه بعد طول
الظن سلامته من التغيير الى انتفاء الاقارنه عند الجمهور
ان الاحتمال الداخل لا يلتفت من سمعها عليها والخلل في
الضرير اقوى واولى منه في البصير الامي لخفة الخلل في
فيه وخص الرافعي وغيره الخلاف بالضرير عاسمه
بعد العمى اما ما سمعه قبله فلا يؤثر سريان بطلان الاعتماد

الرواية على الاصل

او النسخ المقابل به وما معها ما يثبت وليس الظن اذا
لم اد شيء ما تحمله مما صل بخلافه اد النسخ المقابل به
معه ثقة ولا يجوز الاداء بالتساهل بان يروي مما في
كتاب سمعه منه وظن ان اصله بامر شيخه بجيب سماعه ان
كان فرعا اخذ عنه اي عن شيخه عن ثقة وليست عنده
الى صحته لدي اي عند الجمهور من المحدثين قال ابن الصلاح
لانه لا يجوز ان يجعل حجة بين الله وعباده الا ما صح
سماعه ويكفي في جواز الاداء ان يغلب على ظنه ان ابا العباس
محمد بن يعقوب الرماني بفتح المهملة وحذف الغين المعجمة
نسبة لقبيلة من الازد فاجاز اداء ما سمعها منه ذلك
وفي خبر ايضا الشيخ ابن الصلاح لكن مع الاخبار للواقع
من شيخه بذلك الكتاب او بامر وروايته الى ان قال الشافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اختار الجمهور ان سمع عند اذا شك في شيء من كتابه بعد خلافه
بعبارته اياه وشبهه الخرجي فيتخرج به وليجوز الحاله
تطويلا اي من التطويل بالاستظهار على العدد الاجتزاء
الحاجة فعن الخرجي انه قال اياما فعلناه انا قليلا
وساقطوا المستحب قال جماعة من اصحابنا ليس واجبا الا نسخ
الكتاب المعارضة بان يثبت سماعه منه في مجلس
عرضه ومقابلته به لا يجب اجماعا سماع في كتاب مطلقا
الاعيد مقابلته لما يقرأ جزء احد فيها لما مر يجب لصاحبه
وضع ثقة اجنبي الا ان مر والفرق ان النسخ تختلف
صفة رواية الحديث ولا ليه

غير ماسر وليرد الراوي من كتابه الى المحدث عند
عليه وان مر لي غلامه حفظه لاحاديثه عند تحديثه
فيأذن جائز للاكثرين منا صحابنا وصححه ابن الصلاح لبنا
الرواية على غلبة الظن ورجع عن الامام ابي حنيفة النعمان
ابن ثابت الكوفي المتوفى سنة ١٥٠ هـ وابن ابي ليلى وداود
الظاهري من حفظ قصر ولو كثر وصح عن الامام مالك
هو من اصح وعن احمد الشافعي ابي بكر الصديق الا بالا
سماع للرضي واذا راجع المحدث سماعه في كتابه فخطه
او خط من يثق به ولم يذكر سماعه له جاز من فعل الحنفية
فمنع النسخ من روايته سيء وان كان حفظ ما فيه وقال
صاحبه محمد ابن المسمع بشيخه وصححه الناصح ابي بكر بن
ثم الامام الشافعي والاكثرين منا صحابه بالجواز الواسع
الشيخ ابي حامد بمثل الشافعي وكثير اصحابه بجواز الرواية
الصحيح واجب كتابه عنه ولو غيب عليه وامارة خطها
ثم حفظ وغلب على ظنه سلامته من التغيير والتبديل

جازت

من كل سماع احتياطا قال وليس فيجيز الكشف وراية
تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا سماعة
سياق للاجازة والامر في ذلك قريب يقع مثله من اهل
الشيخ فان في الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي
مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فيجيز
له حينئذ في روايته منها ان تكون له اجازة شاملة من
شيخ لشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا يقع
كثيرا صرنا اليه واعمل عليه الحاجة اليه ماسة في زماننا
جدا وان يخالف حفظه كتابه فان كانت حفظه اثبت من
كتابه رجع اليه وان كان كتابه اضبط من حفظه
منه بان سمع من المحدث او من الثقة على نسخة واراى
المحدث صواب الخطأ في الاصل فغيره في كتابه او
مع تيقن وثقت في حفظه فان كان مع شكا في
حفظه فلا والاحسن مع التيقن الجمع بينهما ويقول حفظي كذا
وفي كتابي كذا ولكن اراي انا لغالبة من تيقن
الخطأ ان يجزم منه بان الامر بين ويقول حفظي كذا
وقال منه فلان كذا وكذلك وانسبه وقال اصلح
الرواية بالمعنى

ومما منعوا منه ايضا ويدخل فيما ذكرناه بالالفاظ التي
سمع منها لا يجوز ابدالها وان كان بمعناها وحتى
صلوا اذا روى حديثا لغة ليس من اهل العربية وهو
عنده كذلك فغلط من اهل الحديث والصحيح الاصل
الجواز اذا كان عالما بالعربية والغرض بالاصل
اداء المروي بالمعنى وليعرف المراد منه فالالفاظ
اوعية للمعاني غير مقصودة لذاتها قال
ابن الصلاح وهذا الذي يتجه هذا اذا كان عالما والله

الاولين

الاولين به فكثيرا ما يقع في رواية
واحد بالفاظ مختلفة وذلك ان
درف اللفظ ويقابل بعض الفاظه
المعنى كاختلاف اللفظ المفسر
حيث عزى الحديث صلى الله عليه وسلم الى رواية
قد يقع لغرفة اللفظ بعينه الا نادرا والعبرة كذلك
في الجامع قيل لا يجوز كان يقول في الخبر اي صلى الله
صلى الله عليه وسلم وجوزه غيره وقيل يجوز ان كان
كله فيما خاص من غير تغيير ما شارك فيه معنى ما
ذكره بقوله والشيخ ابن الصلاح في التصحيح تعقبا فيه
ظهر وجه صحة ما قلناه فيه من تقييد اللفظ الذي
تضمنه بلفظ اخر عبارة او اشارة ليس من التصحيف
في ضبط الالفاظ المؤدية على معنى ويدل له ان
وكانه ان ملك تغيير اللفظ الواقع في نفس
وقضيته تخطئة المنع عن الكاذب في الحديث
اما اذا فقدنا منه الخبر او تحاوز عما وقع في النفس
حيث لم يقيد بكونه ابن دقيق العيد ان
وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق العيد وكذلك ليس
جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان
الالفاظ بعد الاتفاق على الكتب المصنفة
منها او نقلنا عنها وفائدته ان ترى في
لكتاب الشيخ الى الحد اذا ذكر فاعلم عليه
بخبره والعمل الذي قد يعتبر ان
اليه المعنى اذا قال وهذا كقوله اوقفه صلاة
او شبهه وهذا كشف عن الحديث اذا كان

ان رواه ناما بعوان رواه ناقصا اتم بان يقصا البعه
او بالعكس اتم بزيادة لقلة حفظه فيجب عليه ان
يرويه تاما ليتبين هذه الغلطة من نفسه فان الى خلاف
ورواه ناقصا فقط فجاز لهذا العذر اعني خوف اتهام
الزيادة ان لا يعمله بعد ذلك ويكثر الزيادة قال ابن
الصلاح ومنهم من هذا حاله ليس له ان يروي الحديث
ناقصا ان كان قد تقن عليه اذا تمامه لانه اذا رواه اولا
ناقصا احرج باتيه عن حيز الاحتجاج بروايته ان يأتي به
ابدا فيضيع اما روينا ويتهاون فيه متهافيه بالزيادة
فتضيع ثم قد تسقط الحجة فيه بفعله اذا اقتصر على
بعض الحديث حيث الرواية لنا اذا قطع المعنى الراجح المشتمل
على الاحكام في الجواب بحيث الاحتجاج بمثل مسئلة مسئلة فهو
الى الجواز اقرب اي اقرب من المنع ابعد وقد فعله
من الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي
وغيرهم وحكى الدلال من الحنابلة انه ينبغي ان لا يفعل قال
ابن الصلاح وهذا غلو من لم يتبصر واسعه سبحانه وتعالى اعلم

التسبيح اي هذا حكم سماع الشيخ بقراءة الطالب الصحيح
والمعروف بين المحدثين تعين الكتب وعدم الاعتماد على اقراء الشيخ لان
الخطأ فيه اغلب والصحيف اكثر فالاقراء اكثر وقوعا والنقل
كما قال الزاهد عن الخلف قراءة التصحيف الا ان يقال ما الشكل
كقراءة عن عن اوله وثانيه مخير بحسب اوله واخره ثابته
والبخل الشيخ الطالب الملازم اي قبل الحكم في الاحاديث
والكتب والا فسيجيء الى ليترك منهم على ابن عيينة
وهذا فيما اذا صحيح عند والا فالصحيح ما نحن فيه قال نسب
تعريفه بمثل افيد خلافا لابي الفتح والطالب اما بالنصب على

فانه يستدل بمثل اوكما قال او نحوه قال ابن الصلاح هو
الصواب حيث لا يكون قوله او كما قال يوقف اجازة من
الراوي فانه حينئذ يكون رواية بالمعنى عنه ان كان ممن لا يجوز
الاخلال بصفة من صفات الترجيح والله سبحانه اعلم

الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن اي الحديث فانه يتعلق بالمتن تعلقا
يخل جزمه بالمعنى فانه مطلقا لان رواية الحديث ناقصا
تتعلق وتغيره عن وجهه اذا جوزه مطلقا ان تعلق
المذكور والمحذوف بالخلاف او اجوزه ان تم
بنفسه ولم يدل الحديث بدونه على غير ما دل عليه لو ذكر
بتمامه حكما نحو والا فلا ولو حذف ما له
الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح وفي اذا حذف لعارض
عارض جواز فعل الرواية بالمعنى الذي هو غير ان يبقى
اقوال وسواء في ذلك المتقدم والمتأخر وهو عليه الجمهور
عن البقية بعرضه والصحيح ان يلتزم ما اختصره بالجزم
من المتن مستقلا عن القدر الذي قد ذكره سواء كان
متعلقا تعلقا يخل حذفه بالمعنى او لا كما لو كان
منفصلا اما اذا تعلق به تعلقا لا يخل حذفه بالمعنى كالاستثنا
والغاية ونحوهما فلا يكتفي بما يعتقد عدم الاتيان به
بالذهب الاسلام فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما
وقوله او السلام اخره قال شيخنا ينبغي ان لا يكتب قولا
واحدا بل يحمل على الجواز فانه ينبغي عند السلام ان
لا يتكلم فيه اصلا هذا هو الذي يتعين التعويل عليه
منه قال ذلك عند الكتب اي لصاحب حرفه تطرف تعمدا
اليه بالحذف ان يجعله سواء اعتاد الاقتصار عليه ام لا انه

منه الطالب بالاولى في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن
يلحن فعاد روايته عنه ولغت منه كذب عليه فخالف النحو واللغة
اي واجب تعلمها على من طلب الحديث بان يتعلم من كل
منهما ما يتخلص به من شين اللحن واخويه وحدثنا
بان ذلك مقدمة لفهم الشريعة وهو واجب ومقدمة
الواجب واجبة وقال الشعبي الفرحة العلم الملح في الطعام
لا يستغني شئ عنه وعن خالد بن سلمة مثل الذي يطلب
الحديث ولا يتبحر النحو مثل جمار عليه خلاة ما شجر فيها
والاخذ للالفاظ منا هو اهم اي العلماء لامن الكتب
من غير تدرب المشايخ ادفع للتصحيف واخويه فاسمع
من ذلك واداب اي جد واتعب في اخذ من التنقير
التفتيش واستحسانه وقال على ديباك التنقير

اصلاح اللحن والخطأ

الواقعين في الرواية مع ثبات واتان في الاصل او نحوه
لحن في اعرابه او خطأ بتصحيف او تحريف فقد اختلف في
كيفية روايته فقيل انه يرويه كيف جاء غلول بضم ثم
واو ولام اي كيف جاء غلط بفتح فسكون وقيل الابروية
عن شيخه اصلا واختلف اثبت عند السلامة ان تبين فيه
فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقله وان اعتاده عند الصواب
فهو ليس بحسنة كذلك ويشبه بما لو دلك في بيع فانه
لا يشترط الناس ولان الشرع لم يأذن فيه والصحيح لان
الناس لم يأذنوا فيه ومذهب الخليلي ومن وافقه انه
يصلح ويصح الصحيح من اول الامر وظاهر ان الخلاف في
الكتب وغيرها وصلاح الاصلاح الاخ اي الاولى في اللحن
الذي

الذي لا يختلف المعنى به كرام الذي يختلف المعنى به فيحتمل
ان يجعل عند المحصلين جزما وان لا يكون الاول عندهم اصلا له
والثاني اوقف بعلامة في شرحه وقد صرحوا اي اكثر الشرح
الا بقاء لذلك في الكتاب من غير اصلاح مع بالاستثناء
تضييعه اي التضييع عليه عن العارف بالعلامة المنبهة على
خلله وذكر مع ذلك الصواب الذي يظهر جانبا اي جانب
اللفظ المختل على هامش الكتاب كما من اكثر النسخ نقلا
للقاضي عياض عنهم اخذا مما استقر عليه عمل فحول الرواة
على الحاشية كذا قاله والصواب كذا قال لانه اصلح فلذلك
اجمع للصلحة والمعنى للمفسدة اي لما فيه من الجمع بين الامرين
وفي التسوية عن الكتاب قال والاول احد مراتب التغيير والا
صلاح للاجماع على ذلك من الامم وهو اسلم للشين
فيذكر ذلك عند السماع كما تقدم ثم يذكر وجه صوابه
والصواب اي مقابله ثم التنبيه عليه اي قبل رواية
اول واسد بالهملة اي اقرب واقوم من لفظة بالخطأ
الذكر لانه لا يتعلل على النبي صلى الله عليه وسلم بما يقبله
واصح الاصلاح اي احسن ما يتعلل عليه في الاصلاح ان يكون
ما اصلح به الخطأ ماخوذا من متن اخر وسالما من طريق
اخر بمعنى ان ذلك امر من شأنه ان يكون متقولا على النبي صلى
الله عليه وسلم لا يقبله هذا كله في الخطأ اللحن او تصحيف
اما الخطأ بسقط بين فهو ما ذكره بقوله ولباقي
الراوي في الاصل او نحوه رواية والى قبالها لا كتب ما هو عند
المحدثين بان رأى مناسبا جميع راجيه هو بين مثلا اذا
غلب على ظنه ان من الكاتب لاحق بسبقه ومثل في حيث لا
يغير مسقوط المعنى فلا باس بروايته تلك والاضافة تغير

عن الامام احمد وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

اختلاف الفاظ الشيوخ

من صنف او كتاب او معجم واحد وقد يكون بالقسم الاول فقال
وجدت في اكثر من شيخ اشتبه ذلك سمع او قرأ علي شيخ اي
حديثا معينا واحدا اتفقوا عليه بلفظ واحد بل اختلفوا
فيه فقسم حينئذ اورده بلفظ شيخ واحد منهم وسمى معه
الكل حذرا من الخطأ في لفظه فكان يقول كما في اللفظ
لابي بكر بن ابي شيبة وعدة شيوخ قالوا حدثنا فلان
قال احدثنا فلان صح ذلك عند بعضهم عن النخعي اي
بالمعنى وهو الجمهور بما سوى ذلك اما اذا سمى فعله حاذ به
سلفه ولكنه نزح خشية بيانه اي لو احتيج بان يبين صاحب
اللفظ الذي اتى به كما يفعله في المثال السابق واللفظ
لابي بكر بن ابي شيبة للخروج من خلاف جواز الروايته بالمعنى
وبما تعلق لكن توسع اخرون قال وح ما لفظ فيه
قالا او سألت فتحمل جميعه على السماع وكذا ان اقتصر على احدهما
حدثنا فلان وفلان والفظ للاول قال وقال احدثنا
فلان او التشريق وهو الاول لانه في مقام بيان ما لكل
ينقل قلت ان اخذ عن شيخ فالمثال المتقدم
او قال انا اخبرنا عن شيخين او قالوا انا اخبرنا فلان
كان يقول حدثنا فلان وفلان وفلان والفظ
لفلان وفلان قال حدثنا فلان او اللفظ لفلان وفلان
وفلان قالوا حدثنا فلان واستحسن اسماعيله حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد الاشج قالا حدثنا فلان
قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال ان اللفظ الثاني
ثانيا ذكر احدهما لخصه فيها اشعارا بان اللفظ الذكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

منبه على شرط لم يكن عليه الامام مالك او احدهم غيرها
والسقط اي الساقط من بعض الطرق من الرواة مثلا
يروي ان من فوقه من الرواة الذي به يزال
ايضا في الاصل ونحوه لكن بعد لفظ يعيب حال ذكره شيئا
كتابة فعله جمع منهم الخطيب في حديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بدن ليلة اسرى او جاء عليا عن
ابيه مهدي عن مالك بسنده الا عروة عن عمر قال
يعني عن عائشة وبعضه على الشك كما ابتدأ به ثم
اصل متنه مع شقه عند المثل والملك وابن ابي شيبة
الحمر واصبت شقه ابقاله ولا يعيب وكذا حكى الخطيب
استحبابه اي جواز استعمال الرواي ما سمع من كتاب
حتى تتطاول الليالي عن كتابه بعد ان يعرف الراوي خطه
اعتمد على ما في كتابه وظنه بعد ان اخذ عن شيخه
وهو شقيق مثل التعريف حال ذكر خطأ
منه بعض شيخه اسقط الاسناد احاديث عن شيخه
فجاء الشك الراوي في شيء لم يثبته فيه من يعتمد عليه ثقة
وضبطا من حفظه او كتابه فيه شك كما ذكر احمد بن حنبل
وغيره وسئل اي الخطوف فيها الراوي عن الثبات ان ذلك
الكتاب ولكنه واثق بحفظه كقول البخاري في بعض حديث
رواه عن احمد بن يوسف قال احمد ولم يزد في الاسناد
وكقول ابي داود في سنن بعض حديث لبعض في شيء من
بعض اصوله وهذا لفظ الشك كلمة سفيان في الرواية
او غيرها وجدها في اصله غير مسندة فلما اراد اتيانه
سأل عنه الثابت بها وبنى على الاخذ به كما روي ذلك
عن

قال الناظم ويحتمل انه اراد باعادته بيان القدر فيه بالتحديث
وان الاشارة يصح به وما اتى فيه الراوي بصيغة ذا اي احد
الشيخين وبعض لفظ ذا اي الاخر مما اتحد منه المعنى وقال
اي وقال الراوي اخبرنا اي الشيخان او قال ما في اللفظ
او قال والمعنى واحد او نحو ذلك او مثل شيء من ذلك صح ايضا
لهم اي لمجيزي النقل بالمعنى والاحسن ايضا البيان فقد يجب
تركه البخاري وغيره بعضا قاله ابن الصلاح ثم ثني بالقسم الثاني
فقال والكتابة بالسوغ الثالثة للراوي عن شيخين فاكثر
ان تقابل باصل شيخ واحد من شيوخه دون من سواه فهل يسمي
بالسماع السبب عند وجود تلك الكتب الجميع اي جميع
شيوخه مما بالسماع بيان ان اللفظ فلان الذي قابل
باصله اصح الجواز كالاول وهو الظاهر كما اوماله قد
سمعه بنصه سمعنا كذا بلفظه واحتمل عدم الاجزاء علما
بكيفية روايته من غير خلاف في الاول فانما كل
مثبته على موافقة اللفظ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الزيادة على الرواية في نسب الشيخ

حيث لم يتبع منها اسلافا وصفت فيرا الراوي فقط وبدا
بالقسم الاول فقال والشيخ ان يات فيحدث بك بعض
نسب من فوقه من شيخه او غيره فلا تثبت على ما حدثك
به شيخك وكذلك بقوله واجتنب ادراجه فيه ان انفصل
بميز الزائد عن كلام الشيخ نحو ما بسناك الواحدي فلان
اديب ابن فلان ادبي للفصل بان يشدد الراء ويفتح الباء
بعدها شدة الحبر والنبا ما ورد في الرفع
باسناده اليه عن المجيب قال اذا حدثك الرجل فقال
حدثنا فلان فلا تنسبه واجب ان تنسبه فقل حدثنا

فلان

فلان ان فلان منسوب الى فلانة حدثه هذا وكذا عن
ابيه او قال ابن الصلاح بعد ويجب اولا ان تعلم ان
اغرب الالفاظ الاشعار بحقيقة الحال وهي العبارة بان الراوي
ليست من كلام شيخه وان فلانا غيره من الاجازة
كما مر شرحه بالمثال فقال اما اذا الشيخ قال حدثنا او اخبرنا
لشيخه او من شفوه في احد الجمعين او اذن الاستاذ اجزت لك
الرواية عني فقط واقتصر فيها على ما سمعه او نحو هذا
الا تردد في العمل الجواز ان يشرع بعد اجازته او اصلا افضل
مما مر في القسم الاول لما اشعارا على ما ذكر وكذا افضل
اول من تركه لما فيه من الايهام بصورة الحال وانما الجهل الاول
الرواية من اثنا الشيخ التي اتصل اسنادها واحد
والنسخ التي سوقها باسناد فقط اي واحد كنسخة همام بن منبه
عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه تخريج
اي الاسناد في كل بعض منها او طبل او جبه بعضهم ذلك
الا غلبة عضيه الجزء اي بالاسناد فيما ولها او في كل
مجلس من سمعها وبذكر ما وجد منها مع قوله في اول
كل منها وبه اي وبالاسناد السابق اخبرنا او نحوه والاكثر
جواز ان يقول بعد ذكرها بالسند المعطوف عليها اخر كذا
اي جواز ذلك لمن سمعها كلها لان المعطوف كالمعطوف
عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده
المذكور في اول حديث قيل لو كرر الحديث بقوله في اول
السند حدثنا سفيان عن منصور ثم يقول في بعده
عن منصور فلا يقال في كل من ذلك حدثنا فلان عن
سفيان عن منصور فقال بعضهم يجب والاقل الاستاذ
ابي اسحق الاسفرايني منع من ذلك لايهامه انه سمع كذلك

مع جواز الافصاح بصورة الحال بان يبين انه اخذه بالسند
اسد بالعنعنة الى اقوم طريقة كشعبة ومسلم كقوله
حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام
قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الميت ليسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا من الحديث ومنها
بعد ستة الكتاب اخبرنا همام بن منبه عن اخيه فذكر احاديث
لم يخرج منها البخاري ومسلم في اخر فقد اخرجا
حديث بالسند ما مع لعدم اتصال السند بل بالعنعنة
بالاختلاف فيه لم يزل بذلك ما به سمي ما ته وغلب اسم

تقديم المتن على السند

محل ما بعضه سبق متن على سنده ثم يقول قال النبي صلى
الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان وذكر سنده
او يسوق سنده بعض سنده ثم يقول روى عمرو بن
دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
حدثنا به فلان ويسوق سنده الى عمرو فالمبيح ايسبق
في ذلك الوصل للاسناد بل يجوز بانه نقل وتابع ان
يبتدىء الراوي متن شيخه كذا او مثل ذلك بسند روى
المتن المعلوم المعروفة فهو سنجة جرى بعض المتقدمين
من المحدثين وقال الشيخ ابن الصلاح خلف النقل صحيح
والعلماء في النقل بالمعنى بنحو مية من ذا المنع بعض المتن
اذا قدمه على بعض فيه الخلاف نقلا من على جواز الرواية
بالمعنى وعدم جوازها لكن ضعف الثاني في الخلاف
فيه فرعنا بان تقديم البعض قد يشبه به المنع الخلاف
تقدم الجميع وذكر مثله البلقيني واستبعده وقال لم

اذا

باسناد اخر وفي هذه ليست الابضه فيقتضي هذا على
القول المثبت منه الاسماع البيان بانه قيل يكفي
ذلك مطلقا وقيل يجب وقال ابو بكر الاسماعيلي الذي يعرف
كلاهما اي المحدث والناري ذلك الخبر بتمامه يجب
الجواز مع البيان مع ذلك بان يقتضي الناري على
ذكر الحديث ثم يقول وقائمه كذا وكذا هو المعتبر اهـ الاول
وقال ابن الصلاح بعد حكايته ذلك ان يخبره بروايته له
اجازة لما طوى اي لما لم يذكره من الخبر هو التحقيق قال لكنها
اجازة اكيدة قريبة من حكم عبارة اعلمني اجازني
لعيف وفي المسموع ما يدل على الجواز مع المعرفة فاذا جاز
فيه واقتصر اي فاعلم اجازة اعلمهم اجازة عند
المسموع بصيغة نزل الاجازة فاذا جاز ما المسموع بخلاف من
عدا فانه لا يعتد الا بما وقع له سماع وقال اعلم
ابدال الرسول الذي وعكسه
وان رسول نبي اي بالنبي ابدلت الميم او العكس ابدال
الاحاد فالظاهر انه سهو من بعض علماء بدل لفظ
النبي بلفظ رسول ثم ان بحثت الرواية فالمعنى ان
سمع ما احتملت عبارة الكتاب وحمله الخطيب الا ان
في اتباع المحدث في لفظه وقد رجح جواز الابدال بالمعنى
ابن حنبل والامام النووي وصححه الجواز وصححه ابن
والقول باب معناها مختلف لا يجوز اذا القصد السنة الذي
لقائله وهو حاصل بكل من الصيغ وليس الذي صنف
باي تعبدنا باللفظ وما استدلوا به للمنع حديث البرا
ابن عازب في تعليم ما يقال عند النوم من رد النبي
صلى الله عليه وسلم عليه قوله برسولك الذي ارسلت بقوله

لا ونبيك

لا ونبيك الذي ارسلته لان ليل فيه لان الناظر الاذكار
قد حقيقة ورعا تخلف عن اللفظ سر لا يحصل معه وايضا
السماع على نوع من الوجوه او باسناد فتحصيل الرواية بوجه
فاكثر مع العلم بما سمع من الكتاب في الاعلى السامع من حفظ
الشيخ او المذاكرة اي فيها بيانه بحكاية الواقعات يقول
حدثنا فلان مذاكرة او في المذاكرة او اخبرنا هلال فيها
والحفظ فيه خلاف قيل كالنوع وقيل وهو ظاهر كلامه كاصله
ان ذلك واجب وليس كذلك بل هو مستحب كما صرح به
الخطيب وصله بدون بيانه غير واحد من متقدمي
العلماء فرع اذا قال بيانه بنا السماع على نوع وقع اي عن
اخبر خاص اي في الطبقات سمع من غير اصل او نظر
او شيخه يتحدث او يتسارع ويتشاغل وقت السماع او كان
سماعه او سماع شيخه بقراءة او ضعف او كثرة النعاس
بخط من فيه مقطلا فيه ترك البيان فرع قد ليس
والمتن من شخص وفي نسخة عن شيخ عن شيخه
او من فوقه واحد منها صحيح والاخر تحديث الشيخ
عنه مثلا قالت انبانا وابانا معا او عيشا لا يجوز من
الراوي على وجه ارسال بابا المحدث لان ابا المجروح وهو
ابان والاقتصار على احدهما محال ان يكون فيه شيخ عن
ابان وحده وحمل الشيخ لفظ احدهما على الاخر لكن يحي
ذلك ان الظاهر عكسه قال ابن الصلاح اتفاقا قال والشيخ
وما ذكر من الامثال عاد بعيدا فانه من الادلة الذي
لا يجوز تعمده وسلمه اي عن المجروح وما كتلت بعضها
اسمه ويجرح بالثقة ثم يقول واخر كنايه عن المجروح
فلم يعرفه سلم بالخروج عن عهدة المجروح ان اختص

من الثقة بزيادة وهذا النقل غاير قاف الاشعار بضعف
المبهم وشرف الطرق التي يصح بها عند المعارضة وذاك
قال المظهر انه لما عدل عن الحذف لاحد الراويين بحث
وقتا فصواحف ما قاله وان فطرق اليه مثل الاختلاف السابق
لان الظاهر انه اراد بقيته وانتبك بجمع الحديث عن
رواة ملتقاة بنحاة عن كل راو فظفه منه اجر بلا مين
اي يتميز الفعل المنهي به بخلاف ما اذا جمعه فعل
بلا تمييز لك من الباقي ذلك وهذا هو الاكمل بيث الاخذ فانه
فالصحيح سعد وابو الزهري عن عروة عن الزهري سعيد
ابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة كلهم عن عائشة قال الزهري وكل حدثني طائفة
من حديثها وبعضهم اوعى من بعض وجمع بعض عنهم
ان اتفقت في حديث من غير بيان متض للترك لجميع الباقين
ازما ما تطفه منه الا وجاز ان تكون عند الراوي
الجرح وحذف واحد من الرواة المجتمعين على اسناد
في الصورتين الثناء عليه والمدح لبعضهم اصح حذف
ما ذكر للاتزدياد ايا لاجل الزيادة على غيره الكراهة ان يبين
من حديثهم ان ينكر حذف منه شيء وجواز حذف ما خفف
به بعض الناقلين وحذف منه واسجاله وقليا عمل

اداب الشيخ المحدث

مع الناس ومع انه كل رواية الذي التحديث بان تقدم
عليه ذكر مجلس يتعلق بحيث لا يشرب فيه غرض
ديني مما ذكر الاهمال بالنيات واحرص مع ذلك على نشر
الحديث فقد اسمع النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه
بقوله ملتقط عجب ولواية وقال مقرا اسمع سماعا سمع مخالفتي فعليها
واداما

احتيج اليه فيما عنده واستحسن القاضي عياض ذلك ونشره
في اربعين عمره وقال ابن الصلاح والذي اقول ان
يكون لحال الحديث عنه ولكن البلد الاعمر واحتيج اليه
وجب عليه ذلك وان كان شرعيره منه عنايته هذا
وابن خلاد الرامهرمزي سلك في كتابه المحدث الفاصل
التحديث بالسن فصرح بانه يحسن التحديث للخمسين
اي بعدها وقال ان الذي يصح عندي من طريق الاثر
والنظر لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال
ولا باس به لاربعين عاما اي بعدها فليس ذلك مستنكر
لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعند اي ورد عليه القاضي
عياض [illegible] قال له
قال وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين
من لم ينته الى هذا السن ومات قبله وقد نشر من العلم ما لا
يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين
وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي
وهذا مالك قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة
وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه ربيعة
وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم
احيا وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة اخت ابي سعيد
الخدري ثم قال وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم في
سن الحداثة وانتصب لذلك في اخرين من الائمة
المتقدمين والمتاخرين ولكن الشيخ ابن الصلاح حمل كلام
ابن خلاد على محمل صحيح بغير البارع اي الفائق اصحابه
في العلم فغير مخصص كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد
محمول على انه قال فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه
من

من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا
انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة
للاحتياج الى ما عنده اي كما ان الثاني هو واما الذين ذكرهم
القاضي عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر
ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها
الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سئلوا ذلك اما بصريح
السؤال او بقرينة الحال فخصص من قدمت التحديث ما بين
وقت الحاجة ومن تخصيص واما الوقت الذي ينتهي اليه
فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ في بيانه فقال ويمسك
لسنا اي الامساك عن التحديث اذا اي وقت كونه يخشى الهرم
المفضي غالبا الى التغيير من خرف الخوف والتخليط يخشى ويدري
ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس في بلوغ السن
الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم
وبالثمانين اي بلوغها حين الامساك عن التحديث عند
ابن خلاد الرامهرمزي جزم فقال واذا تناهى العمر
بالمحدث فاعجب الي ان يمسك في الثمانين لانه حد الهرم
والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولى بابناء الثمانين
قال فان كان عقله ثابتا ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم
به وتحرى ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا ممن حدث انس
مالك هو ابن انس ومن فعل ذلك منهما والليث
وسهل بن سعد وابن ابي اوفى وابراهيم الحربي وقتيبة
وابو جعفر وغيرهم كالقاضي ابي الطيب
الطبري كلهم حدثوا بعد المائة قال ابن الصلاح ثم قال فانما
وانما الذي ذكره ابن خلاد لاصحاب التحديث ان الغالب على
من يبلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يعطل الا بحث

يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتعلم
بعلامات فصل يحفظ من جلسائه وقال الترمذي حسن صحيح
ولا تطل الجلسة لأجل أن وسط حفظ من سامة السامع
والله أعلم اعلم أن الحاضرين لا يتركون بطول الوقت
قال الزهري وينبغي إذا طال المجلس أن للشيطان فيه
نصيبا وأحمد ربك تعالى وصلي وسلم على النبي صلى الله عليه
وسلم ويدعو بما يليق بالحال من بعد كل مجلس يختتم به
فكل مجلس لا يشهد وبه من يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه تائبا إليه ويدعو فيه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين
إنك حميد مجيد على ما تحمد أنك أكرمت وكلما غفل عن
ذكره الغافلون اللهم صل وسلم على سائر النبيين والمرسلين
وسائر العالمين فقلت ما ينبغي أن يسأل السائل فقال اللهم إنا
نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ونعتذ بك مما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
للوزن في الحديث مجلسا من حفظك أو كتاب الحفظ
أشرف فتركت أي الإملاء من أوجه الإسماع بالسماع
من المحدث والأخذ بالسماع للطالب بل هو أرفع منهما وبهذا
جزم أول أعلام المحل ومن فوائد أعني الراوي بطريق
الحديث وشواهده وشابهه فإن أكثر جمع من المحدثين
فاتحف وجوبا مستقلا بما تبلغت منه للاحتجاج به بخلاف
ما إذا قلت محصلا يتيقظ بأسباب الخلاف للوزن أي استيقظا
بأن راعى الغفل اقتضاها مما الحديث كمالك وشعبة ووكيع
وابن عاصم ومعمر أبو داود فعيد من حديث لا فع بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يحرف ويغلط وينبغي بإضاءة السماع بالإسماع من الحديث
ان يخف ان يدخل عليه فيحدثه ما ليس منه وان يعمل
بكسر السين وتخفيف الهمزة اي ويتعجل سؤال ان
يحدث بخواديخوه وتعرف بحلف راء من حاضريه
فيملكونه على استدامته فيراد بعمل السماع بالنسبة اليراد
بعبارتك سؤال من حدثك اي ليدل السامع له على اجابته
عنه فمراد بإشارة بالدال على يدك خفة ونصيحة في العلم
لان الدال على الخير كفاعله وقد فعله غير واحد
من الصحابة وغيرهم قال شيخي عبد الله بن سالم البصري
عن المسيح ينبغي على المحدث ان يكون متأهبا فإنه لا يدري
متى يحتاج الى التحديث فيحدث بحديث مخرج الاصح
او بسند اصح من السند الذي عنده ليكون على بصيرة
اذا استوى مع الشيخ في اسناد حديث فحضر الشيخ
الاخذ قبل ان يروي هو منه فيه من صواب يدعه لكنه
ادعى عليه وفيه فقد قال الخطيب بن سبع الذي يحدث بلدا
وفيها اولى منه بالحديث منه اخذ منه فإذا حدث ببلدة
فيها من هو اولى منه بالحديث منه فحدث ببلدة
اخرى فإن كنت تحدث بالحديث الذي لا يحدث به
غيرك فلا تحدث به في بلد فيها من هو اولى منه به
للحديث وعن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الله
المرزوقي عن ابيه قال قال لي ابي يوما يا بني اذا
قمت من مجلسك فلا تحدث حتى تتوضأ فإني اخشى
ان يطلب منك حديث فلا تجده عندي فتتوضأ
فقلت له يا ابت اكنت تتوضأ كلما حدثت حديثا
قال نعم يا بني السماع من الاداب بفضه قال الخطيب
عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسر

عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضي الله عنه
قائم تحته يعبر الصحف عنه لايكفي واحد فزد بعد الحاجة
فقد املى ابو سلمة النحوي في رحبة عثمان وكان في مجلسه
سبعة مستملين يبلغ كل منهم صاحبه الذي يليه وخرج
بالشيخ المقعد كمستملي يزيد بن هارون حيث قال ليزيد
عن ابن فضيل وبزيد ان وقف جهوري الصوت
مستريا اميل الساعة فقال لكرسي او بالبرج فتاما
على قرسية بمنعلة بمجلس مالك وارم عنا بيت ابي
مجلس شعبة تغطيا للحديث فان ذلك ابلغ للسامعين
يتيح المستملي ان يسمعه منك ويرويه على وجهه من غير
تغيير يلحقك من لم يبلغه لفظ الملى او من سمعه ممن
بلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل المستملي الى تفهمه
وتفقعه وقد تقدم بيان حكم مستملي الشيوخ الآن المستملي
واستماع الحديث من تقدمي علما او الحديث
البداءة الاستواء في مجلسه بتاري تلى اجتزاء قارئي
من المستملي والملى اوعدهما من الى من بشماس
المقراض فتدكانت الصحابة رضي الله عنهم اذا قعدوا
يتذاكرون فيما العلم يأمرون رجلا ان يقتاس سورة فاختار
شيخنا تعالى انا فتكون سورة الاعلى مناسبة سنقرئك
فلا تنسى وبعده اي بعد الفراغ من التلاوة استحب
اعادة المستملي والملي وغيرهما ان احتيج للاستئناف اقتدا
بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع استنصت الناس ثم بعد ما تم بسم الله ايها المستملي
ايه قال بسم الله الرحمن الرحيم او افتتح به فالصلاة والسلام

عمل

على رسول الله صلى الله عليه وسلم لحديث الايذي بالا يبدا
منه ببسم الله وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالصلاة
على فهو اقطع فيه الجمع بين الثلاثة فاستعمال الاربعات
الثلاث ثم بعد ذلك اقبالك المستملي على الملي يقول ايه
قال له من ذكرت او من حدثك من الشيوخ او ما ذكرت
من الاحاديث وامتثال ما قاله من ذلك بقوله رحمك الله او
اصلحك الله او غفر الله لك او نحو ذلك اذا انتهى بنا الملي الى
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الاسناد صلى وسلم عليه تبعا
وان تكرر ذلك وكذا اذا فهم الى ذكر احد من الصحابة
رضي الله عنهم ترضى عنه وعن الصحابة بذلك كله فان
كان ذلك الصحابي ابو اصحاب او ابوه وجه ما بيان
ذكر الجميع قال رضي الله عنهما او منهم وينبغي ايضا
التزام ذلك حيث يحمل الامر عليه قال القارئ للشيخ
ابي سليمان ليباحث عن الشيخ اذا قرئ عليه ويقول ما اسمعك
عنه فقال التسميع والاحرف حتى يقال رضي الله عنه الشيخ
الملي تعجل الشيخ النسيوي وعنه بذكر بعض اوصافهم
الجميلة ودعائهم بالمغفرة والرحمة لانهم ابوه في الدين
وهو ما معناه العالم وبعضهم وذكر بعض اشياخه ايضا لم
كان يقرأ الحديث الثقة او الامين او المجيب الامين او
الحافظ فلان او حدثني فلان وكان من معارفه فلان
ثم يلحق تسمية ما ابى اذكرا او معروف بشيء من لقب
اشتهر به كمحمد بن جعفر وغيره ممن يأتي في باب
الالقاب او من وصف نقصه الاحول لعاصم والاشل لنصف
والاعرج لعبد الرحمن بن هرمز من سلامة وفي اصحابه
وابيه بحيث يجاز لقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من كفيتي

من صلاة الظهر اكما يقول ذو المدينة وكان ذلك بليان
والتبيين هذا ما لم يكن مما يخص به بكير هما ان كان
بكير هما تابع عليه والاصح فيه نفسه عن ارتكابه
لانه حينئذ منهي عنه لقوله تعالى وما كان لمؤمن ان
الامام احمد نصر ان معين ان يقول حدثنا اسمعيل
ابن علية حيث قال فذكر ان اسمعيل بن ابراهيم فان بلغني
انه يحب ان ينسب الى امه ولم يخالفه احد منهم فيه
بل قال قد قبلت عند يا شيخ الشيخ قال الناظم هذا دال على
ان مقالة احمد على طريق الادب لا اللزوم لكنه اقرب
الصلاح في الناظم في بعض الالقاب على الشيخ وهذا فيمن
عرف بغير ذلك والا فالكراهة متجه صح بذلك الامام احمد
قارن بين ما هنا الاسماء المدح والتنصيص على شيخ روى
عنهم ولا تقتصر على شيخ واحد من اهل التعديل فان
قد يسمع الامام منار وعلى اسناد ضعيف وانتقل الى روى
بالاسناد الصحيح ليكون لهم واقع فاتت واتقنوا اهل
الحديث الاحاديث الضعيفة واخبرت اي بين مذهب
للسامعين ما ضعف فانه قد يتبادر بعمل ما ضعف ادلة
فيما عليه ومذهب ان ينبه على ضعفها ما يتبع به وعلى علو
سنده وشهرة راويه وما اشتهر عن شيخه به وكون الحديث
ليس في احد الصحيحين ولا تزيد عما سماك عن كل شيخ من شروط
فرقتين واحد فانه اعم مستفيضة واعتمد ما تبادر به
على الاسناد قصير متن لين الراوي فيه واجتنب
في املاك الاشتغال بالاحاديث التي لا تحتمل عقول
العوام كحديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه
والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للاله تعالى عن ذلك علوا

بفتح

بفتح الفاء فتح اي خرف الافتتان والضلال فان عامة
الجهلة ما يفهمها على ظاهرها او ينكرها فيردها
ويكذب رواتها وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء
كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول ابن مسعود اياك ان تحدث
قوما حديثا تنبو عنه عقولهم ان لا يبلغ عقله فهم ذلك
الحديث فيكون عليه فتنة وقول الامام مالك شر العلم
الغريب وخير العلم الظاهر المتقيم واما خبر حدثوا عن
بني اسرائيل ولا حرج فقال بعض العلماء قوله ولا حرج في
محل العلم اي حدثوا عنهم حالة كونه لا حرج في التحديث
عنهم حاصلا منهم واستحسن للجهل الانشاد الباحث الرقيق للقلوب
في الاوعاظ من مجالس الاسلاف بعد الحكايات اللطيفة الزاجرة
المستحثة وان كانت مناسبة لما املاه فهو احسن كل ذلك بالسناد
على عادة الامامة من المحدثين وعن عمر رضي الله عنه من روى
القلوب واتعبوها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان
يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم فانها من اشعاركم فان
الاذن مجاجة والقلب حمض اي سنته للحمض قال الجوهري
وانما اخذ من شهوة الابل للحمض وهو ملح وامرين النبات
كالاثل والطرفا اذا ملئت الخلة وهو من النبات ما كان
حلوا اشتهت الحمض فتحول اليه فجاء على هذا في الوادي العارف
غير العاجز وان يخرج للرواة الذين ليسوا اهلا للمعرفة
بالحديث ومعناه واختلاف طرقه اذا هلا لذلك لكونهم مخرجوا
عن التخريج والتفتيش لكبر سن او ضعف بدن متن من
مخاطبتهم مجالس الاملاء التي يريد ان املاها فيقبل بهم
على السماع اما بسؤاله ان يملي له او ابتداء فهو احق وبذلك جاءت
يستعينون بمن يخرج لهم ويسير بالاملاء فيكمل ان يتفرغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه عن العرض والمقابلة لنا بيع اي لاصلاح ما يحصل من فساد
ذهن العلم وسقمانه والمقابلة للاصلاح تكون مع الشيخ
من حفظه لاصله كذا حصره الناظر وفيه نظر والله اعلم

ادب وفي نسخة اداب الطالب للحديث

مثير ماسر واخلص النيته له تعالى في تحصيل الحديث اذ
النفع به بل وبسائر العلوم متوقف على الاخلاص فيه والاعراض
عن الاغراض الدنيوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة اي تحكما يوم القيامة
وقال ابراهيم النخعي من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله والدار
الاخرة اتاه الله من العلم ما يحتاج اليه وجه يكسبه وله وضابطه
اجتهد في طلبه له واحرص عليه من غير توقف ولات حين
من جد وجد قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعن
بالله ولا تعجز وقال ايضا التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الاخرة
وقال يحيى بن ابي كثير لا ينال العلم براحة الجسد قال الشافعي
لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتمل وفي رواية بالملل وفي
النفس شيء ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة
العلم افلح وابدا بحفظ الاصول كما ياخذ عنهم والراجح عندهم
عليهم حتى تستوعبها واجدها ما ياتي بما يضرابها مذهبك عرض
كما وجب انتقده بعضهم قال ابو عبيد من شغل نفسه بغير العلم
اضر بالعلم وان استوى جماعة في السند واردت الاقتصار
على احدهم فاختر المشهور بينهم في طلب الحديث والمشار اليه
بالاتقان فيه والمعرفة له فانه سناد واخذك ايضا
فالاسن ثم بعد استيفائك لاخذها عن من روى شيوخها
شد الرحال واسش اذا ركب الجرح استطعت وغلبته السلامة

ليفهم

لغير اي لغير مصر من البلدان وغيرها ليجمع بين علو الاسناد
وعلم الاتقان ولم ير من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله
له به طريقا الى الجنة وقد دخل جابر بن عبد الله بن انيس
رضيا عنهما مسيرة شهر في حديث واحد واذا رحلت فاسلك
ما سلكته في مصر من الابتدا بالاهم فالاهم والاشاهل بفتح
النا مهملا اي والاتشاهل في التحمل والسماع بحيث تخل بما ملك
ولا تشتغل في الغربة الا بما تستحق لاجله الرحلة مفهوم السماع
مما قال الخطيب لا تشتغل والنهمة من الطلب لا تشتغل بالعلو الجاء
المتعذر كبلدان والمعارف التي لا يستطيع بثلها واعمل بما تسمع مصرح
وغيرها من الاحاديث التي يعمل بها في الفضائل والترغيبات فقد
روي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي حجة الجهل قال العلم
قال فما ينفي عن حجة الجهل قال العلم قال ابو ابراهيم
اسماعيل بن مجمع كنا نستعين على حفظ الحديث بالعلانية
وقال الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة
دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وعن عمر بن شبة
الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من
اهله والشيخ بجله اي عظمه واحترمه فخير لبيب منا مستأنس فطن
كيسا ولا ثقيل اي ولا تشاغل عليه تطويلا اي بالتطويل ثبت
بحجرا يتقلق منك ويمل من الجلوس فانه الامي ولا قال الخطيب
يعين الافهام ويفسد الاخلاق ويحمل الطباع ويجتنب ما قال
ابن الصلاح على فاعل لكانه جم الانتفاع ولا تكن انت
متكبرا ولا مستحيا بحيث يمنعك التكبر والحياء بالتضرع عن طلب
ما تحتاجه من حديث وعلم ففي البخاري قال مجاهد لا ينال
العلم مستحي ولا مستكبر وعن عمر رضي الله عنه ما من

اول للحديث منه او للكتابة منع احد منعقد بين فقد المنع
الاول واختيارهم في كيفية العلامة مختلف والاجمع فيها فقد
علما ما خطا ابن خط بالحمرة ومنهم من يجعله عرضا بين
الحاشية اليسرى كما فعله الدارقطني ومنهم من يجعله مثلا
في اول اسناد الحديث كالالف اللام وعلى هذا استقر عمل
المتاخرين او علامة بعرة هندية حمراء بين الحاشية اليمنى بابي
الفضل على الملك او بياض ممدودة بحمرة بين الحاشية اليمنى
ايضا كعلي بن احمد النعيمي او بياض مهملة ممدودة كذلك
على يمين محمد كهلال او بحاء مهملة (حاء) على يمين الاخير كذلك
كمحمد بن طلحة البغالي او بعبارة كالمنع انت مقتصرا
ان تسمع الحديث وكتبه بمنع الخلاف وبالنصب عطفا على ان
تسمع المنصوب بمنع الخ فقرأ لا تقتصر على سماع الحديث
وكتبه من دون علم ومعرفة بما يتعلق به من العلل والاحكام
نفعا اي نافع والا كتفاء بالسماع فقط ما تقدم عن
سفيان نظير بطال وراقصا بين لم يسمعا اهل الحديث
الا مثل عباد بن منصور النيل قال الدارقطني ليس بالقوي
ورايته رباسة بغداد قال الخطيب هو اجماع الطلبة على الاخذ
للسماع عند علماء الاسناد فلو اتفق لطالب علم الحديث حرفته
تجاوز تركه ذلك مخافة شبهته قال قلت لم يكتف في الاقتصار على سماع
الحديث وتحصيله الا لعدم التمييز بين صحيح سقيم
فاسد والوقوف على اختلاف وجوهه والتعرف بما ترد
علومه الا ناقص المعرفة قليل الفقه حيث سلك تلك الطريقة
بالجملة يجب على الطالب الرغبة لنفسه ودفع ذلك
عنه وعن ابنائه واقرانه ولو تفها من شروط صحة
طلب الحديث كتابا في علوم الاثر اعني الحديث التعرف به فضل

اعلم

اعلم ان ابن الصلاح ذكر كتاب علوم الحديث لابي عمرو بن الصلاح وكان
الفضل المختص به حتى صار يعرف به حيث قال علوم
حديث كثيرة منها معرفة صحيحه من سقيمه ومنها معرفة
حسنه من ضعيفه ومنها معرفة غريبه ومنها معرفة
حسنه من الشيخ وبالاستظهار الاوفى معرفة كتب الحديث
وبالصحيحين للبخاري ومسلم ومنها معرفة مراتب الجرح والتعديل
المختلفة وابدا بالعالية منها بالاستظهار الاحكام
ثم بعدها بكتب السنن المشهورة في الاحكام كالموطا
منها بسنن ابي داود والنسائي ومنها معرفة الاحكام من الحديث
الناسخ لتعرف منه كيفية التمسك فيما العمل فرسنن الترمذي
لاشتمالها فيما على صحيح وحسن وغيرهما ابدا بعدها
بسنن الحافظ البيهقي بالاسناد الا ستيعاب لكثرة ما
الاحكام ضبطا للشكل وغيرها مما يحتاج معرفته الخطيب
ما اقتضته حاجة اليه من كتب السنة مثل مسند الامام احمد
بن حنبل وابن ابي شيبة والدارمي وكذا
ما اقتضته حاجة من كتب المسند كمسند ابي داود الطيالسي وكذا
الامام مالك قال الخطيب وهو الذي عليه العمل في هذا النوع وجب
ان يبتدئ بما عليه اعتماد اكثرهم ثم ما اقتضته حاجته
على ترتيب ما ذكرنا قال للعالم بعد ذلك ان يصنف احاديث الاحكام
وسلم وغيرها العلل الاحاد وابن ابي حاتم وابي الحسن الدارقطني
بالاسناج لما مر وهو على المسند ركذا ما اقتضته حاجته من
كتب الفوائد ثم لمعرفة المشتمل على احكام كحديث احوال الرجال
صحيح وابي حاتم ابن حبان وابي بكر البيهقي على الناسخ ومنسوخها
التاريخ الكبير بالنسبة للاوسط والصغير الى البخاري
فان تمام الخطيب ير سواي بين يديه هذه الكتب فعليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالتاليف تمهر في الحديث ويقف على غوامضه وقد كر بذلك
بين العلما الماخر الدهر وهو امام التاليف الرائع في
التصنيف في الحديث طريقتان مسند وفقاك بن العلما
الاولى جمعه اي التصنيف ابوابا اي على الابواب في الاحكام
الفقهية او غيرها ارجمع مسند اي على المسانيد تفرده
انت صحابيا اي للصحابة واحدا فواحدا وان اختلف الموضوع
احاديثه كمسند الامام احمد وغيره صلعم وكمسند عبد الله
ابن موسى العبسي الكوفي بن باذام شيخ البخاري وهو من الطريقة
الثانية واهلها منهم من بدأ باسماء الصحابة على حروف
المعجم كالطبراني في معجمه الكبير ومنهم من بدأ على اقتبائل
فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله
عليه وسلم فيبدأ ومنهم من يجعل المسابقة في الاسلام
فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل العقبة ثم من اسلم وهاجر
بين الهجرتين والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا
كالسائب بن يزيد وابي الطفيل ثم النساء ويلحق بهن الخناثى
الوشيج قال المطيب وهو لعب البناء وقال ابن الصلاح انها
احسن والاولى اسهل اي ثم الثانية وهم اي الحديث
في الطريقتين معللا اي على العلل بان يجمع في كل حديث
طرقه واختلاف الرواة فيه ينظر اسناد اسناد فيستدلا
او وقف ما يرفع مرفوعا او عين لك من رجح ما فيه في
الابواب كما فعل ابن ابي حاتم وفي المسانيد كما فعل الحافظ
ابو يوسف يعقوب بن شيبة السدوسي املى اي جمعه على
العلل في الطريقتين اعلى رتبة منهما بدون اذ معرفة
العلل اجل انواع الحديث حتى قال ابن مهدي لان اعرف
علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا

وصنف في هذا النوع ابن المديني والامام احمد والدارمي وابو حاتم
الرازي وابو زرعة وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني
وخلق لا يحصون وقد اقتضب جملة من كتب المتقدمين والمتاخرين
المعول عليها في هذا الباب مع زيادة حسنة عليها والاكمال
منه والله الميسر الى نصوص عليه اصنف على ابواب الامام
الشهير ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري قدس الله روحه
وانور ضريحه اعلم ايدك الله تعالى قبل ان تلج الابواب
والتراجم فاني اراك تحب العلم وتطلبه وتحرص على ان تكون
من اهله وتنتسب فاعلم ان طالب العلم
محتاج الى معرفة كثير مما تحتاج عنه الاعراب فانه طالب العلم
محتاج الى معرفة اللغة والنحو والتصريف لان الكلام
انما يفهم بمعرفة هذه الاشياء والليالي الحالكة عن هذه
الاشياء مظلمة ثم مع هذا تكرر على قلبك ان الاكثر
من هذا مذموم لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلعم اذا ذكر اصحابي فامسكوا واذا ذكر
النجوم فامسكوا واذا ذكر القدر فامسكوا وعن ابن مسعود
قال تعلموا العلم قبل ان يقبض وقبضه ذهاب اهله وعن الخليل
ابن احمد قال ما ذاكرت بعلمك شيئا الا خشيت ان تستفيد ما يعيب
عقلك والاقتصاد والاقتصاد بالطلب بغية احسن من الاكثرة
مع الهذيان وعن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ
للاتقان وبالاذاكرة لمعرفة التاليف التاليف
وهو لغة جمع مطلق الضم يستعمل في التصنيف وهو جعل كل صنف
على حدة وعند الاطباء هو الدواء الذي يجاور به مزاج
جزء من اجزاء البدن ليصلحه وهو احتاج الحديث الى تاليف
الكتب وتبويبها لانه كان في اول امره شيخ واحد
اخذ منه سماعات وكتبها ثم لقي كل منهما على انفراده باسناد

بالتاليف

ليس عندي ولكن مسند يعقوب ما كمل كما زاده الناظم قال
المطيب والذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة
والعباس وابن مسعود وعمار وستة سبعة عشر وان بعض
الرواة قال الأصبحي وسمعت الشيخ يقول انما اثبت مسند
علي فقط وحذف الضمير ايضا جمعه على الاطراد فيقال
طرق الحديث الدال على بقيته وجمع اسانيد استوعبها
او مسند بعينه مخصوصة وجمعوا ابنا ابوابا مخصوصة كل منها
منفردة كالليث كتاب بدء الخلق وكتاب الصلاة قلت
الامام للبخاري وكتاب التصديق بالنظر للاجري
او بالادراج جمعوا شيوخا مخصوصين كل منهم على انفراده
كالاسماعيلي حيث حدث الاعمش والنسائي في حديث التفضيل
اشعبا من اربعة بالادراج جمعوا تراجم مخصوصة كذلك عن
ابن ماجه عن اربعة عمرو بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة او جمعوا طرق الحديث واحد كطرق حديث قبض العلم
للطوسي وغيره طرق حديث من كذب علي متعمدا للطراني
وغيره وقد رأى بعض العلماء كراهة الجمع اي التأليف كذلك لما
تقصير عن مرتبته فعد ابن المديني ان لا يأتي المحدث برجل
ما يكتب بجميع حديث الفضل وحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده لا يفلح وكتاب الاخراج بالدمج لما صنف اعلاه كراهة
اخراج الناس بما يخبر به وتعسير النظر فيه لانه
يورث عنا بادا وتعبا وقد ما وسع بعضهم قبل الترفيق
العالي والنازل

وباعتبارها ما فيه الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص
هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد
لقال من شاء ما شاء وعن قال مثل الذي يطلب امر دينه

بلا اسناد مثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري
قال الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء
يقاتل وطلب العلو في السند اوقع سماع الاقران تقارنه
سنة عن سلف وعن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب
الاسناد قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم
ان طلب العلو سنة صحيحة متجاذ لك بزر اقتدى فيه
ضمام بن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه
فلما سمع من رسوله ما اخبره به رسوله عد ولم يكتف بالاقتداء
على خبر رسوله عنه لكن فيه فظ لجواز ان يكون انما جاء
سائلا انه لم يصدق رسوله او لانه اراد الاستثبات لا العلم
وقد فضل بعض اهل النظر النزول اي طلب اعلى الاسانيد
ان يجتهد في معرفة رجال من يروي عنه وتعديله وذلك
اجتهاد في احوال رواة النازل اكثر من الشرط المشار اليه
وهو اي ما قاله ابن دقيق العيد ان كثرة الشقة ليست مطلوبة لنفسها
قال وعلى هذا العين المفقودة من الرواية وهو العدالة
وايده الناظر بانه ثبت بتتبع اقصد السند لعلاة الجماعة
فيسلك طريقة بعيدة لتلقيه لفظا وان اداء سلوك الجماعة
الجماعة التي هو المقصود ولذلك قدم العلو على الحديث
النزول الصحة وبعدها لهم وكما اكثر رجال الاسناد كثرت
اليه احتمال الخطأ والغلط وكما قصد السند قل احتمال الخطأ
ان يعرف رجال السند النازل اوثق او احفظ او اتقن
او نحو ذلك كسبق احد الشيخين وقدم اي قدم الشيخ
في الحديث ابو الفضل بن طاهر وابن الصلاح الاسنادين
حسنا ان اختلفا كلام حقيق فيما حكيته بعضها وتتبع

الثلاثة الاول منها العلو مسافة وهو قلة العدد الاخران
العلو صفة في الراوي او شيخه فالاول منها علو مطلق
وهو ما قرب من الرسول صلى الله عليه وسلم بالنظر
لباقي الاسانيد او اسناد امام فاعرف كذلك الحديث
بعينه وهو في هذا القسم الافضل والاجل ان صح الاسناد
بالاتفاق لان القرب مع ضعف الاسناد لا اعتبار به والثاني منها
علو نسبي وهو قرب الراوي الى امام من ائمة الحديث
وان كثر العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم او لذلك الامام
من ارباب الكتب الستة مثلا او نحوهم او لشيخ الراوي
وشيخه والثاني مع صحة الاسناد اليه ايضا والثالث منها
علو نسبي ايضا لكتب مخصوصة بنسبة لكتب الستة مثلا كالصحيحين
والسنن الاربعة ان ينزل متن من طريقها اخر في نحو ازيد
رواية الحديث من طريق كتاب من الكتب الستة يقع
انزل منه لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا
ايضا كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلام موسى عليه
الصلاة والسلام كان عليه جبة صوف الحديث فانا لو رويناه
من جزء ابن عرفة عن خلف بن خليفة يكون اعلى
مما لو رويناه من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف
فضلا عن كونه علوا نسبيا علوا مطلقا اذ لا يقع هذا الحديث
اليوم اعلى من روايته من هذا الطريق وسمي ابن
دقيق العيد هذا النوع علو التنزيل ومنه نشأ الموافقات
والابدال والمساواة والمصافحات كما سيأتي قوله فان يكن
اي المخرج في شيخه اي شيخ احد ائمة الستة قد وافقه
كحديث يسير ربه البخاري من محمد بن عبد السلام الانصاري
عن احمد بن اشكاب مرفوعا فانا رويناه من جزء الانصاري

نسخ

نسخة موافقة للبخاري في شيخه مع علو بدرجتين في هذا
وقد يكون بالك فهو بضم الهاء الموافقة لانها قد التقتا
في الانصاري او ان يكن قد وافقه في شيخ شيخه كذلك
اي مع علو بدرجة فاكثر لحديث ابن مسعود السابق
فهو البدل لو وقع من طريق راوية للراوي الذي
روى به احد الستة وقد يسمونه مصافحة مقيدة فيقال
هو مصافحة في شيخ شيخ الترمذي مثلا وما ذكر من
تقييد المصافحة والبدل بالحد ذكره ابن الصلاح لكن
قال غيره فاطلقهما بدونه فان عمل قيل مصافحة عالية
او فيه استعمال نبه على ذلك الناظر وان يكن اي المخرج
سواه اي احد الستة عدادا قد حصل لكم من جهة العدد
الى اصله في السند باسكرة بن المخرج بين النبي
صلى الله عليه وسلم في المرفوع او الصحابي او من قبله في
غير المرفوع الشيخ احد الستة كابن احد الستة واحد من ذكر
من العود فهو المساواة لكنها منقولة الاول وحيث راجعة
الاصل اي على سند احد الستة بالراوي غير او واحد على
سند المخرج فهو المصافحة له بمعنى ان المخرج كان لقي احد
الستة وصافحه بذلك الحديث وربما كونه مصافحة له هو
مساواة لشيخه فان كانت المساواة لشيخ شيخه كانت المصافحة
لشيخه او لشيخ شيخ شيخه كانت لشيخ شيخه وسمي ذلك مصافحة
لحريان العادة غالبا بها بين المتلاقيين ثم الرابع من الاقسام
علو الاسناد الراجل قدم الرفاة لاحد هما نسبة
لراو اخر متاخر الرفاة عنه شاركه في الرواية عن شيخه فمتى
سمع سنن ابي داود على المزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه
على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن الخطيب

اعني خطيب المزة والغريب البخاري وان اشتركا الاربعة
في رواية صحيح واحد وهما ابن طبرزد لتقدم
وفاة الاول للثاني ومن وفاة الغريب ومن بعده
وقضية ذلك انه يعرف اعلى اسنادا سواء تقدم سماعه
او تاخر خلافا لمن يعتني بتحصيل من رواه لكبر او لآخر
بالقضية المذكورة محل تحقيق عن الشيخ الرضا مما يأتي
في النوع الخامس عشر في العلو المطلق فتدبر وفاة
من الثلاثة لنسبة الشيخ الى العلو المطلق من تجرد
تقدم وفاة الشيخ لاجل التقاء الآخذ بالصرف للمرتين
الى الشيخ او تقدما اختلف في وقته فعلى يكون للخمسة
من الشيخ مضى بعد وفاته او الخلاف مضى بعد
وفاته حينئذ اي من السنين ثم مسألة الاقدام على الاسناد
لاجل تقدم السماع لاحد مرادة بالنسبة لمن اخذ اولا
في السماع من شيخه ولو سمع متأخرا من شيخه ما لا احد
اعلى وان تقدمت وفاة المتأخر واصل قطع الرحل
بين هذا والذي قبله بحيث جعلهما ابن طاهر ثلاثة
وتبعه العبد قسما واحدا ثم زاد ابن طاهر فقط العلو اكثر
البخاري وسلم مصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر
هذا منها حكم احدهما على البخاري وسلم او ابي داود
وابي حاتم وابي زرعة وشاركهما على الاولين مصنفة
للامام ابن ابي الدنيا والخطابي قال وكل حديث على
الصحيح وليس عاليا ولا نازلا من اسانيده من تضيق اه
احتج به من ادعى وجوده فيه عال للغرابة وضده
اعني العلو النازل فتنوع اقسامه كالانواع السابقة المعلو
فاقسامه

فاقسامه خمسة وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو
وحيث ذم النزول كقول ابن المديني وغيره ان شعبة قيل
ابن معين انه قرحتف الوجه فهو مالزجر بعضهم عن رحلة
فانجب بها كزيادة الثقة نحو جاعل العالي او كونهم
احفظ واضبط او فقه او كونه منعلا بانسراع وفي العالي
قصر اسناد او سلامة او تسلسل من بعض رواته فالعمل
فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا منزل بل فاضل كما صرح
به السلفي وغيره قالوا والنازل حينئذ هو العالي في المعنى
عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله والصحة مع النزول
هي العلو المعنوي عند النظر والعالي عدا عند فقد الضبط
والاتقان على صوري فحيث عن عند التوثيق والله اعلم

الغريب والعزيز والمشهور

وما به اي برواية مطلقا عن التقييد بما مر بجمع حديثه
الراوي انفرد عن كل احد او بجميع اثنين كحديث انس عن
بيع الولاء وهبته فانه لم يرو الا من حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر او بجملة كحديث زكاة الفطر حيث انفرد
انفرد عن ناس رواته نقلوه عن السلف او بجمع السند
كحديث ابي زرع انا لمخرفة فيه رواية عيسى بن يونس
وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما
عن عائشة ورواه الطيالسي عن حديث الدراوردي
وغيره عن هشام بدون واسطة اخيه فهو اي ما حصل به
الانفراد بوجه ما ذكر الغريب سمي به لانفراد راويه عن
غيره كالغريب الذي يشاهد انفراده عن وطنه واما البعد
ابن منده فخصه بالانفراد عن كل احد برواية شيء مما ذكر
عن امام يجمع حديثه اي بحيث شأنه لجلالته ان يجمع حديثه

وان لم يجمع الرجلان وقتادة ومالك ابن مسندة يسمى الغريب
فردا فان عليه اى الترمذي من طريق امام يجمع حديثه
يتبع راويه من لا اخر واحد وكذا من اشتهر راويه طبقة
واحدة فهو الغريب سمي به لقلة وجوده من غرب يغرب بكسر
عين مضارعه اذا كونه غريبا بعيدا من طريق اخرى عن
بعيد بفتحها ومنه قوله تعالى فغربنا بثالث والشيخان قد
ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين او اكثر ملا
فان زاد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط حسن حاما
صرح به الحجوزي وهو موجود فانه لا يلزم ان
اثنين عن اثنين او يتبع راويه عن ذلك الامام
من رواه فوق اي فوق اثنين كثلاثة مالم يبلغ حد
التواتر فشهرته سببي نسبة لشهر تمر وضوح امره وبين
بالاستفاضة انتشاره وشيوعه في الناس وبينهما بان الاستفاضة يعتبر منها ابتداء الا ثنانية سوا
والشهرة بعد ذلك بحيث يشمل ملا وله ينقل عن الواحد
فعلم من كلام الناظر ان ما وقع في مسند دار وواحد غريب
او اثنان او ثلاثة غريب او فوق ذلك مشهور وقد
يعرف الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون
السابقون يوم القيامة مع عزيز عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة وشهر بقوله ابي
هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر
وحماد وابو الاعرج وهمام بن منبه وابو صالح وعبد الرحمن بن اسحاق
ام بن عمر وكل من الاعرج والثلاثة الباقين عنه جمع كثير
بل قد اطلق بعضهم على حديث انما الاعمال
وان لم يصح ابن الصلاح وبذلك عبر الترمذي لكن الصحيح

حب

حب الغريب الكثير ولهذا كره جمع من الائمة تتبع الغريب بان
الحديث قد يغرب مطلقا اي متنا واسنادا وصحيحا الحديث
الفرد بجزئيه او احدهما او اسنادا بان يصح اي او يغرب اسناد
فقط اي فقط كان يكون متنه معروفا من رواية جماعة
من الصحابة فيتفرد بعض رواة حديث صحابي اخر فهو
جهته غريب مع انه متن معروف قال ابن الصلاح وبهذا
ذلك غالب الشيوخ فيما يبدو لتوفر الدواعي على
الذي تفرد به الترمذي بحديث غريب من هذا الوجه قال
والذي يقع فيه الترمذي بحديث غريب من هذا الوجه قال
ربما اريد هذا النوع بحديث غريب الاسناد فقط ينكشف الا
اذا اشتهر الحديث الفرد عن من تفرد به وراه عن عدد
كثير فانه يصير غريبا مشهورا وقد يغرب بعض رواته من عدد
لكثير بالنظر الى احد طرق الاسناد فيكون اسناده غريب
من طريق الاول مشهورا من طريقه الاخر كحديث انما الاعمال
بالنيات لان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد
وقد علم من كلام الناظر ان الغريب عند غير ابن مندة
قسمان مطلق ونسبي وهو على ذلك الاخر اذا سبابه
بيانه غير ما به حتى قيل انه لا فرق بين اللفظين لكن قال
ابن الصلاح وليس كما قيل بعد ما نقلناه ان افراد معروفا
من نقل الغريب كما في الافراد المضافة الى البلدان كاهل
البصرة وما ذكره من ان غريب الاسناد لا يكون هو
بالنظر الى الوجود والا فالغالبة المقابلة يقتضي العكس
هو ثم قال ابو الفتح الازدي فيما نقله عنه الترمذي
الغريب اقسام غريب متنا واسنادا جميعا الا متنا
وغريب بعض الاسناد غريب بعض المتن وليس للشاني
لعدم وجوده كذلك الشهرة ايضا قسمان كما تسمعها

الغريب المطلق ونسبي متعلق بالشهرة ايضا الذي شهرة
مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث المسلم من سلم
الحديث اي حقيقة المسلم من لسانه ويده والشهرة القوية
شهرة متعلقة بالحديث من شهر فتحه اي من حق حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو
على رعل وذكوان فقد رواه عن انس جمع ثم عن التابعين جمع
جمع منهم سليمان التيمي عن ابي مجلز ثم من التيمي جمع جمع
اشتهر بين المحدثين اسنادهم فقد يشتهر من لا يكون
الغالب على رواية التيمي عن انس كونها لا واسطة
وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز ويشتهر ايضا باعتبار اخر
الى متواتر وعند بعضهم اشار البيهقي وغيره اي الشهرة قد
تؤتى فكل متواتر مشهور وليس كل مشهور
فيه غير المتواتر والمتواتر ما يفيد مستفرا اي يشتمل في جميع
طبقاته بان يرويه جمع عن جمع يحصل بهم العلم في كل
عصر والمشهور خصوصا بل يجوز ان يفيدوا بعض الطبقات
بعد قناطهم على الكذب كمتن اي حديث من كذب
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد اعتنى بجمع طرقه جمع
من الحفاظ مفترقين فيها بالمشهور وغيره بل وفرق
قعيب والحبباني اي حسان من رواية العشرة بلفظ
السلام المشهور لهم بالجنة وزاده خمسة العباس بن مجالد
وسعيد بن زيد وعمرو بن العاص وسعد بن ابي وقاص وابي
الشيخ ابن الصلاح عن بعضهم ثم خص بالعباس بن معه غيره
قلت بل قد خص بهما معه الخافظ اي حديثه فقد
رواه جمع فوق ستين صحابيا سوى العشرة بل روجب
من طريق الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من
الصحابة

الصحابة بما يسح على الخفين وجعله ابن عبد البر متواترا وايضا
فان القاسم ابن سلام وابن منده والحاكم وغيرهم الى العشرة بهما زاد
الشيخ اي الصحابة رفع اليدين اي حديثه نسبيا بل خصه
الحاكم بزيادة ايضا وجعلا من الحديث متواترا وبالجملة فقد
من كذب الكثير وهو داخل في الصحابة كما نبه عليه ابن الصلاح
حيث قال ابو موسى المديني اعلم ان الاية تدل وتشعر اي
زاد داخل اية مشعرا باشتهاره في حديث من كذب بالنار
الاطلاق والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق وهو حسبي

غريب الفاظ الحديث

هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة والمشتبهة وتتأكد
العناية به لمن يريد بالمعنى والتضرع من قبيل المازني
او ابن عيينة معه منع صرفه للوزن ابن المثنى فتح خلف
ايضا اول من صنف في السلام الغريب فيما نقله ابو زرعة
الاخبار فجرهم الحاكم وقال وغيره تبعا لهما ثم صنف فيه عبيد
الملك بن قريب الاصمعي بصري معدي ثم قتيبة الجبير ابو عبيد
القاسم بن سلام بعد المائتين واقتفى اثره وحذى حذوه
ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري بفتح الدال
القتيبي نسبة لجده فزاد عليه مواضع وتتبعه في مواضع
وصنف فيه ايضا جماعة كابي اسحق ابراهيم بن اسحق الحربي
ثم بعدهم ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي
صنف كتابه فزاد على القتيبي ونبه على اغاليطه له وصنف
فيه ايضا جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي
وعبد الغافر الفارسي وابو الفرج بن الجوزي وابو عبيد
احمد بن محمد الهروي فاعتنى به اي جعل الغريب الجليل
في عنايته حفظا وتدبرا واختص فيه رجلا بالظن فقد

قال الامام احمد حين سئل عن حرف من غريب الحديث
سلوا اصحاب الغريب فانى اكره ان اتكلم فى قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعى عن حديث الحارث
احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكنا نرويه كما سمعنا السقب القريب ولا نقلد غير اهل العلم
اى الغريب فى النقل عنه وجزم ابن سريه اى الغريب به ما كان
بالمعنى الوارد فى بعض الروايات فسر ذلك الغريب كالذى
بغير الحال اشهر من فتحها وبالجيم فانه جاء فى رواية اخرى
ما يقع فى نفسه بالدخان مع انه لغة فيه حكاها الجوهرى
وغيره فى النعمة المشهورة لابن صياد ابو عمار عبد الله
ويقال لابن صياد ايضا اخرجها الشيخان عن ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم لما قال له خبأت لك خبأ فقال هو
الدخ كذاك اى كف منه وهو الدخان ثبت عند الترمذى
بالاسناد نفسه وصححه وكذا عند ابى داود قال وفيه يعنى
النبى صلى الله عليه وسلم لن تعدو قدرك بدخان بين وحكى
ابو موسى المدينى ان الترمذى استغربه لهذه الرواية الشاذة
الدال ان عيسى عليه الصلاة والسلام يقتل الدجال بعد الدخان
كما جاء فى رواية للامام احمد فارد الشريف له بذلك ان كان
يقظ امة الدجال والحاكم فسره الجماع اى به وهو كما قال
الائمة واعلم بذلك ولفظه سالت الابا عن تفسير الدخ
فقالوا يدعها وينزعها اى يجامعها وهو فيه ايضا الخطابى
فسره بانه بنت لكرب النخل وقال الاصيعى للدخان هنا لانه
لا يجار الا ان يريد بنات اضرب والله سبحانه وتعالى اعلم

المسلسل

من الاحاديث باعتبار الرواة او الاسانيد سمى المحدثون ما تواردا

اى تشارك فيه الرواة لفظا او معنى او حالا اى حال الرواى قوليا
كان الحال كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ انى احبك فقل
فى دبر كل صلاة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
فانه مسلسل بقول كل من الرواة انى احبك فقل او فعليا
كقول ابى هريرة شبك بيدى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل
بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه وقد يجتمعان فى حديث
انس لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره
وشره حلوه ومره قال وخبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لحيته وقال آمنت بالقدر الخير فانه مسلسل بقبض
كل منهم على لحيته مع قوله آمنت الخ او قوليا او لفظا فقط
فيه رواته على وصف لهم قوليا كان الوصف او فعليا
كالمسلسل بالقراء او بالحفاظ او بالفقهاء او بالمحدثين دون رواية
الابناء عن الاباء او وصف سند بالدبج اى او ما تواردت فيه رواته
على وصف سند بما يرجع الى التحمل ما لم يصح الا ذاك كقول كلهم
اى الرواة سمعت فلانا او نحوه كحدثنا واخبرنا فلان فاخذ
ما وقع منهم فصار الحديث بذلك مسلسلا بل جعل الحاكم
ان تعرف الفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال
وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم اخبرنا
وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالتوارد فى
صيغة واحدة واما ما يتعلق بمزيد الرواية فى المسلسل
بقيد الاظفار يوم الجمعة او بتاريخها كالمسلسل باجابة
الدعاء لملتزم او بتاريخها كذلك الرابع اخر من ربيع
عن شيخه الى غير ذلك فمن انواع المسلسل التى انحصرت قال

ابن الصلاح وقسمه اي وتقسيم المسلسل الى انواع تمان مما فعله
الحاكم انما هو مثل له وتريد الحصر فيما ذكره قلت امن الصلاح
عنه وكلامه يؤذن بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على لا
يقال قال ابن الصلاح ومن فضيلته اشتماله على مزيد
الضبط من الرواة قال وغير المسلسلات ما كان فيه دلالة
على اتصال السماع وعدم التدليس ولكن قل ما يسلم المسلسل
اي من ضعف يجل في وصفه لان اصل المتن ومنه ذو نقص
للتسلسل بتطرق السلسلة في اوله او وسطه او آخره فذكر انه ابي
كحديث عبد الله بن عمر بن العاصي الراحوف بي رحمهم الرحمن
المسلسل بالاولية فانه انما صح تسلسله الى مسنيد بن عيينة لانقطع
فيمت فوقه وبعض الرواة وصله اي تسلسله فلم يصح قال
شيخنا ناصح مسلسل يروي في الدنيا المسلسل بسوق الصف

الناسخ والمنسوخ

من الحديث والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا رفع الشارع
الحكم السابق من احكامه بحكم منها الحق والمراد برفعه قطع تعلقه
بالمكلفين لانه قد يرفع ويفرغ به بيان المجمل والشرط ونحوهما
وبالشارع قول الصحابي متاخرا ناسخا كذا قليل نسخ لان لم
يحمل التكليف بالخبر الشارايه الا باخبار من اراكيت بلغه
قبل وبالسابق حكامه رفع الاباحة الاصلية وبحكم منها
الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون وبلاحقه منها
الحكم بانتهاء وقته كخبر انكم لافرا العدو غدا فالنظر افري
لعمرا فطر حرا في الصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما كان
بموقت فلا تقضي فقته بعد مضي اليوم المامور بافطاره
وهو ابالنسخ تمن بكسر الميم وفتحها والكسر هنا انسب اي
حقيق ان يعتني به لجلالته وعموم وقوعه وكان الامام الشافعي

رحمه

رحمه الله ذا اعيه صاحب علمه اتقانا واستغراقا وتحريرا فقد
قال الامام احمد ما علمنا المجمل من المفسر وانا منع حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مسه ضوء من جاء السنا الشافعي ثم بعض
الشارع صلى الله عليه وسلم على بعض احد المخبرين بالاخر كقوله
هذا ناسخ لهذا وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
او بعث صاحب من اصحابه عليه كقول جابر كان من امرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
او بان عرف التاريخ بان عرف تاخر ناسخ احدهما عن الاخر
وتعذر الجمع بينهما كخبر شداد بن اوس مر فوعا افطر الحاجم
والمحجوم ذكر الشافعي انه منسوخ بخبر ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فان ابن عباس انما صحبه مما
في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق خبر شداد ان ذلك
كان زمن الفتح سنة ثمان او بان اجمع على ترك العمل
بمضمون الخبر بعد ان ظهر بعمل بمضمونه الذكر ابن نسخ للحكم
لكن عمل الشافعي بها عند الاصوليين اذا اخبر الصحابي بان
هذا متاخر او ذكر مستندا فان قال هذا ناسخ لزمت به لجواز
ان يقول له عن اجتهاد بنا على ان قوله ليس بحجة قال الناظر
وما قاله المحدثون او ضح واشهر ان النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد
والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة ادرع
من ان يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف
تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين انتهى
والرابع ليس على اطلاقه فقد ان الاجماع ناسخ بل والراي جميعا
المحدثين والاصوليين دلالة الاجماع على وجود ناسخ غيره
بمعنى انه يستدل بالاجماع على وجود خبر يقع به النسخ لا انهم
راوا النسخ به لانه لا ينسخ بمجرده اذ لا ينعقد الا بعد وفاة الرسول

باب الل او نقص او زيادة كقوله بيب ابن لهيعة فحدثني
نبيح بن شابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فناشيد
مكانا فاحتجا باب الذال المعجمة وذكر وهب بن بقية
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة قتال ابو بكر
دال لنا سفيان قال معمر وما استطاعه ابو بكر عن الزهري
واستثبته وذكر انه جاء بتفسيره سعيد عن قتادة معمر وكذلك
ابو سعيد في خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج يوم العيد فيصل بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه
فيستقبل الناس وهو جالس حتى ابو النضر على رجليه بالعلة
والصواب جليه غلط فاحش على مثل ابي نعيم وانما اشتبه
ذلك واصل حتى ابو اسحاق اسمه عاصم وابو الاحوص اسمه
عاصم ايضا والاحوص لقب غلب عليه وذلك بان عكرف الحرب
واصل الاحوص عبد الله عاصم الاحول حتى حرب شعبة خلف
حتى ابدل معاصم الاحول او عكسه بان يكرف الحرب لعلم
الاحول فيدل بواصل الاحوص وشبه ذلك ان يكرف الاسم اللقب
او الاسم واسم الاب او يوقف اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم ابيه
مجرور من غير تنوين لا فقط او تصحيف بالنصب سمعت ابا مسلم
محمد بن مظاهر السمناني يقول ابو داود الطيالسي اغلط على الاشتباه
بيت في الغط اتصحيفا لقيته تصحيف السمع ثم ساء حفظه
في الغط وقد صحف الاعمش فغط ابو موسى عن محمد بن كثير
انما هو عن شعبة والائمة الستة حفظ الفيل من قبيلة
عبد شمس الغرق الذي غلب عليه صلى الله عليه وسلم الى ما قال
ليوسف قد رأيت الناس غرقى غرقة قد صلى الله عليه
وسلم الى ما كان الراء غطيف فصحف الشيخ الغين الغرقة

وهو ما التقى السيخ وذلك امثلة كحديث مدرية جابر
وابي هريرة وغيرهم القتل لشارب الخمر في المرة الرابعة
بيشربه فتلحق الحد بمن اخر جماعة الاجماع على ترك
القول به وان خالف فيه ابن حزم فباعلى ان خلافه ظاهرية
لا يقدح في الاجماع ويحمل على الاجماع ايضا النسخ وقيل القتل
بالقتل قول بدليل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث
الدارقطني فيه ما يعل به احدهما امر رسلم الاباحدي
ثلاث واما بان الاجماع دليل فيه نظر وقد ذكر دنا سخ
كما قال الترمذي من حديث جابر وقبيصة بن ذويب انه صلى الله
عليه وسلم امر بقتل من شرب في الرابعة اتي برجل قد شرب
فيها فضربه ولم يقتله واسناده صالح بالصواب وهو حسن
التصحيف

الواقع في المشتبه وما قاربه وصحف مسعود ابو احمد العسكري
الزبير بن الخلاج وبن المنذر الدارقطني هانا بسكان
يا بني الياس ضنا قيل الوجع الرجاء صحفا التصحيف يقع اما
في المتن كما وقع لابي بكر الصولي في هذا الحديث فسلم
وشاذ وانبه شاهد على شذوذ ذلك شيا بجهة وشاة تحتبة
وكقول ابن سيد الناس في حديث ارشاة تعرك
هو بالتحتية اي بجب الاسناد كما ابن عيينة بن الندد
بفتح ونون ساكنة بن دوح حيث صحف فيه محمد بن جرير الطبري
فالاول الالتفات بفتح وبالموحدة وتنقط الاي وبالذال
المعجمة وكقول ابن سيد الناس السرام بفتح المهملتين وسمانة
والناس يحرمون كل الصيد الذي مستغرب هذا
الذي اشتبه عليه ما فصل له على ما ظهر فحرفه من غير
اشتباه فيما اعلم وانما غلط فيه الناسخ او الطابع
بابدال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بطبعه

وفيه تصانيف كثيرة في الصحابة فمن صحيحه ما ينطبق
عليه اسم الصحة وان قلت واصطلاحا ما اتصل سنده بنقل
العدل الضابط عن مثله الى منتهاه من الشاذ والمعلل
وحكمه انه يفيد العلم النظري عند جمهور المحدثين
خلافا لابن الصلاح في قوله انه يفيد الظن
وعلى جوازه وحجيته تعالا ابن الصلاح في التعبير
عن الغائب والا فالاولى كما قال التعبير بلفظ
يخبر لعمر مكتوم ثم قال فالسبيل السالمة من الاعتراضات
ان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق على السلام يخرج
مخارنة وساق فضالة بن خطلة وسبيعة بنا سنة قال
وفي دخول صاحبه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي
الصحابة نظر كبير كثرة بن هيبة والاشعث ابن قيس
قال شيخنا والصحيح دخوله فيهم لاطباق المحدثين على عد
الاشعث بن قيس وغيره منهم اما من رجع الى الاسلام
في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله
فيهم بل دخوله الثابت في الاسلام ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام
هل المراد انه راه في حال نبوته او عام ثم ذكر ما يدل على ان المراد
الاول وخرج بمقبل وفاته من رآه بعدها وبالمسلم الكافر
ولم يسلم بعد وبالمميز غيره وان راه كعبد الله بن عبد
ابن الخيال الذي احضر النبي عند موته فلما بلغت من ذكر
صحابيا ان طالت عرفا صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
وكثرت مجالسته على طريق التبع والاخذ عنه وبه جزم
ابن الصباغ في العدة وهذا القول لم يثبت بضم المثلثة
وتشديد الموحدة المفتوحة اي لم يتثبت عند المحدثين التثبت
وقيل انما يكون صحابيا من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم

الفتنة نظرا لما اشتهر عنهم من المآثر الجميلة ولقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم
مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه وقوله الله
الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من احبهم فبحبي احبهم
ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني
ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان يأخذه
رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه وقيل لا يحكم بعدالة
احد منهم في فتنة وقتنس من قتل عثمان كالجمل
وصفين لاجل البحث عنها لان احد الفريقين فاسق وقيل تقبل
العدل فيها اذ الفرد لان الاصل العدالة فشككنا فيمن هما
والاقل مع مخالفة لتحقق ابطال احدهما من غير تعيين وقيل
القول بعدالة مختص بمن اشتهر منهم بين عامتهم كسائر
الناس والصحيح الاول تحسينا للظن بهم وحملا لمن دخل في
الفتنة على الاجتهاد ولا التفات الى ما يذكره اهل السير فان
اكثره لا يصح وما يصح فله تاويل صحيح وما احسن قول عمر بن
عبد العزيز حين سئل عن تلك الدماء هل يسأل الله منها يديه فنحن
نخضب بها السنتنا قال ابن الانباري ويسأل الله ان يرفع عنا اثمها
شرف بعضهم واستحالة المعصية منهم بل قبول توبة ايا كان
من غير بحث عن عدالتهم وطلب تزكيتهم تهيب الكثير
منهم رواية وفتوى فقال واكثرون منهم روايتهم
من ذكر شهر على الف سنة هم انس هو ابن مالك وابن عمر
عبد الله وعائشة الصديقة بنت الصديق وام عبد الله
ابن عباس سمي كل السنة علما وجابر هو ابن عبد الله ابو هريرة

علما او اكثر غزى معه عشرة او اكثر وذا القول لابن سيد
هو سعيد بكسر الياء وفتحها وهو للاخص والاول اولى لما تقل
عنه انه تلفظ بكسر الفتح ويقول سيب الله من سيبني غزي
ابي ابن الصلاح مشرقنا في صحته عنه قال الشارح وليس عنه
فيما اسناد اليه بحال نعم للواقدي ضعيف عن الحديث
وقيل الصحابي من راه مسلما بالتباعا فلا وقيل من ادرك
زمنه وهو مسلم وان لم يجتمع به ما تعرف به الصحبة قال
وتعرف الصحبة اما باشتهارها فاشرعن التواتر ونحو
استفاضة على رأي كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة
او بالاصح تواتر بها او بخبر واحد عدل او قول
احد الشيخين صاحب احد بها صري كقوله فلان له صحبة او رضا
كقوله كنت انا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم وخذ
علم ان سلم فلان فرؤيته كالتي قبلها تعرف بقول الكلاباذي
التابعين وكواحد ادعاها بعد المائة بعيد جدا وهو قول ابي
ابي ساعدك قبلا قوله لان مدعي الصحبة ينفعه الخبر بخلاف الناظم
وابعد من استدل بالادعاء على ما يقتضيه لفظ هذا الاسناد
فيما يظهر سنة ست حين وفاته صلى الله عليه وسلم
فانه لا يقبل ان شخصا عاش الى قبل ذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث الصحيحين ارايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة
سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو الآن عليها
احد قال في الفتح يعني من كان موجودا حينئذ
فيه اشارة الى ان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم
بعد هذا التاريخ لا يكون صحابيا لانه من جملة من
شمله الخبر المذكور وقد عاش بعد ذلك جماعة
ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عنه
اصح عبد الرحمن بن ابي عقيل وان كان في

الفتنة

وهو اكثر من اثنتا عشرة رواية لانه روى خمسة آلاف حديث
وثلثمائة واربعة وستين حديثا ثم ابن عمر لانه روى
الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة لانها روت الفين
ومائتين وعشرة ثم ابن عباس لانه روى الف وستمائة وستين
ثم جابر لانه روى الف وخمسمائة واربعين وذكر الناظم
سابعا وهو ابو سعيد الخدري لانه روى الف ومائة وستين
وانما ذكر ابو هريرة اكثرهم لعدها في الصحيحين يا رسول
الله اسمع منك حديثا كثيرا فانساه فقال ابسط رداءك فبسط
فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممت شيأ بعد شيء والكثرون
منهم فتوى سبعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن
عباس وزيد بن ثابت وعائشة والبحر ابن عباس من الفتيا
اكثر الصحابة فتوى لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بقوله اللهم
علمه الكتاب وفي لفظ الفهم فتفرغ للدين وعلمه بالدعاء
وفي اخر اللهم علمه الحكمة وقد ذكر الناظم ثم بين السابعة
منهم فقال وهو ابي عبد الرحمن عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله
وابن الزبير عبد الله وابن عمرو بن العاص عبد الله فقد
حرب عليهم بالشهرة العبادلة الاربعة حتى جرى عليهم ذلك
حتى ابن مسعود عبد الله فقد شهرته عليهم ولا تشاركه
في العبادلة الا عبد الله خاذا اطلقت العبادلة عليهم قيل هذا
قول العبادلة وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص منهم
ثم بين ست عائشة رضي الله عنها في الصحابة اتبع ذلك بقوله ثم ابنه
فقال وهو عبد الله بن مسعود وسيذكر هو ابن ثابت وابن
عباس وهو ابن عباس رضي الله عنهم في الصحابة فلما فتح ابن عباس في علم
وختام عرف بحبر الامة الذي اشتهر به عند الصحابة فقال
وقال مسروق كأن زواجع الكتب في تضاعيف كم ابن عباس علم
الصحابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقديمه للصلاة عليه السلام قال ... الناس ... [illegible]
من ... بكر ... باعتبار ... [illegible]
فقال ... [illegible] ... منه ... بعضهم
الصحابة التي ... [illegible] ... في الفضيلة ... التفضيل
فقال هم باعتبار سبقهم إلى الإسلام أو الهجرة أو شهود
المشاهد الفاضلة طباق أي ... تقديم بعضهم على بعض قبل
أي قسمهم الحاكم في علوم الحديث هي اثنتا عشرة طبقة الأولى
من تقدم إسلامه بمكة كالخلفاء الأربعة الثانية أصحاب
دار الندوة ... [illegible] ... الحبشة الرابعة أصحاب العقبة
الأولى الخامسة أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم من الأنصار
السادسة المهاجرون ... الذين وصلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
بقباء قبل أن يدخل المدينة السابعة أهل بدر الثامنة من
هاجر بين بدر والحديبية التاسعة أهل بيعة الرضوان
العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد ... وعمرو
مسلمة الفتح الثانية عشرة صبيان وأطفال رأوا النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما ترتيب
أي ... [illegible] ... ومنهم من زاد على اثنتي عشرة ...
... [illegible] ... طبقات ... الأول ... [illegible]
... [illegible] ... البشر ... [illegible]
... [illegible] ... الثالثة ... [illegible] ... الرابعة
... [illegible] ... والأطفال ... [illegible]
... [illegible] ... أهل السنة أبو بكر ... [illegible]
... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... بإجماع أهل السنة ... [illegible]
... [illegible] ... بن عفان ... الأكثر أي قول الأكثر أهل

السنة

السنة فترتيبهم في الأفضلية كترتيبهم في الخلافة أو فضل
علي بن أبي طالب قبله أي قبل عثمان خلف أي خلاف
حكي والقول الأول الذي عليه الشافعي وأحمد بن حنبل كما رواه
البيهقي عنهما وهو المشهور عن مالك والثوري وكافة
أئمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض
وإليه ذهب أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني
لكنهما اختلفا في أن التفضيل بينهما قطعي الدليل
أو ظني فالذي عليه الأشعري الأول والباقلاني الثاني
قلت وقول الوقف عن التفضيل ... [illegible] ... القصر
... من مالك حكى عنه القاضي عياض قولا بالرجوع
عن الوقف إلى تفضيل عثمان على علي قال القرطبي وهو الأصح
إن شاء الله تعالى وتقدمهم أي الصحابة بعد فضل الخلفاء الأربعة
الستة الباقون من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالجنة وهم طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن
عوف وأبو عبيدة بن الجراح فيليهم أهل بدر البدرية أي
الذين شهدوا بدرا وهم ثلاثمائة وبضعة عشر فيليهم أحد
أي أهل أحد الذين شهدوها فيليهم ... [illegible] ... البيعة
الرضوان أي أهل بيعة الرضوان بالحديبية التي نزل فيها
... للنبي ... [illegible] ... الآية وكانوا ألفا
وأربعمائة قال ابن الصلاح وفي نص القرآن تفضيل السابقين الأولين من المها
جرين والأنصار فقد ورد في القرآن في قوله تعالى والسابقون
الأولون من المهاجرين والأنصار الآية وقوله والسابقون
السابقون الآية واختلف فيهم فقيل أي قال الشعبي
هم أي الذين شهدوا بيعة الرضوان وقيل أي
وقال محمد بن كعب القرظي وغيره بدر أي أهل بدر

يقال اول من اسلم من الرجال الا حرار ابو بكر ومن الصبيان
علي ومن الناحية خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
انتهى وحكى هذا عن ابي حنيفة رحمه الله وفي المسئلة
اقوال اخر ثم بين من اخرهم موتا فقال ومات منهم اخرا
مطلقا بغير مرية بكسر الميم رشد بن مضعا اي بشد
الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات عام مائة من الهجرة
لقوله كما في مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم وما على وجه
الارض رجل راه غيري وقيل مات سنة اثنتين او سبع
او عشر ومائة وكان سوية بعثه وقيل بالكوفة فهو اخر من
مات بالكوفة او جمعة ابضاد اخرهم موتا عقبا بالنواي
قبله اي قبل ابي الطفيل ابا الطيب ابن يزيد بالمدينة النبوية
او سهل بها وهو ابن سعد الساعدي او بالدينور جابر وهو بكر
عبد الله اي فهو اخرهم موتا بها او بقبا او بالدينور بمكة بالصرف
للوزن والجمهور على الاول قال الناظر لكن اقتضى ان الصلاح
على ان اخرهم موتا بالمدينة ابو الطفيل وهو اخرهم موتا بها محمد بن الربيع وتوفي سنة تسع وتسعين تقريبا
الثاني محمد بن عبد الاشهلي وتوفي سنة خمس وستين
وتسعين وقيل الاخر بالدينور موتا بها اي بتسعة ابن عمرو
عبد الله وقيل سنة وستين جابر على القول بانه مات بمكة انما يكون
اخرهم موتا بمكة ان لا اعرف ان ابا الطفيل مات بها قبله
لكن المعتمد انه قبرها والا مات بها وتوفي السابعة
ثمانيا اثنتين او ست او ثمان وثمانين او احدى وتسعين
اقوال وسابعة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وجابر
سنة اثنتين او ثلاث او اربع او سبع او ثمان او تسع وتسعين
والشهور ثمانيها وابن عمرو سنة اثنتين او ثلاث او اربع وتسعين

وقد قيل ابي وقال ابو مسعود لا شريف ولا غيره بل اهل بالفتح
للاوزن الفتيين الذين صلوا ايضا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قريبين سنا او لعلهما اسلما متقاربا واختلف ايهما
اسلم قبل ابي فصل الباقين من سلف فاول اختلف في
واختلف السلف من الصحابة والتابعين فقد عد جمع في
الصحابة اول اسلاما فقيل ابي فقال ابن عباس وغيره
او علي اسلاما ابو بكر الصديق فقوله عند الترمذي والسند
اول من اسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لقد سبقت
اسلامك حمل هذا الاستغراق ورد بعد بعض ابا بكر
وبلالا اخرجاه مسلم وقيل ابي قال ابن عبد البر وغيره
اول اسلاما علي عند ابن طالب لقوله على المنبر انا عبد الله
وقيل اسلاما علي عند جماعة منهم الترمذي الاجماع على
ابتداء اسلام علي وقيل ابو بكر قال معمر عن الزهري لم يعلم
اسلام احد هو ابتداء اسلامه وادعى طائفة كونه وفاقا اي
مرادهم بالسبق عند طائفة اسبق وعند طائفة تقدم على غيره
في اصل الاسلام وان لم يكن اسبق اسلاما اتفاقا فمعمول
وقوله اول من اسلم من الرجال الا حرار ابو بكر من الصبيان
علي ومن الناحية خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
انتهى وحكى هذا عن ابي حنيفة رحمه الله وفي المسئلة
اقوال اخر ثم بين من اخرهم موتا فقال ومات منهم اخرا
مطلقا بغير مرية بكسر الميم رشد بن مضعا اي بشد
الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات عام مائة من الهجرة
لقوله كما في مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم وما على وجه
الارض رجل راه غيري وقيل مات سنة اثنتين او سبع
او عشر ومائة وكان سوية بعثه وقيل بالكوفة فهو اخر من
مات بالكوفة او جمعة ابضاد اخرهم موتا عقبا بالنواي
قبله اي قبل ابي الطفيل ابا الطيب ابن يزيد بالمدينة النبوية
او سهل بها وهو ابن سعد الساعدي او بالدينور جابر وهو بكر
عبد الله اي فهو اخرهم موتا بها او بقبا او بالدينور بمكة بالصرف
للوزن والجمهور على الاول قال الناظر لكن اقتضى ان الصلاح
على ان اخرهم موتا بالمدينة ابو الطفيل وهو اخرهم موتا بها محمد بن الربيع وتوفي سنة تسع وتسعين تقريبا
الثاني محمد بن عبد الاشهلي وتوفي سنة خمس وستين
وتسعين وقيل الاخر بالدينور موتا بها اي بتسعة ابن عمرو
عبد الله وقيل سنة وستين جابر على القول بانه مات بمكة انما يكون
اخرهم موتا بمكة ان لا اعرف ان ابا الطفيل مات بها قبله
لكن المعتمد انه قبرها والا مات بها وتوفي السابعة
ثمانيا اثنتين او ست او ثمان وثمانين او احدى وتسعين
اقوال وسابعة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وجابر
سنة اثنتين او ثلاث او اربع او سبع او ثمان او تسع وتسعين
والشهور ثمانيها وابن عمرو سنة اثنتين او ثلاث او اربع وتسعين

يقال

والمشهور عنها وابنه بن مالك اخوهم مرثدا بالرفع بفتح
الواحدة اشهرهن ضمار بكسرها وتوفي سنة تسعين
او احدى او اثنتين او ثلاث وتسعين وصح الفرعي
وعنه اخوها وابن ابي اوفى عبد الله الاسلمي قبض ابي
مات اخرا بالكوفة سنة ست او سبع او ثمان وثمانين واما
اخوهم معبدا فمن الشام تهرب بسر بضم المهملة ثم بسين ساكنة
عبد الله المازني او بالدوح او بالسائة صحبي بن عمارة ذو
الهجرتين اسلم على عهد ابي بكر الصديق الاول وتوفي الاول
سنة ثمان وثمانين وهو المشهور او ست وتسعين او سنة
مائة والثاني سنة احدى او ست وثمانين ثم انتقل الى الجزيرة
واخوه سنة ابو بكر وابنه منزة فمن اخوهم مرثد بن ابي
من الشام وهو دمشقي وحمل الخبر منزة وفلسطيني مقال
وقيل ان اخوهم معبدا دمشقي وقيل قبل سنة وقيل بعد
واثلة بن الاسقع وتوفي سنة ثلاث او ست وثمانين
وان مجمعا بسر السابق قبض اخوهم وان بالجزيرة
التيف رملة والفلاف العرس بفتح المهملة ابن خزيم بفتحها
الكندي قبض اخوهم وقيل اخوهم مرثدا صحابي ابنه
سعيد ان اخوهم مرثدا بن سطيح بكسر المهملة وفتح اللام وسكون
المهملة فاحية كبيرة قرب الاردن سكن اخاه فيها وقبض
مرثد بن ابي لتيس والد مرثد وعسقلان والراء دهش القوس اجابي
بالجيم فعبد الله وقيل لا بل سالم حولم واختلف في اسم ابيه
فقيل قيس بن عتيس وقيل مالك وقيل كعب وقيل اخاه مالك
بن عتيس وقيل اخوهم مرثدا بن مصرف بالصاد المهملة ابن
ابن خزيم بن ابي مالك هلقمة بن الشاعر للزوف خانه جزء
وهو الذي سبع بالنصف وقيل ابن اثاثة بفتح المثلثة

وتوفي

وتوفي اليوم بشط ابي تراب بالغربية وقيل مات
بالبيامة وتوفي سنة خمس او ست او سبع او ثمان او تسع
وثمانين والمشهور ثانيها وقبض اخوهم انس بكسر الهمزة
زيادا ابا اهلب اخوهم بالبيامة وعم عكرمة بن عمار اليمامي
سنة اثنتين وماية خوفه ابا فيهم وخالفهم فاخرج
ذلك الشيخان بما سمى انا اخوهم مرثدا مطلقا ابو الطفيل
وانسان سنة مائة وقبض قبله سنة ثلاث او ست وخمسين
زيد بضم الزاي ثابت الانصاري بدرية بالصاد المهملة من
من بلاد الغرب وقيل قبض في افريقية بكسر الهمزة
وبالصاد للزوف من بلاد الغرب ايضا وقيل قبض بانطا
بلس وقيل بالشام وقبض سلمة بضم اللام وبعد الميم
سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين بادية اي بالبادية
فهو اخوهم مرثدا او بالدوح بطيبة اي المدينة المكرمة
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال انا ناظر اخوهم
مرثدا بخاء ثم سين بريدة بن الحصين وبالجيم اي سراقة
ثم فاجمة مشددة مفتوحة وقيل ساكنة ثم جيم سراقة
سجستان العدل بن خالد بن هرده وواجبها فاء ثم موحدة
الجعدي وبالطاء عبد الله بن عباس وابن سجانة اعلم

معرفة التابعين

والتابعي الاكثر استعمالا التابعي بغير الفاء وليغدو يغدو لمن
قد صحبا اي للصحابي وليمانا اميمة واحدا كانا تابعي
اراك سمع منه املاقا ادما وللخطيب حد اي اثابعي ان
يصحبا الصحابي فلا يكفي اللقي والاول اصح ومن صح
بتصحيح ان الصلاح والنووي ثم بين قتادة وبعضهم فقال
وهم فيما قاله ثلاثة ثامنة الطبقات اسلم ادركا ثلاثين

شبكة الألوكة www.alukah.net

سعد وربما بلغ بها ارجاد قيل اي قال الحاكم خمس عشرة
طبقة اضرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي
عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب
ابن يزيد من اهل المدينة وادناهم رواة كل العشرة الشهود
لهم بالجنة اي الذين سموا منهم وقيس هو ابن ابي حازم
النزاري انفرد منهم بهذا الوصف اي بروايته عن كلهم
كما نص عليه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش ابن حنبل
ولكن قيل له قال ابو داود وعنده انه لم يسمع من ابن عوف
عبد الرحمن احدهم واما قوله من عدي فيمن سمع من العشرة
سعيد هو ابن السيب هو الجامع فغلط فان سعيدا المذكور
في خلافة عثمان فيحتمل سماعه من ابي بكر جائز ان يسمع بعض
بيتهم ايضا بل قيل انه لم يسمع من جميعهم سوى سعد وابن
ابي وقاص فقط فعلة وقاعدة بينا الخلاف في افضل
التابعين فقال لكنه اي سعيد بن المسيب الافضل من سائر
التابعين عند الامام احمد وابن المديني وغيرهما وعنه
اي وعن احمد ايضا ان افضلهم قيس السابق وسواه اي
وعنده وهو ابو عثمان النهدي وسرق بن الاجدع وزاد
ثالث رواة خلاف وفضل الحسن البصري اهل البصرة وفضل
القرني بضم القاف والراء وسكون الياء وبالنون اهل الكوفة
بالزهد وفضل سعيد بن المسيب اهل المدينة وهذا التفضيل
حكاه ابن الصلاح عن ابي عبد الله بن خفيفة واستحسنه
لكنه قال ان ظاهر الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل
الكوفة لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل
يقال له اويس الحديث قاضي المتراجم

واما

واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم
يصح عنده او ارادبا الافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية اي
عند الله هذا حاصل كلام الحاكم في سائر التابعين فقال
فيه الا ابا سلمان الباجي ولم ير الفضل عند اياس بن معوية
حفصة بنت سيرين وحدها وعند ابي بكر بن ابي داود
حفصة مع عمرة بنت عبد الرحمن ومع ثالثة ليست لها
ام الدرداء الصغرى واسمها جيمة ويقال جهيمة لا الكبرى
فتلك تابعية واسمها خيرة وهي انكباري كبار التابعين
الفقهاء السبعة من اهل المدينة الذين قال ابو الزناد
فيهم ما فقهاؤنا الا هؤلاء خارجة بن زيد الانصاري القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق ثم التالي عروة بن الزبير
العوام الاسدي ثم الرابع سليمان بن يسار الهلالي ثم الخامس
عبيد الله بن عتبة بن مسعود والسادس سعيد بن المسيب
والصاغ ذو اشتباه فرارا ابو سلمة بالصرف للعرف بن عبد الرحمن
ابن عوف وعليه الاكثر وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح
ابن عدي بن كعب القرشي العدوي ثم الغساني خلاف
ابن قال عمر بن قيم الجوزي وبلغهم يحيى بن سعيد الى عشرين فقط
وزاد ابن عبد البر في المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة
والقاسم بن محمد وسالم وخارجة ويزيد وعبيد الله وبلال مولى
عبد الله بن عمر بن الخطاب وابان بن عثمان بن عفان
وعبيدة بن نشيط وعبد الله بن اسماعيل ابناء يزيد بن ثابت وابا
امامة بن سهل بن حنيف واسعد بن زرارة بن عدس النقيب
وسلمان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن عتبة بن مسعود
وصحح الطاهر بن بكير صاحب مالك الحاكم في بعض شيوخه
من انه اشتغل فيه من ان اهل الحجاز عن سعيد وابن جابر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانوا يخيرون اذا ان الابل اذا بقطعون بها لتكون علامة لاسلامهم
ان اغير عليهم او حي بوا يحتمل لها فالفتح من اجل ان خضرموا
اي قطعوا من فلان رهم بما ذكر خضرم مسموع لف والكسر من
اجل ان خضرموا ذان الابل خضرما علوف وقال صاحب المحكم رجل
مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام شك
مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وقال ابن حبان الرجل اذا
قال له في الكوفة ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يوصف بما
ويقتضي عدم اشتراطها في الصحبة ان الحكم بن حزام وشيخه مخرم
وليسا كذلك في الاصطلاح لان المخرم هو الذي لقي الطبقتين
لا يدعي سماعا هو ولا هو ولا لمخضرم لغة وقال
صاحب المحكم مخضرم الحسب وقيل الذي يقول على لغات
ابراه وقيل ثابر ابيه وهو اسود وقيل من ولد سراري
وقال هو ايضا والجوهري لم يخضرم لابيه ومنكر هو اوانثى خلاف
المخضرمين مترددون بين الجاهلية للعاصرة وبين التابعين
لعدم اللقي وهم كثير كسويد هو ابن غفلة في اسماء جماعة كثيرة
عمرو بن سعد بن ابي سلمة الشيباني وشريح بن هانئ وبشير او اشير
ابن عمرو بن جابر وعمرو بن جابر الاودي والاحوص بن زيد
النخعي والاسود بن هلال المحاربي وقيل بلغ مسلم بن المخارق
عشرين وصلعاي ان زيدا من عاية فقد عد في الطبقة الرابعة
فيما يبدو لي في تابعي التابعين اذ ذكر انه التابعي لكن الغالب
عليه والشائع عنه الجهل بحاله اي من التابعين كما في الزوائد عبد الله
ابن ذكوان وكعكام بن عمرو وعمرو بن عتبة فاعرفها معي ان
مع انهم عدد وفيهم عدد اكثر فلم يعدوا في اتباع التابعين افعل
ايضا وهو يوجد في اصحاب الطبقة التي قبلها كما يوجد في
التابعين ابراهيم بن سويد النخعي كسويد وعامر بن

عبد

سلسلة ذكر رواية احمد عن ابي خيثمة زهير بن حرب بن شداد
حين عن علي بن المديني عن عبد الله بن معاذ الضبي عن ابيه عن ابي بسيلة
عن عائشة كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا خفف من شعورهن
حتى تكون كالوفرة فالحسنة اذا قال الخطيب انصرف واسمه عبد الله

الاخوة والاخوات

من الرواة والعلماء ومن هو من نوع لطيف ومن خواص هذا النوع
من غلب الغلط او وقع في كلامه لحن او اشتراك في اسم او اب
كاحمد بن شعيب وعلي بن شعيب وحميد بن شعيب وامرد بن
ابي امية الحديث كلهم عن المسيب وسلم وابي داود والنسائي
الاخوة من الرواة والعلماء المضيف واما شلة في الاثبات فاكثر
فقد ثلاثة من الصحابة سهل وعباد وعثمان بن حنيف بالتصغير
وزيد واربعة من التابعين سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الملقب ببا
البهي وكوان بن صفوان ويقال له الزيات وقد خمسة
سيف وادم وعمران محمد وابراهيم بنو عيينة والعلاء
سفيف قال الخاطر واقتضى ابن الصلاح على اكثر من خمسة ذكر
الزبير وزاد الاقتصاد عليهم فبلغ واحد عشر وقد وستة نحو محمد
وانس ويحيى ومحمد وحفصة وكريمة بنو سيرين والمشهور
ومنهم من زاد في عدهم اسحق واحفدا قلائة بالنصب
بالحالية او جر واجتمع الاخوة الثلاثة من هؤلاء المشتهرين
اسناد حديث واحد سيرون وناف يروي بعضهم عن بعض ذلك
فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل عن رواية هشام بن
حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجة
تعبدا ورقا قال ابن الصلاح وقفه غريب والذي في صحيح
الى فقد رواية محمد بن سيرين لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن

سلسلة

منها في السنن الاربعة وصححه ابن حبان ولم يروه بكر عن ابنه
عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في صفية
بنت حيي خلخالا ذهبا الحديث كذا رواه سليمان بن طرخان التيمي عن بكر معتمر
هو بين وقد روى الخطيب من رواية معتمر قال حدثني ابي
قال حدثني استاذي عن ايوب عن الحسن انه قال في كلمة
رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريف يجمع انواعا من رواية الاباء
عن الابناء وعكسه والاباء عن الاصاغر والدرج والتحديث بعد
الشيخ وغيرها في قوم آخرين ورواه عنا لهما كما نسب
مالك روى عن ابنه فلان وهو غير مسمى حديثا وزكريا بن ابي
زايدة روى عن ابنه يحيى حديثا يونس بن ابي اسحاق الدوري
عن ابنه اسرائيل حديثا قال ابن الصلاح وكذا ما رويناه لابي
عن ابنه ما رويناه في كتاب الخيل عن ابي عمر حفص بن عمر
الدوري النحوي عن ابيه ابي حفص عمر بن محمد بن حفص بن سبعة
عشر حديثا او نحو ذلك اما ابو بكر الذهبي ومن عن الجهالة عنهما
فجرا رواية الامام الحافظ ابي الحسن عايشة بالصرف للوزن
حدث عن الحجة الوثبت شافعي عن مالك داغة لابن بلام الابتدا
ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق واسم ابيه
وعايشة ابيه وغلط الواصف له بالصديق ابي بكر
عايشة ابن الجوزي ذكر ان ابا بكر الصديق ما هاجر حتى ولد
وانما هو وصف اصاب وتت عنها حديث ثم بين الناظر الفرق فان
فقال عكسه حديث رواية الابناء عن الاباء صنف فيه الحافظ ابو نصر
عبد الله الوائلي نسبة لبكر بن وائل كتابا وسماه عن الزهري عن
ابي سلمة عن محمد ابي ولد الابن الثاني رواية عن ابيه عن
جده وقال ابن الصلاح حدث ابو المظفر بن السمعاني عن ابي نصر
عبد الرحيم بن عبد الجبار القاضي سمعت ابا العباس منصور بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخيه سعيد عن اخيهما انس فقد اجتمع لعوف اربعة فيما سلف احد
وهو ابن اخ وابن وسبعة اخوان وخمسة بعضهم لبعض سعيد وسنان
وعبد الرحمن وعبد الله بنو مقرن المزني وهم صحابيون هاجر
ليس منهم راوي في الصحابة من حاز هذا العدد غيرهم الاخوة
عددهم اي بصفته وعددهم لا بصفته هو المشهور وقال الطبري عوف
ابو الحارث والاخوة من الصحابة وغيرهم جملة كثيرة تعسفه الطرف
الثامنة اخوة عبد الله بن سعيد وحماد وصحبة للنبي
صلى الله عليه وسلم كسعيد وعبد الله بن عبيد الله الزبيري وبنوها
في الهجرة ستة وهو غريب قال ابن الصلاح ولا نطول بما
زاد عليه فقد اندرجت لطعم الصحابة التي غيرنا هنا قال
الناظر وكذا ما ثبت من الاخوة للمشهورين عشرة وهم
بنو العباس ستة عبد الله والفضل وعبيد الله وعبد الله
وعبد الرحمن ثم معبد وقثم وعون والحارث وكثير تمام
ثمانية عشر ومنهم عبد الله بن ابي طلحة وعبد سالم
ابنا عبد الله وعشرة وهم بنو ابي احمد الزبيري اثنا عشر
الباسر وهو عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد الله
وابو بكر وعبد الله وعبد الرحمن وعبد الله وعبد الله
وعبد الرحمن وعبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله
رواية الاباء عن الابناء وعكسه
وهو كثير جدا وهو فرع معرفة اسماء الاب فلنقدم
منه ما كان في الابناء على الاول فمثال ما صغر اسم ابنه الحديث
كان ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسلم
كما رواه عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده وروى بقية
كما رواه عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه الفضل الحديث
الحجر بن الصلاتين بن حبيب دانية وكنية ابيها عبد الله بن عبد الله
فتنبه قال ابن الجوزي اسند ابو عمر بن عبد البر حديثا وكذا روى عامل
بعد ثوبة ابن داود عن بكر بن عبد الله عن ابنه ثمانية احاديث

منها

ابن محمد الدارمي يترك الاسناد بعضه مرة ويعضه مرة فيقول
الدعلج حدثني ابي من جدي عن الحارث ومن اهداه هذا
النوع انما ابقى الاب فلم يسم ادسمي وابهم جده وذاك النوع يعيب
هذا فانه تعين احدهما تكون الرواية فيه عن اب فقط او عن جد
حدث محمد ابن ابي العشراء القصد للدارمي عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فابو ابي العشراء لم يسم فيظرف الحديث واسمه اسامة
ابي العشراء ابيه هو الشهير من الاقوال فاعلم انه اسامة بن مالك
بن قهطم بهاء وقيل بالهاء بدل الهاء وهو بكسر القاف وفتح الطاء المهملة
وبفتح الراء وكسر الثاء وكسرها وقيل في اسمها غير ذلك بن بن
براء ساكنة او مفتوحة وقيل بلام بدل الهاء بن زاهر وقيل بالزاي بن قيس بن
مسعود وقيل غير ذلك والقصد انه حذف ابا ابي العشراء الراوي عنه
اي في السند بعده اي بعد الاب كجده او عمه او بالرفع ابا ابي العشراء
حذف اوسيد بعد اي بعد الاب وفي نسخة قال الناظم رحمه الله تعالى
وقد يحمد ناجيه قد يعيب الشائب ان يغيب بعد الاب كالحسن بن
علي او محمد وعن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
وكعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده شيخان كبيران وقد اختلف
في الاحتجاج بكل منهما والاكثر من المحدثين احتجوا بحديثهما وحملوا
اي لجده عند الاطلاق على الجد الاعلى على الراجح وهو عبد الله بن
عمرو بن العاص ما لم يقم دليل على خلاف ذلك فقد قال البخاري
رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه والحميدي
وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ويثبتونه واحد من المسلمين قال البخاري فحديثه عند الناس
بمنزلة وقال مسلم اجتمع على وليته سعيد واحمد وابو خيثمة
وشيوخ سواهم للعلم قبل اكثر من ستين سنة يثبتون
حديثه ويحتجون به وقال الترمذي وضعفه بعضهم طلقا وبعضهم في

رواية

رواية عن ابيه عن جده دون ما اذا اسقط جده فقال عن جده
عبد الله وبعضهم فصل بان يسبق ذكر ابيه كما في يترك
الداوردي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد عن عبد الله بن
عمرو عن ابيه فهو حجة وان يقتصر على قوله عن ابيه عن
جده فلا وعمرو ثقة فيما يثبته واذا ضعف من قبل او حديثه
منقطع كما شعيب الربيع عن عبد الله بن عمرو من غير ان يجد محمد
لا صحبة له قال الناظم وقد صح سماعه من عبد الله هذا النوع قد
تقل فيه الاباوة فذكر ابيه عليه يترك وسفل الاباء بالقصد ابو
الفتح عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد
ابن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن
اكيمة بن عبد الله التميمي الحنبلي قدم جملة ما رواه رواية
عن ستة كل منهم روى عن ابيه عن جده واما الخطيب قال حدثنا
عبد الوهاب بن لفظه سمعت ابا الحسن عبد العزيز يقول
سمعت ابي ابا محمد الحارث يقول سمعت ابا اسوار يقول سمعت
ابا اللقيط يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابا الاسود يقول
سمعت ابا سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي
اكيمة يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد سئل
عن الجنان الثلاث فقال الجنان هو الذي يقتل على ثلاثة من
عينه والجنان هو الذي يبدأ بالرجل قبل السوال قلت فما اقصر
اسم الصلاح على هذا العدد ولكن فوق ذا العدد ومن فقدت
باثني عشر ابا وثلاثة عشر مثل الابا لحارث راوي ذا عنه
وعثمان عبد الصمد التميمي عن ابيه عبد العزيز يسند
السابق اليه كتبه عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك ما اجتمع فوهل ذكر الواحد
الملائكة وخيثمة بالرحمة ومثل الثلاثة بما رواه الحسين بن علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي طالب يبلغ عن ابيه علي عن ابيه ابي طالب الحسن
عن ابيه عبد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه
علي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه
عبد الله عن ابيه الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه
علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السيد الخير كلمة
خاب من لم يكن له حظ في غير رواية الدال عن ابيه عن جده وروايته الدال
عن ابيه عن جده قال حدثنا ابو داود قال حدثنا
عبد الصمد عن عبد الواحد عن ابي راشد بن سعيد
عن اسماء بن حبيب عن ابيه عن جده قال سمعت
عباس بن عبد المطلب يقول قالت امرأة
فقال سبق الكتاب الذي بيده والسنة التي
للسابق والله اعلم

معرفة من اشترك في الرواية عنه اربعة متقدم ومتأخر
حيث يكون بين وفاة الاول وبين ميلاد الرابع مئة سنة
الا من حفظت مقداره من اسناد المتقدم وتقرر حفظه
على الاسناد في الغالب وصنف الحيامية الحديث الغالب
في سابق ولاحق وصورة هذا النوع اشتراك اثنين
سابقين عن واحد عن مئة سنة فصاعدا ثم واحد ذي قرار
لاحق عن احدهما بينهما مئة سنة او اكثر ثم
روى عن الآخر بعد مئة سنة او اكثر مثل
روى عن مالك لكنه كذاب كذا في شيخ الحويت والصواب ان
اخا الدراوردي عن مالك كما قاله الذهبي وابن سعيد السهمي
وان ابن يونس الحافظ بينه وبين الزهري نحو الثلاثين قال السهمي
توفي سنة تسع وعشرين ومئتين ويقال بعشر وبين الزهري
مائة وخمس وثمانون سنة والسهمي وان وقع في ضعيف الرواة
شهد له ابو سعيد انه سماع بمصر من عبد الغني وابي الخير وابن ابي
حمد عن اسمعيل ابن عبد الرحمن الفرا وابي الخير ابن ابي
نصر عبد الغني سنة ثمان وعشرين ومئتين وابو الخير سنة احدى
عن ابي العباس محمد بن احمد السراج وبينه وفاته مائة
سنة وثمانية اشهر وسبعة وثلاثون سنة او اكثر ان السهمي توفي
في شوال سنة ست وستين واربعمائة والسناف في ثاني عشر
شهر ربيع الاول سنة ثلاث واربع او خمس وتسعين ومئتين
من اي بعرفة من الصحابة عن الصحابة عن جميع الرواة
ومن اشترك من المدارات والرحلات وهو نوعان عن صحابي
بالرواية او راويين لا ثاني لهما كما سبق شهر العراب
او بالرواية كرجل عن عوانة خطب بمجنة الرجل صحابي
يوسف جعفر الطائي وهما صحابيان وهذا هو المطلق الكثير
ومنه اي عن كل منهما اثنان بالرواية عامر بن شراحيل
الشعبي فيما ذكر مسلم وجبير وغلط ابو عبد الله الحاكم رجح
حيث زعم انه مخرج في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل حتى
صاحبه البيهقي بان هذا النوع اي رجح من لم يرد عن احد
ليس فيها الا في الصحيحين والشيخان فيه كثيرا
وسلامة صحيح النسبة اشتهرت وهو لابي عبد الله احمد بن
محمد بن خالد ابن حاب سماع منه وعن عبد الله بن احمد بن حنبل
مسلم وابو الشيخ الاصبهاني وصاحب الجعبي وابو العلاء بن ابن تغلبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بفتح المثناة التحتية وكسر اللام وهو صحابي واسمه عمرو وحديثه
انه لا يعطي الرجل وادع الرجل والذي يراعب الجماعة كما
عند الحسن البصري فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما واسبحانه اعلم

من اي معرفة من ذكر من الرواة بنسبة متعددة

ومن فوائدها الامن من توهم الواحد اثنين ناكثر واشتباه
الثقة بالضعيف وعكسه وامن اي اجعل من عنايتك اهتمامك
بان تعرف ما يلتبس فيه الامر كثيرا مما يعرض في المعرفة
والحفظ من غفلة بفتح المعجمة اي غفلة تعرض بعضهم اي وقد تفتح
اي يعتريها الدرس من الرواة اي اكثر فانتبع ذلك بقوله الا فقد
مثل الناس يجيء بعدهم بسنين عددا لغة مقولة من فتح
واد واحد بعوتس اسما اركب او الناسب واقتاب جيد بكر
ذاك الراوي ضبطا او ضبطا من اوغلط او غلط من الشيخ
كان يحدث تارة ثم قد يكون ذلك من الراوي عنه
بان يعرفه بنسبة من رواها غيره وقد يكون من جماعة
بان يعرفه كل منهم بغير ما عرفه الاخر به وشاركه فيما فعلوه
نحو ما فعل من جمع من الكلبي نسبة لكلب من دبرة حلفا بها
لا سوءة عليك شيء ما فعل بالكلبي محمد بن السائب بن بشر
الكوفي العلامة في الانساب احد الضعفاء والكذابين حتى سماه
حماد بن سلمة محمدا بوا سامة حاد بنا سامة في روايته عنه وبال النضر
محمد ابن اسحق صاحب المغازي ذكر الكلبي في روايته
عنه من ذكره في رواية اخرى باسمه وبابي سعيد ايضا
عطية من سعد بن جنادة العوفي بالاسناد الماضية لعوف
ابن سعد بن ذبيان شهد الكلبي لاخذه عنه التشريع
انما ليست كنية لحيوان الخطيب روى من طريق سفيان
الثوري عن ابن سمع الكلبي يقول كناني عطية ابا سعيد قال

اعني

في اخف قال ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم بالحديث يعتنون به
ويتطارحونه فيما بينهم ويتفاضون من جهله وقد قسم بالتصغير
الشيخ ابن الصلاح ذا النوع لتسع من الاقسام وشرع في كل قسم
بعد كنيته التي عرف بها دون اسمه او بالقاب عشر قسم
اي اقسامها فزاد كل من هذين القسمين القسم الاول على العشرة فصارت
احدى عشر اسمه كنيته انفراد اي ليس له كنية غير كنيته التي
اسمه نحو ابو بلال الاشعري فقال اسمه وكنيتي واحد وكذا
قال ابو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم قد اختلف في اسمه
على احد عشر قولا فيما قاله صار اسمه كنيته وهو ما صححه ابن الصلاح
وغيره وصح ابو داود عنه ان اسمه شعبة وجزم به الشاطبي وجمهور
من تقدم وفاتهما ما ذكره بقوله او بالوضح فقد ذاق المنية
التي هي اسمه كنية اخرى نحو ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري قد كنى ابا محمد فلم تكن كنيته فقيل اسمه ابو بكر
وكنيته ابو محمد وقيل بل اسمه كنيته وهو ابو بكر فاطلق معبر
القسم الاول الخلاف والقسم الثاني من العشرة من يكنى ولا اسم
له نحو ابي امية والد يعلى كنيته اسمه الاول او لا اسم وكني عليه
نحو ابي شيبة وهو كنية لثلاثة سمية الاول او لا اسم وكني عليه
صحابي نال ابو زرعة وحده لا يعرف اسمه مات في حصار
القسطنطينية ودفن هناك والقسم الثالث من لقب بكنية
ما قال تركي الالقاب بلقب بها من رفعة المعنى اضعته
مع ان اصل الكنية غيرها والقسم الرابع كني التعدد بان
تعدد كنيته كالثالث نحو ابي الشيخ فهو لقب لكل من حفظ عليه
ابن حبان نحو الاسود ابو محمد ونحو ابي تراب لعلي
ابن ابي طالب وكنيته ابو الحسن والسابع عبد الله وعبد
عبد الله بن ابي جمع ابو الوليد وابو خالد كني بالشديد

كل

كل من شاركه للتعريف الاول لتعدد الكنى للمسمى واحدها
والثاني لتعددها فقط على ان له قسما خامسا وزاد
الخلف كني بالنسب على السيد ابي من اختلف في كنيته فجمع
الحاكم بالاختلاف كنيتان فاكثر وعلى مالف الخلاف بالخلاف
اسماؤهم كاسامة بن زيد بن حارثة الحب بن الحب مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخلاف في اسمه واختلف في كنيته
اهو ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد او ابو يزيد
عكسه وهو من اختلف في اسمائهم كابي بكرة
الثقفي فانه لا خلاف في تكنيته بها واختلف في اسمه
اربعة على اكثر من عشرين قولا اصحها كما قال الرافعي والنووي
عبد الرحمن بن صخر وهو الذي يكنى بها روي عنه انما
كنيته بها لانه وجدت اباكرة وحشية فجعلته في حجره
فقيل ما هذا فقلت هرة مثل فانت ابو هرة بتصغير بكر وكان
يكنى قبلها ابا الاسود والسابع من اختلف فيهما اي في
اسمائهم وكناهم كنيته مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفينة كنيته وبه اشتهر واسمه عمير او صالح او مهران على
اوفر ذلك اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وابو البختري بخران
وثامن عكسه وهو من اختلف في اسمه ولا كنية كابي بكرة
المذاهب الاربعة ابو حنيفة النعمان وابو عبد الله مالك بن انس
ابن ادريس الشافعي احمد بن حنبل والتاسع ذو اشتهر
بسر بضم السين لغة في الاسر غير لغة الفصيحة فتح السين
الناطق بما اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة بن عبيد الله
كنيته ابو محمد العاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون
اسمه مثاله ابو الضحى في نسخة والعكس مثالي العنبي كنيته
لمسلم بن صبيح بضم المهملة واسكان الموحدة وفعيل اعلم وبالله التوفيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الألقاب

أي معرفتها وتعلق أي اصرف عنايتك اذ هي من مهمات الفن
بالتنبيه أي معرفة ألقاب المحدثين والعلماء ومن ذكر منهم
نوعا من الإخفاء حيث يجيء مرة باسمه وأخرى بلقبه
الذي منها أي من معرفتها عطل أي خطأ الظن أن الألقاب
أسامي وقد وقع ذلك لجماعة منهم من الحفاظ كعلي بن المديني
فقد رأيت بعد أنه ساق ابن الصلاح عن سليمان بن حرب
الجماز وعارم اثنين وليس كذلك بل عارم لقب لأبي النعمان
لقبه وذلك عن الضعيف لقب لعبد الله بن محمد الطرسوسي
أي ضعيف جسمه لا في حديثه قال الحاكم فأما الذي
ابن حميد المصري وقال الضعفاء ... كثير الصيام وما به
اعمال النبار في الفقه وقال ابن جعفر لقب ... الكثير
وضبطها أي من عبارات الأسماء ... الصحيحة والمحرفة
مع انتقال الشخص من ... الطريقين وحدها ... وبينه
ابن عبد الكريم لقب ... الأسرار على ... من طريق
لأنه ضل بطريق ... قال الفلاس ... وكان يكره بلا
لأنهما لقبان قبيحان ... أي إنما كان ... قبيحا
وعبد الله الضعيف ... ضعيفا في جسمه وليس بعده
من الألقاب ما يكرهها الملقب ... الأئمة كلهم مرفوع في
القلب المحدث وعلى الكلام وعن ... عبد الله وما
فعله بنفسه ... الأعمش ... المدينة ... الأول
هو ... وبه ... لبعض من الألقاب سبب يعرف
والأصل ... كعبد ... الدال ... محمد بن جعفر
البصري لقب به لقوله كان يكثر التشغيب على ابن جريج حين
قدم البصرة وحدث بحديث عن الحسن البصري فأنكروه

وشغب

وشغب عليه فقال له ابن جريج اسكت يا غندر ثم صار بعده
جماعة يلقب كل منهم غندرا وأهل الحجاز يسمون المشغب
غندرا وكأبي علي صالح بن محمد بن عمرو الحافظ الملقب
جزرة بجيم وزاي مفتوحتين ثم راء المشهورة ... الكوفة
من سمعته أنه صحف سند ... خرزة بمعجمة ... في
حديث عبد الله بن بسر أنه كان يرقي بخرزة أن سيل ... بعد
البلوغ في السماع على عمرو بن زرارة ... سمعت ... حديث
الجزرة وكتب ... جزرة فلقب بذلك ... أعلم

المؤتلف والمختلف

أي معرفتها وهو فن من مهمات الحديث ... التصحيف
وأما ... اصرف عنايتك إذا ... موضع ... من
الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها مؤتلف أي متفق في الخط
لفظه مختلف ... السماع ... الضبط ...
... الكتاب ... أحدهما
... الضبط ... الكتب
... منها ... القلة
... الإجازة ...
... المحدثين ...
... المؤتلف ...
... الأب ...
... من ... سلام ... التخفيف الأصح في سلام أبي ... الد

محمد بن سلام بن الفرج البيكندي بكسر الموحدة البخاري شيخ
الامام البخاري ومقابل الراجح انه بالتشديد والاول هو المنقول
عن محمد بن سلام نفسه والا فابو رافع اليهودي سلام ابن ابي
الحقيق بالتحتية هو بالتشديد على خلاف فيه والاسلام ابن مشكم
بفتح الميم وضم الكاف وسكونها نسبة الى جده الاعلى وهو ابو
عمل باحكام ابن الصلاح من جامة ثم قال والاشهر المعروف التشديد
فيه فاعلم ذلك واعترضه شيخنا كعبد الغني بانه وصف للشهر الذي هو
ذو الحجة الحرام بخلافه وساق اشعارا ان خالف قلت تخفيفه في الا
شعار للضرورة قلت خلاف الاصل لا يصار اليه بلا ضرورة ومحمد
بن سنان هو العوقي بفتح المهملة وتخفيف الواو نسبة الى عوقة
اسم لبطن من الازد وهو ابو عبد الله البصري نزيل العراق
قال الدارقطني ثقة اخطأ في حديث واحد وقال ابن الصلاح
وغيره ثقة حافظ وقال ابن معين ما كان اضبطه وقال ابن
حبان كان من المتقنين في الحفظ والاتقان وقال ابن عدي
لم ار في حديثه حديثا منكرا اذا حدث عنه ثقة وقال ابن
ابي حاتم سألت ابي عنه فقال صدوق ثقة وقال ابن ابي
خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول محمد بن سنان ثقة
وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابن الصلاح
بقوله قلت وللحديث شواهد من سلام المذكور وغيره
اسمه سلام خفف للاسم كما قاله ابن السيد وغيره في التخفيف
سلام بن سعد بن جعفر بن سلام السيدي بفتح المهملة نسبة
للسيد حي من اليمن وكيلة وقيل سلام حاجب عمر
احد بني يعقوب بن اسحاق بن موسى بن سلام السيني بفتح
الياء نسبة لسنح بكسر المهملة وفتح النون بالمعجمة كما قاله
البلاذري وغيره وكلام القاموس يقتضي فتح السين فليحرر
تقييد هذه النسبة وعند ابن عساكر كما ذكره بقوله عن ابي
بالتصغير عثمان الحاجبي الكبير قال ابن الصلاح وصوابه عثمان
قال وقد وقع عنده بالصغر فحسب قال النووي وهو على
ما في الفتح والتصغير هو اسم جماعة غالبا كعثمان بن عبد الرحمن

التيمية

التيمية وعثمان بن نافع بن عمر الجمحي وعبد الرحمن بن الرجال بن يزيد بن عبد الله
وحجاج بن شملة بن خرشة بن اصرم بن عمرو بن عثمان
محدودون في الصحابة وعدها ابن منده في الغرائب ومن
ذلك كريز وكلاهما بضم الكاف وفتح الراء بعدها تحتية وزاي
ابن عبد الله بن كريز تابعي مات ذلك حرام كما قال رجل قريش
ابو حرام بكسر المهملة وبالراء وفتح حاء ابو رافع الانصاري بالدال
مرادا بالعصر للوزن فعل حرام والمراد كما قال الناظر ضبطا في هاتين
القبيلتين فقط والا فقد وقع حزام بالزاي في خزاعة وبني
عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراء في بني تميم
وحزام وغيرها بل ولغير خزاعة من بطون العجمة وقد بينا ذلك في شرح
نخبة الفكر وتقييد الزاي وذلك كله مبني على المطلات من
عنسي فالذي في انساب عنسي بنون وسين موحدة فتحتية
كوفة بالصرف للوزن سنبة بفتح المهملة والموحدة بينهما نون
موسى وعيسى بالتحتية والياء التحتية والقصر للوزن سنبة
لعائشة بنت طلحة احد العشرة كعبيد الله بن محمد بن جعفر ولبني
عائشة بنت عثمان اسم عبد الرحمن بن السائب مخضرم قصر بالصرف
للوزن على ان ذكر في كل من الشام وانكره غالب ايضا حيث
كلام ابن الصلاح وعند ابي عبيدة وكله بالصرف كما قاله
والمراجع ان ذلك للرواة من الكتبي ابا عبيدة بفتح العين مكبرة
ذلك الشعر بناء كنت جميعه الكتبي وغيره حيان الكتبي قال
والكتبي في الشعر بالفتح للنون قال ابن الصلاح ومن الغرائب
من سكن الجيم السيد بن محمد قال وذلك خلاف ما
حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث قال الناظر لعله في الاسم
والكنية ستر بخاف ساكنة كثعلبة بن حبيب العنزي وكاتب
المغيرة بن شعبة بن ابي عامر الهوزني بفتح المعجمة والقاف

خمس بفتح ثم سكون الميم الشريف ومن ذلك عسكري كما قال
وما الهراي وليس للرواة كقرشية المهلب الا ابن ذكوان
الاخباري البصري براسا عسكر بكسرا وله وسكون ثانيه فمحل
بضم الجيم وفتح الميم اي معسكر ومن ذلك عثام كما قال الكلاباذي
الكوفي ابن علي بالاسناد الناس واسمه عثام بمهملة ثم مثلثة
مشددة ولكن تحضيره الشارك له في اسمه واسم ابيه عثام بن علي
ابن عثام بن علي شيخ علماء الناظر ما غيره ابي عز مندكر
كنيا ومنها وين القصاب وعبيد بن عثام العكري فالمزي
المشددة والاعلام للعين واجبان بعينه ومن ذلك تميم قال
ونوع مسروق هو ابن الاجدع اسمها تميم عن ابن مسعود
وصوا على المحدثين سماهما اي بعضا ولده حالة تذكيرة كما اي
سمعوها او التذكير بين محمد بن قيم الناشي وقرا ايضا
لصفوان ومن ذلك مسروري كما قال وهو بسوريض الميم ثم مهملة
مفتوحة ثم واو مشددة مفتوحة اثنان احدهما ابن يزيد
الفاضل المكي صاحب ابي ثابت هارون عبد الملك الزبيدي وما
سري بن الرجل ... ثم مهملة ... يحكي
عنه ابن الصلاح ومنهم ومن ذلك ... كما قال ... الجمال
بعامه ثم ... مشددة اي به في الرواة للحديث هارون
ابن عبد الله بن مروان البزاري كان ... بحيري
... الثوب الاحمر وبايل منها ... كحالا والبزاري ...
... محمد بن مهران ابي جعفر الرازي الحسن بن
زيد بن ... ذلك ... ومن ذلك
حناطا ... حناطا ...
منهما عيسى ... ابن ابي ... كذا وصفوا
كلا منهما ... ابي به ... كل منهما ... صف
مزعف

من صفة الثلاثة صحيح لانه كان يبيع الحنطة والخبط
الشاب ومن ذلك السلمي كما قال والسلمي بفتح الفوقي
افتح سين ولام السلمي في الانساب بالدبج كما برن... اسه
نسبة لبني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتح في السكري
وصدي قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال
واصحاب الحديث يكسرون اللام نسبة السلميين على حاله
ومن يكسر لامه ابا السلمي وهو الغالب ... كاصل المنسوب
اليه ... وما ذكره ضابطا لما في الانصار خاصة والا
فالمهم ... بالفتح ابي ... ويشتبه ذلك كله بالسلمي بضم
السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس
وبالسلمي بفتح السين وسكون اللام نسبة الى ... الفقيه
... هنا افتر ... الشافعي وهو
مالك في موطايه ... البخاري ومسلم ... منهما
من التراجم ... كما قال ... ثم ...
اي افرد ... الضعفاء ... والد ... البخاري
ومسلم ... الاصل الاسم وهو ... بن ...
ابن عثمن شيخهما ... قال الذهبي ...
... التابعين ... في الصحابة ... البخاري ومسلم
ايضا ... مهملة ثم ... مشددة ... سار بن
... بالفتح ابو الحكم الواسطي ... ابن سلامة
بالصرف ... الثلاثة ...
... قبل السين المخففة وهم ... في الكتب
الثلاثة ... قال ابن سعد
... ثم سين مهملة ... الصرف
للوصف ... نسبة لما ... بن منصور

فيصل

الكتب الثلاثة فحيب بفتح المهملة وكسر الحاء وسكون الراء وفتح الباء
ورياح بفتح الراء وتخفيف التحتانية وبالحاء المهملة وقوله اكسر نيابا بقصر اي
يا فتية اما زياد الفيسوابي بكسر الباء والراء وبالدال المهملة بعدها
سين مهملة وتكنية ابا رياح باسم ابيه والاكثر على انه كنية الوقشي وبه
صرح في مسلم في صحيحه في المغازي تخالف في ضبط اسمه
كما مر فارجع اليه ان شئت حيث ذكرنا هناك سوا مفتح الراء وعدمه
وما عدا ما في الكتب الثلاثة فرياح بالفتح وبعده تحتية ثم حاء مهملة
ابن ابي عبد الله مولى ابي رياح وبينه وبين رياح حديث
الازد فيما ذكره في الاطراف والاكمال في الولاء والبلدي
وسنه حكيم قال لقيت حكيما ابن دينار مصغرا ابن عبد الله
ابن قيس بن مخرمة القرشي العمري حديثه في مسلم قال
اي فيه الضبعة ذكر ضبع اي عسر اضطرابا التعريف وقع في بعض
طرق حديثه وكان ابن عمر يقول بعد صلاة ابن حكيم
ابن حزام بفتح المهملة وتشديد الزاي وبالميم في الاطراف
ابن اخي خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها وقع في بعض
طرق حديثه ذكر في البخاري في الحج
في العتق والد ابن اسماء ابضا في الحج وما عداها
في العتق اثلاثة حميد بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
واخر دال ابن اسماء على الاصح وقيل زيد بالزاي
ابن العلاء ابن صعب كرتب الكذب لذكره في الوضا
واضم واكسر لانه فيه الوجوه وما عداه في الكتب الثلاثة
قريد بضم الزاي وفتح الموحدة ثم تحتية كبير بالباء والراء
عتبة بن الناسر وقيل مسلم بن ابي حيان بفتح
المهملة وتشديد التحتية الهذلي مسلم كبير حديثه في الصحيحين
وما عداه معقل بفتح اوله والقاف ابن سنان بن اخي سنبر

ابن

نسبة

داخل

داخل تقدم في المسجد فقال والله ابو بكر محمد بن احمد بن
جعفر بن حمدان البغدادي ببيرمك عن عبد الله بن احمد
احمد بن حنبل والثاني ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك
البغدادي ببيرمك عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم
الدورقي حدثنا والثالث احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك
ببيرمك عن جمع منهم عبد الله بن محمد بن سنان الدورقي
الشيخ رحمه الله كان محمد بن جعفر بن حمدان بن مالك
شافعي المذهب وعنه وعن ابي الحسن احمد بن محمد
ابن الحارث المطوعي يرويه عن عبد الله بن احمد بن حنبل
قال انا ظهر عن ابي الفتح فارس بن احمد بن جعفر
ثلاثة عشر رجلا سماعا في سنة احدى وكل سنة من عشر
الى سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة ابو بكر محمد بن جعفر بن حمدان
والبغدادي ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري
وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي
في ستة عشر وثلثمائة قال انا شيخنا ابو الحسين
محمد بن عبد الواحد بن احمد بن المهتدي بالله
قال انا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن نصر
قال انا ابو سعد احمد بن محمد بن حبيب النيسابوري
ابو احمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة

داخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم

كتاب الوقف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net